

الكتاب: الفساد... والقضاء
الملفات الكاملة

إعداد: ملف مكافحة الفساد

الطبعة: الأولى ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ




الفساد.. والقضاء الملفات الكاملة

| 2022 _ 2018 |

المحتويات

7	المقدّمة
9	مشروع مكافحة الهدر والفساد (سماحة السيد حسن نصرالله)
10	معركة صعبة وطويلة (سماحة السيد حسن نصرالله)
13	الأهداف والسياسات العامة (قرار شورى حزب الله)
17	مكافحة الفساد بالقانون (النائب السيد حسن فضل الله)
23	القسم الأول: الملفات المالية
24	الحسابات المالية للدولة
76	ملف إلغاء قرض بقيمة 400 مليون دولار
88	الإصلاح في الموازنات
102	ملف التلاعب بالعملة الوطنية
107	القسم الثاني: الملفات الإنمائية
108	الصرف الصحي
120	قطاع الاتصالات
134	مشروع النقل الحضري
140	الرسم الجمركي على المشتقات النفطية
148	سد بريصا
153	القسم الثالث: الإخبارات والشكاوى
154	الإخبارات
154	إخبار إلى المدعي العام المالي حول المستوردين وكبار التجار
155	إخبار إلى المدعي العام المالي حول رسم الخروج الذي تتقاضاه شركات الطيران دون وجه حق
158	الشكاوى
158	عرض الملفات أمام لجنة الإدارة والعدل النيابية
160	شكوى إلى التفيتيش القضائي بالملفات المقدمة من ملف مكافحة الفساد
163	القسم الرابع: التشريعات
165	اقتراح قانون المنافسة العامة
167	اقتراح قانون حسم على الإنفاق في عدد من البنود في موازنة العام ٢٠١٩
169	اقتراح تعديل قانون الموظفين (رفع الحصانات عن الموظفين)
170	اقتراح تعديل دستوري لمحكمة رئيس الوزراء والوزراء أمام القضاء العدلي
173	اقتراح المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء أمام القضاء العدلي
174	اقتراح قانون تعديل صلاحيات الهيئة الخاصة لدى مصرف لبنان



المقدمة

هذا الكتاب عبارة عن الملفات التي تقدمنا بها إلى القضاء اللبناني المختص، ويتضمّن تفاصيل الملفات بمستنداتها وأرقامها ومسارها القضائي، وكذلك اقتراحات القوانين التي تقدّمنا بها في إطار محاولة سد الثغرات التشريعيّة التي ينفذ منها الفاسدون.

يأتي هذا الكتاب في سياق الخطوات التي اعتمدها منذ البداية، وهي خطوات متدرّجة ومتكاملة، بدأت بإعداد ملفات الفساد في الأموال العامّة، وتقديمها إلى القضاء المختص، ومتابعتها وفق الأطر القانونيّة، وعندما تكلّمنا هذا القضاء، أو أهمل، أو تعمّد عدم السير في هذه الملفات إلى النهاية، قمنا بخطوات متلاحقة منها: العمل الرقابي في المجلس النيابي، تقديم شكاوى وفق الأصول على القضاة المقصرين إلى التفتيش القضائي، عرض كل ما قمنا به أمام محكمة الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المتنوّعة، وصولاً إلى تقديم جميع الملفات في هذا الكتاب، ليكون الرأي العام على اطلاع على وقائع هذه المعركة المستمرّة.

لقد واجهنا في عملنا تحدّيات كثيرة في طليعتها احتفاء الفاسدين بتركيبة النظام الطائفي، ووضع خطوط حمراء أمام محاسبتهم، كما واجهنا حالة الاهتراء والتسييس في القضاء اللبناني الخاضع بأغلبه إلى التركيبة الطائفيّة السياسيّة نفسها التي تمنع المحاسبة، ومع استثناءات محدودة، لم يقم هذا القضاء بمسؤولياته التي ينيطها به الدستور والقوانين المرعية الإجراء، لجهة محاسبة الفاسدين واستعادة الأموال المنهوبة، ما أسهم في استمرار تفشي آفة الفساد والهدر. وإلى جانب هذه التحديّات والمعوقات، واجهنا حملات التشكيك وأغلبها كان من قبل الفاسدين أنفسهم، عبر أدوات ووسائل مختلفة، بهدف تئيس اللبنانيين وإحباطهم وجعلهم يستسلمون لمقولة عدم إمكانية إصلاح بلدهم وحفظ أموالهم العامّة.

إنّنا على الرغم من كل ما واجهناه خلال هذه المعركة، سنواصل خوضها من داخل مؤسّسات الدولة، وعبر القانون، ومن خلال الجهة المخوّلة تطبيقه على الفاسدين، وهي القضاء اللبناني الذي يحتاج بدوره إلى مكافحة كل ظواهر التسييس والارتهاق المستشرية داخله، من خلال إصلاحه بالقانون أيضاً. فالطريق الوحيد المتاح لمحاسبة الفاسدين هو الدولة عبر قوانينها النافذة، وكل الطرق الأخرى لا تؤدي إلى تحقيق الهدف المنشود.

ولأنّ حجم الوثائق والمستندات لا يتسع له كتاب واحد، فإنّنا نرفق مع هذا الكتاب قرصاً مدجّجاً بجوي أكثر من ألفي وثيقة عن ملف حسابات الدولة المالية، باعتباره الملف الأكبر والأخطر والأكثر تأثيراً في وصول لبنان إلى مرحلة الانهيار المالي، ليكون الشعب اللبناني على بينة ممّا كان يحصل من تلاعب بأمواله، وسرقتها، وعلى دراية بالمسؤوليات المتربّبة على المسؤولين عن هذه الأموال.

حسن فضل الله

مشروع مكافحة الهدر والفساد (*)

الأمين العام لحزب الله سماحة السيد حسن نصر الله

استجدَّ أمرٌ خطيرٌ على البلد على المستوى المالي والاقتصادي والاجتماعي، والخطورة تصل إلى حد الخطر على وجود الدولة، وعلى وجود البلد، وعلى أمن واستقرار المجتمع، إذا ما استمر الوضع المالي على هذا النحو، واستمر الإنفاق على ما هو عليه، لذلك، فإنَّ من أخطر المسائل التي تؤدي إلى الكارثة أن يستمر الهدر والفساد كما هو قائم فعلاً.

صار لزاماً على الجميع ومنهم نحن، أن نواجه هذا الأمر، وهذا لا يعني أننا لم نكن نعمل على الموضوع سابقاً، لكن الآن أنا أريد أن أعلن أيضاً للشعب اللبناني، وهذا جديدنا في البرنامج الانتخابي للعام ٢٠١٨، وأقدم فيه تعهّدت، أن قضية مكافحة الهدر والفساد أولوية وطنية مطلقة، ونحن سنلتزم ونعمل على أساس هذه الأولوية في المرحلة المقبلة، وصار لزاماً على الجميع أن يتعاطوا مع قضية الهدر والفساد في جميع إدارات ومؤسسات الدولة لما يرتبط بالمال العام، باعتبارها أحد أهم الأسباب التي ستدفع البلد إلى الكارثة.

بعد دراسة عميقة قرّرنا أن نعمل على هذه الأولوية المطلقة، وبالتعاون مع كل القوى السياسية والكتل النيابية والمسؤولين في الدولة، ومستندين إلى إرادة الشعب اللبناني الجامعة في مواجهة الهدر والفساد، وإلى كل من يلتقي معنا وهم كثيرون.

(*) من البيان الانتخابي لحزب الله

٢٠١٨/٣/٢٢

معركة صعبة وطويلة (*)

الأمين العام لحزب الله سماحة السيد حسن نصر الله

إنَّ حزب الله يعتبر نفسه في مهمّة مكافحة الفساد أمام مهمة جهادية ووطنية، لا تقل قداسة عن مقاومة الاحتلال والمشروع الصهيوني بالمنطقة، وفي هذه المهمّة وجدنا أنفسنا أمام واجب الحفاظ على لبنان الذي قدمنا من أجله أعلى شباب وأبناء وقادة، لنحافظ على عزة وكرامة وسيادة وبقاء هذا الوطن وهذه الدولة، ولذلك لا يمكن أن يقف حزب الله متفرجًا، ويترك بلدنا يسير باتجاه الانهيار.

نحن نعرف أنَّ معركة مكافحة الفساد صعبة وطويلة وتحتاج إلى الوقت والصبر والصمود ومواصلة العمل، وأقول للجميع اللغة والمنطق نفسهما في كل المواجهات السابقة، لا تراهنوا على تعبنا فنحن لم نتعب من مقاومة الاحتلال، لأنَّ المقاومة في ريعان شبابها، وكما هوجمنا خلال مقاومة الاحتلال نواجه اليوم محاولة التئيس والتشكيك والتهام في معركة مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تحويل المعركة إلى معركة طائفية وسياسية، والمراهنة على تعبنا والخوف من التداعيات، فهذه معركة الواجب، ومعركة بقاء الدولة والوطن، وإنقاذه من أيدي الفاسدين واللصوص.

في مشروع مكافحة الفساد لا نبحت عن عمل أو شعبية، لأنَّه لو أردنا تحقيق أي هدف سياسي، لما طالبنا بتشكيل حكومة وحدة وطنية، وإمّا

(*) من خطاب في ذكرى تأسيس هيئة دعم المقاومة

٢٠١٩/٣/٨

أردنا من مكافحة الفساد وقف الهدر المالي والحفاظ على مؤسسات الدولة، وفي مشروعنا لمكافحة الفساد لا نسعى إلى المنافسة أو المزايدة مع أحد، فكل من يتقدّم للعمل في هذه المعركة نحن معه، ولذلك نحن نقبل بكل من يحمل راية معركة مكافحة الفساد قائداً، وحاضرون أن نكون عنده جنوداً، وكمثال على ذلك عندما أعدت كتلة الوفاء للمقاومة مجموعة من اقتراحات القوانين لتقديمها إلى المجلس، وصادف أن كتلاً نيابية أخرى أعدت اقتراحات مشابهة وأعلنت عنها، قرّرت الكتلة أن تمتنع عن تقديم اقتراحاتها كي لا يبدو الأمر منافسة، نحن لسنا مصرين على أن نبقى في الخط الأمامي، وكل من يتقدم في هذه المعركة يخفف العمل عنا.

نحن نسعى إلى تحقيق الهدف وليس المهم الحصول على مكاسب سياسية وإعلامية، لأنّ ما يهمنا وقف الهدر والفساد، وأن يعود المال المنهوب من الدولة إلى الدولة،

أردنا أن تكون معركة مكافحة الفساد وطنية وليست معركة حزب أو جماعة، نريدها معركة كل اللبنانيين وأن يشارك الجميع كل من موقعه.

الأهداف والسياسات العامة في ملف مكافحة الفساد في الدولة اللبنانية (*)

أولاً: تعريف الفساد

الفساد هو صرف مال الدولة خارج دائرة القانون، والاحتيال على القانون وقبض الرشاوى الظاهرة والباطنة، ومن الفساد القانون الذي يشترع فساداً. أمّا الهدر المالي فهو إنفاق المال بما لا جدوى منه، حيث يمكن إنجاز العمل بأقل مما يُصرف عليه بكثير.

ثانياً: الأهداف العامة

وهي النتائج الكلية التي يسعى الملف لتحقيقها:

١. حماية المال العام، وجعلها من القضايا المركزية لحزب الله.
٢. ترشيد عملية الإنفاق ومنع الهدر المالي للدولة اللبنانية (خاصةً ما يرتبط بالموازنة العامة).
٣. ترشيد عمليات التلزيم في الدولة اللبنانية ومنع الصفقات المشبوهة.
٤. ترشيد عمليات التوظيف في الدولة.
٥. الاستخدام الأمثل للموارد البشرية في مؤسسات الدولة اللبنانية وتحقيق الكفاءة والفعالية لديها.
٦. تعزيز دور الأجهزة القضائية والرقابية في الدولة اللبنانية (بعد إجراء الإصلاح اللازم) وتفعيل رقابة السلطة التشريعية على أداء السلطة التنفيذية.
٧. دفع الأجهزة الأمنية للقيام بدورها في مجال الحد من ظاهرة الفساد من داخلها وعلى المستوى الوطني العام.

(*) قرار صادر عن شوري حزب الله

ثالثاً: السياسات العامة

وهي المرشحات والضوابط التي تحكم عمل الملف:

١. التنوع في مصادر المعلومات، واعتماد التواصل المباشر مع الموظفين والمواطنين.
٢. التركيز على الملفات الكبرى المرتبطة مباشرةً بمالية الدولة، وحياة المواطنين المباشرة، وفي مقدمتها أبواب الهدر والأنظمة والقوانين والقرارات الحكومية التي تتيح الفساد، وعدم الاستغراق في الجزئيات اليومية، والتركيز على رؤوس الفساد والمفسدين، وهذا الترتيب لا يعني بالضرورة التدرج في الخطوات العملية.
٣. الاستفادة من تجارب وخبرات المؤسسات والشخصيات ذات الصلة.
٤. إعطاء الأولوية للوقاية من الفساد، ومواكبة بلدياتنا ومؤسساتنا لتحسينها من الوقوع في الفساد.
٥. سن القوانين التي تحد من الهدر والفساد، وتعديل القوانين التي تتيحه.

مكافحة الفساد بالقانون (*)

النائب السيد حسن فضل الله

كنا ندرك منذ البداية صعوبة الحرب التي نخوضها ضد الفساد في لبنان، فهي أصعب من الحرب مع الاحتلال الإسرائيلي، لتشابك التعقيدات الداخلية، ولاستشراء الفساد في مختلف مؤسسات الدولة، ولأن الفاسدين لن يتركوا سلاحًا طائفيًا أو مذهبيًا إلا وسيلجؤون إليه، وسيتحصنون بالحمايات السياسية لمنع محاسبتهم، واستعادة ما سرقوه من مال الشعب، ولن يكفوا عن تسييس مكافحة الفساد وتصويرها تصفية حسابات خلافًا للحقيقة والواقع، وسيجدون منتفعين وإعلاميين وأحيانًا أناسًا بسطاء يدافعون عنهم بذريعة حماية رجال الطائفة والمذهب والجهة السياسية التي ينتمون إليها.

كنا ندرك أيضًا أننا لسنا بوارد أن نتولى بأنفسنا محاسبة الفاسدين، وأن المقاومة التي يثق بها شعبنا لن تستخدم الوسائل نفسها التي استخدمتها ضد الاحتلال، لاختلاف طبيعة الحرب وأدواتها، وأنه لا يمكن أيضًا إنشاء محاكم ميدانية، ولن تكون لدينا محاكم ثورية بصلاحيات استثنائية، ففي ظل نظام طائفي معقد سنحتكم إلى سلطة قضائية جرى تركيبها على مدى عقود من الزمن، تبوأ بعض قضاتها مواقعهم استنادًا إلى تبعيتهم لسلطة سياسية سلبت القضاء استقلالته، لتمرير مشاريعها ومنافعها، وقد تحالف بعض هؤلاء القضاة مع الفاسدين داخل تلك السلطة، بل كان أشد فسادًا من السارقين أنفسهم، وفي المقابل كنا على ثقة أننا سنجد قضاة شجعانًا يلتزمون قسّمهم ومستعدين لخوض هذه الحرب الوطنية ضد الفساد مهما كانت التبعات، وهم موجودون اليوم وسنكون معًا دفاعًا عن مال الشعب.

(*) من المؤتمر الصحفي حول ملفات الفساد

٢٠٢٠/٥/٨

كنا أمام خيارين:

إمّا أن نترك البلد تحت سطوة منظومة الفساد العميقة، ونكتفي بتسجيل مواقف الإدانة أو توجيه اتهامات عامّة، لرفع العتب ليس إلّا، وهو ما لم يعتد عليه حزب الله في سياساته اتجاه شعبه وبلده.

وإمّا أن نتحمل المسؤولية الوطنية والشرعية، ونخوض الحرب ضدّ الفساد بالوسائل القانونية المتوفرة مع ما فيها من صعوبات وعقبات.

قررنا خوض هذه الحرب دفاعاً عن شعبنا المظلوم والمنهوب، ونحن على دراية كاملة أنها ستكون حرباً طويلة، وأنّ هناك من ينتظر نتائج فوريّة، أو من سيعتبرها ورطة، أو حرباً لا طائل منها.

قررنا خوض هذه الحرب بمعزل عن أي كلام آخر مهما كان ومن أيّ كان، ومنذ بدايتها شهدنا ونشهد تغييرات كثيرة ظهرت تباشيرها في تراكم الوعي الشعبي ضدّ مظاهر الفساد والفاستدين، وصارت الملفات معروفة وتحت مجهر المتابعة الشعبية والإعلامية الدائمة، وهو ما أسهم ويسهم في ردع الفاستدين أو كشف فسادهم ليحاسبوا أمام محكمة الناس قبل حكم القضاء.

قررنا خوض هذه الحرب من خلال القانون فهو السبيل الوحيد المتاح، وعبر مؤسسات الدولة، فهناك المجلس النيابي والحكومة والقضاء والأجهزة الأمنية والرقابية، وفوق هذه السلطات والمؤسسات جميعها هناك الشعب، فالناس المخلصون هم شركاؤنا أيضاً في هذه الحرب، ونحن اليوم ندعوهم ليكونوا يداً بيد معنا، فوجعنا واحد، ومطالبنا المحقّة مشتركة، وجميعنا نعاني من هذا الخطر المحدق ببلدنا، فالحرب ضد الفساد هي حرب شاملة تحتاج إلى القوانين وإلى القضاء وبقية أجهزة الدولة وإلى القوى السياسية المخلصة وإلى الناس وإلى الإعلام.


ولأننا نكافح الفساد من خلال القانون وجدنا أنّ ما هو متوفر من تشريعات غير كافٍ، فبدأنا ورشة تشريعية، وقدمنا اقتراحات قوانين بعضها أقر في

المجلس النيابي مثل تعديل قانون الموظفين بما يسمح بالملاحقة، وسعينا لإقرار قانون تعديل قانون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بما يرفع الحصانات عن الوزراء، لكن لم يمر في الجلسة التشريعية لاعتبارات غير مفهومة، ولو أقر، لكان هناك وزراء سابقون أمام قضاة التحقيق اليوم، وتعاونًا مع كتل ونواب للدفع باتجاه إقرار قوانين مكافحة الفساد، وحين تقدّم زملاء لنا باقتراحات لدينا مثلها اكتفينا بما تقدّم لأن هدفنا هو وجود القانون بمعزل عن من قدّمه.

إنّ واحدة من العقبات التي واجهناها هي تدزُّع بعض القضاة بنصوص قانونية، كالحصانات، وغيرها الكثير، وهي نصوص نعمل على تطويرها لتتلاءم مع أولوية مكافحة الفساد، مع العلم أن بعض القضاة يُماطل أو يُخفي ملفات في الأدراج أو يتواطأ مع الفاسدين، ومسؤولية التحقيق معهم ومحاسبتهم تقع على عاتق هيئة التفتيش القضائية، وفي هذا السياق نحن ندعو مجلس القضاء الأعلى رئيسًا وأعضاء إلى تطبيق مضامين قسّمهم وإحقاق الحق للشعب من خلال الدفع باتجاه البت بجميع ملفات الفساد المقدمة للقضاء من أي جهة كانت وفي أي قطاع من القطاعات، بعيدًا عن أي استنسابية أو تسييس أو ضغوط من أي جهة جاءت. وندعو القضاة إلى انتفاضة حقيقية ضدّ الفاسدين داخل الجسم القضائي وضدّ أي تدخل سياسي في عملهم، خصوصًا في مكافحة الفساد، ونحن معهم لتحسين القضاء واستقلالته وهو ما نعمل عليه في المجلس النيابي.

لقد انطلقنا في خطواتنا العمليّة من مجموعة ضوابط ومعايير دينيّة وأخلاقية وقانونيّة، سبق لأمين عام حزب الله سماحة السيد حسن نصر الله أن شرحها في مناسبات عديدة، وهي لا تتبدّل بتبدّل الأوضاع والظروف، ولا تتغيّر على وقع الصخب الإعلامي والسياسي، أو محاولة التشكيك والتشبيط، لأننا نؤدي تكليفنا وواجبنا وتحمّل مسؤوليتنا أمام الله أولاً، وأمام شعبنا ثانيًا.

رسم يشرح توزيع الأموال العامة:





القسم الأول:

الملفات المالية

- ١ الحسابات المالية للدولة
- ٢ ملف إلغاء قرض بقيمة ٤٠٠ مليون دولار
- ٣ ملف تخفيض وإصلاح الموازنات
- ٤ ملف التلاعب بالعملة الوطنية






الحسابات المالية للدولة

(هبات، قروض، سلفيات خزينة، التلاعب بمستندات وزارة المال)






بطاقة ملف

الحسابات المالية	اسم الملف
٢٠١٩	التاريخ
إخبار إلى القضاء وتسليم مستندات (حجم الملف ٢٥٠٠ صفحة)	الإجراءات القانونية
مليارات الدولارات	حجم الهدر
رؤساء حكومات، وزراء مالية متعاقبون، المصرف المركزي، الهيئة العليا للإغاثة، موظفون ومستشارون	الجهات المسؤولة

إقرار قانوني بإعادة ديوان المحاسبة التديق في قطوعات الحساب منذ العام ١٩٩٧ والمصادقة عليها وعدم سريان مرور الزمن	النتائج
مصادقة ديوان المحاسبة على قطوعات حسابها بشكل متتابع	
استمرار التحقيقات من قبل القضاء المختص	
• تمتع المصرف المركزي عن تلبية طلب القضاء بتزويده بكشف شامل عن المستخدمين من الهبات	

التعريفات



قطع الحساب: هو قانون يصدر عن مجلس النواب، يبيّن نفقات الدولة ووارداتها المنفّذة فعلياً خلال سنة مالية معينة، وفقاً لما أجازته السلطة التشريعية بموجب قانون الموازنة، ومقدار الوفر أو العجز الحقيقي، ومقدار الإنفاق خارج الموازنة، وحجم الدين العام وفوائده.

حساب المهمة: هو البيان المالي الأساسي الذي يُظهر المركز المالي للدولة اللبنانية، وهو يتضمّن حسابات الدولة كافة، من واردات، ونفقات وموجودات، وديون، وقروض، والدين العام، والعجز، والوفر. فهو الوثيقة التي يمكن على أساسها مساءلة الحكومة والرقابة على أعمالها، رقابة إدارية، أو مالية، أو قضائية، أو رقابة سياسية، أو شعبية. وهو من البيانات الماليّة التي ينبغي أن يصدّق عليها مع قطع الحساب بموجب قانون قطع الحساب.

الهبّات: هي الأموال التي يقدمها للدولة الأشخاص المعنويون والحقيقيون، تُقبل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وتُقيّد في قسم الواردات من الموازنة. وإذا كانت لهذه الأموال وجهة إنفاق معينة فتحت لها بالطريقة نفسها اعتمادات بقيمتها في قسم النفقات.

القروض: أموال تستقرضها الدولة لتغطية عجز الموازنة العامة والخزينة، وتسمّى إيرادات استثنائية.

سلفات الخزينة: أموال مأخوذة من الخزينة العامة للدولة، تُعطى بمراسيم صادرة عن الحكومة للمؤسسات العامة، والبلديات، والصناديق المستقلة ذات الشخصية العامة، وذلك في الحالات المحدّدة في القانون.

المراسيم: نصوص تنظيمية تُتخذ في مجلس الوزراء.

وقائع الملف


إنَّ عدم مسك الحسابات المالية للدولة اللبنانية وفق الأصول، وعدم إقرار قطوعات الحساب للموازنة السنوية وفق ما ينص عليه الدستور، أدَّى إلى فوضى عارمة مقصودة في مالية الدولة، وهو الباب الواسع الذي استغلَّه مسؤولون في الدولة للكسب غير المشروع، وللإنفاق على المحسوبيات، ولهدر المال العام، وكلُّ ذلك أدَّى إلى خسارة الدولة مليارات الدولارات.


يشكّل هذا الملف أحد أبرز ملفات الفساد في لبنان التي أسهمت في الانهيار المالي، وقد مرَّ بمراحل عديدة إلى أن أعلن النائب حسن فضل الله في جلسة مناقشة البيان الوزاري في شباط ٢٠١٩ عن إنجاز تكوين الحسابات في وزارة المالية، وكشف عن وجود خلل فاضح فيها، وعن مستندات خطيرة، وطلب من وزير المال عبر رئاسة مجلس النواب وضع هذه المستندات في عهدة المجلس النيابي والرأي العام، والكشف عنها لما تتضمنه من معطيات تؤدي إلى محاسبة مسؤولين كبار في السلطة.

بعد هذه الكلمة وفي الشهر نفسه تقدّم النائب فضل الله بإخبار إلى النيابة العامة الماليّة.


في آذار من العام ٢٠١٩، أي بعد شهر من إثارة الموضوع، حوّلت وزارة المال المستندات إلى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها.

يجوي هذا الملف حوالي ٢٥٠٠ وثيقة رسمية، وهو يشكل أكبر ملف هدر في الدولة اللبنانية، وهو موجود بكامله لدى القضاء المختص، وأيضاً على قرص مدج مرفق مع هذا الكتاب.





الهبات، القروض، سلفات الخزينة، التلاعب بمستندات وزارة المال




أولاً: الهبات

تبين المستندات التي قُدمت إلى القضاء أنَّ عملية قيد وإنفاق الهبات شابتها مخالفات جوهرية، لم تحترم الحد الأدنى من الأصول، إنَّ لجهة طريقة قبولها، أو فتح اعتمادات لها في الموازنة، مما أدَّى إلى شبهات كبيرة حول اختلاسات وهدر وإنفاق غير قانوني.

الأصول القانونية لمسار الهبات:

- ↓ صدور مرسوم عن مجلس الوزراء بقبول الهبة.
- ↓ تسجيل قيود العملية في الواردات الإضافية المحصَّلة خلال سنة تنفيذ الموازنة.
- ↓ قيد الهبة في بيان الواردات الإجمالي مع أرصدة الإيرادات الأخرى في حساب المهمة وبالتالي قطع الحساب.
- ↓ إذا كانت الهبة مشروطةً لنفقة معيَّنة وجب ذكر تنسيبها في المرسوم الصادر كإيراد ونفقة.
- ↓ إذا لم تكن الهبة مشروطةً لنفقة معينة يقتضي إدراجها ضمن واردات الجزء الأول - الباب الثاني.
- ↓ يتم إيداع الهبة في الحساب المفتوح لدى مصرف لبنان باسم الخزينة العامة ويحظر فتح حساب خاص لها.
- | تخضع الهبة لرقابة ديوان المحاسبة الإدارية المسبقة، إلاَّ أنه بناءً على قوانين الموازنة من العام ١٩٩٩ لغاية عام ٢٠٠٥ وموازنة عام ٢٠١٧، فإنَّ رقابة ديوان المحاسبة الإدارية على الهبات تكون مؤخَّرة، وتخضع للرقابة القضائية على الحسابات، وعلى متولِّي إدارة الأموال العمومية، للبتِّ في صحَّة حسابات المحاسب، أو أي شخص يتدخل لقبض أموال أو دفعها.

إنَّ إهمال أي من هذه المراحل يؤدِّي حتمًا إلى عدم مراعاة المراحل التالية الأخرى، فمثلًا أيُّ هبةٍ لم تُقبل بمرسوم، فإنَّه لن يتم تسجيلها في الواردات، ولن يتم مسكها بشكل قانوني، وبالتالي لن تظهر لدى ديوان المحاسبة عند اطلاعه على الحسابات، ليُجري عليها الرقابة الإدارية أو القضائية. وأيضًا فإنَّ الهبة التي تُقبل بمرسوم، لكن لا يتم تسجيلها في الواردات، سيكون مصيرها كسابقتها، لجهة عدم معرفة مصيرها (هل قبضت؟ وكيف صرفت؟).



المخالفات المتعمّدة للأصول القانونية في الهبات:

إنّ الملف الذي قُدّم إلى القضاء المختص، أظهر حجم المخالفات المتعمّدة لهذه الأصول، وقد كانت على الشكل التالي:

- ١ - هبات لم تُقبل بمراسيم بل قُبلت بقرارات.
- ٢ - هبات قُبلت بمراسيم لكن لم يتم قيدها.
- ٣ - هبات تم فتح حساب خاص لها.
- ٤ - هبات تم صرفها على فرق للاستعانة من خارج الإدارة رغم وجود فرق كفوءة في الإدارة.
- ٥ - هبات تعدّرت الرقابة على استلامها وكيفية صرفها.

١. هبات لم تُقبل بمراسيم

إنّ بعض الهبات لم تُقبل وفق الأصول، بموجب مرسوم، ما نتج عنه أنّ قطوعات الحسابات، لم ولن تلتحظ قيمة الهبة الفعلية ولا كيفية التصرف بها.

إنّ المستند التالي الصادر عن الفريق المكلف بتدقيق حساب الهبات في وزارة المال يشير إلى الهبات التي لم تُقبل بمراسيم، وجرى تسجيلها في الحسابات المؤقتة:

مستند طبق الأصل

يبين الجدول رقم ٣ أنّ هناك هبات دخلت حسابات الخزينة في مصرف لبنان غير أنه جرى تسجيلها في الحسابات المؤقتة (حسابات الفئة ٤) وذلك بسبب عدم صدور مراسيم قبولها من مجلس الوزراء.

تبلغ قيمة هذه الهبات العالقة في الحساب ٤٨١٠٨ مبلغاً قدره ٢٥٧,٢٧٥,٣٩٧,٢٥٣ ل.ل؛ وإذا أضفنا الهبة العمانية^{١٢} العالقة في الحساب ٤٨١٠١ (قيد مؤقت للواردات) يصبح إجمالي الهبات العالقة في القيود المؤقتة ٢٧٥,٢٥٧,٩٨٠,٢٦٩ ل.ل.

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	إجمالي الهبات المؤقتة في القيود المؤقتة لعدم صدور مراسيم قبولها
318,869,287,757		12,378,137,780	273,864,013	167,710,734,049	85,488,209,395				6,178,730		21,218,048,398	31,794,115,392			٤٨١٠٨
65,471,512,500	0	12,331,350,000	233,662,500	0	0	0	0	0	0	0	21,112,384,608	31,794,115,392	0	0	إجمالي عبر السنوات
-															1997
-															1998
-															1999
50,000,000,000											18,205,884,608	31,794,115,392			2000
2,906,500,000											2,906,500,000				2001
-															2002
-															2003
-															2004
-															2005
-															2006
-															2007
233,662,500			233,662,500												2008
12,331,350,000		12,331,350,000													2009
-															2010
253,397,775,257	0	46,787,780	40,201,513	167,710,734,049	85,488,209,395	0	0	0	6,178,730	0	105,663,790	0	0	0	مجموع الهبات العالقة في القيود المؤقتة

عام ٢٠٠٨: تم تخفيض المبلغ الموجود في القيد المؤقت للهبات بقيمة الهبة العمانية (٣.٠١٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل) إذ صدر مرسومها وبالتالي لا يجب احتسابها من ضمن الهبات العالقة بسبب عدم إصدار مرسوم خاص بها

إنَّ تسجيل مبالغ في **حسابات مؤقتة** للواردات أو النفقات، يعني أنَّ هذه المبالغ قُبِضت أو دُفعت دون أن يكون لها تنسيب في قسم الواردات، أو تنسيب في قسم النفقات، وهذا يؤثِّر إلى مخالفة في تحصيل الواردات وفي صرف النفقات، ويشكِّل أيضاً مخالفةً لقواعد المحاسبة المنصوص عليها في التصميم العام لحسابات الدولة، حيث يقتضي التصميم الوضوح والشفافية في تسجيل حسابات الدولة اللبنانية.

٢٢

**يتمّ قبول الهبة
بمرسوم وتُسجَّل في
قسم الواردات وتوضع
في حساب الحزينة
العامة وهو ما جرت
مخالفته بشكلٍ كبير**

١١

يمكن الإشارة إلى الجزء الثاني من هبة الاتحاد الأوروبي التي لم تُقبل بمرسوم بل قُبِلت بقرار صادر عن مجلس الوزراء حمل الرقم ٧٦ بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٠٤، بطلب من وزير المالية، لتحويل ١٢,٥ مليون يورو لصالح برنامج الأمم المتحدة للإصلاحات المالية في وزارة المالية.

تقرير وزارة المالية حول الهبة الأوروبية:

مستند طبق الأصل

أما ما خصّ الجزء الثاني من الهبة الأوروبية، فيبَيّن ان وزير المالية كرر الطلب من رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ 2004-8-3 لتحويل مبلغ 12.25 مليون يورو لصالح مشروع برنامج الأمم المتحدة للإصلاحات المالية في وزارة المالية، وبتاريخ 9/9/2004 صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم 76 بقضي بقبول الهبة وتحويلها الى المشروع المذكور، وفي 12/10/2004 ارسل وزير المالية كتابا الى حاكم مصرف لبنان يطلب فيه فتح حساب خاص بهذه الهبة باسم مشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية في وزارة المالية يتم تحريكه بتوقيع وزير المالية ومدير المشروع المذكور، واللافت انه تم تكوين المرجع على انه "المرسوم" رقم 76، علما انه لم يصدر مرسوم بناء على القرار

٢. هبات قُبلت بمراسيم لكن لم يتم قيدها

إنَّ كثيرًا من الهبات التي قُبلت بمراسيم لم يتم قيدها، فلم يتم ذكر تنسيبها ولا إدراجها ضمن الواردات، وحتى القليل ممَّا تمَّ تحديد تنسيبه، أوردته وزارة المالية في خانة التحققات، إلا أنَّها أغفلت قيده في خانة التحصيل، وذلك من شأنه أن يجهض أي عملية رقابة إدارية أو قضائية، فيتعذر معرفة طريقة صرفها، بل يتعذر معرفة إنَّ كان تم استلام الهبة فعليًا.

”


**٨٪ فقط من مراسيم قبول الهبات
الصادرة منذ العام ١٩٩٧ حتى العام ٢٠١٠
تم قيدها، بينما ٩٢٪ لم يتم قيدها.**

“


أ- توزيع الهبات بين العام ١٩٩٣ والعام ٢٠١٠

فيما يلي رسم بياني يوضح توزيع مراسيم الهبات المقبولة في مجلس الوزراء بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١٠ بحسب الجهات المستفيدة:

معاد رسمه عن الصورة الأصلية |
المستند الأصلي مرفق في الـ «CD»



يُظهر الرسم البياني التالي عدد الهبات الصادرة بموجب مراسيم مقابل الهبات المسجلة في القيود المحاسبية للأعوام ١٩٩٧ - ٢٠١٠:



مستند طبق الأصل

العملة	عدد المراسيم غير المسجلة	قيمة المراسيم غير المسجلة
جنيه استرليني	1	207,681
دولار أميركي	127	1,767,036,995
دينار إسلامي	1	200,000
دينار كويتي	9	12,100,000
ريال برازيلي	1	153,300
فرنك سويسري	1	38,720
فرنك فرنسي	2	7,500,000
كراون سويدي	4	11,345,000
ليرة لبنانية	17	1,790,320,284
مارك ألماني	2	5,800,000
ين ياباني	3	145,500,000
يوان	9	135,000,000
يورو	92	500,036,957
ECU	1	30,000

يُظهر الجدول التالي قيمة الهبات غير المسجلة للأعوام ١٩٩٧ - ٢٠١٠:

مستند طبق الأصل

الجهة المستفيدة	العملة	القيمة
الغزينة اللبنانية	دولار أمريكي	1,370,950,000
	دينار كويتي	3,200,000
	كراون سويدي	1,240,000
	ليرة لبنانية	120,000,000
	يوان	75,000,000
مجلس الوزراء	دولار أمريكي	937,104
	يورو	15,500,000
الطاقة والعياد	دولار أمريكي	5,010,000
	يورو	10,224,932
المالية	دولار أمريكي	176,942,000
	يوان	5,000,000
البيئة	يورو	30,782,000
	دولار أمريكي	14,581,564
	يورو	6,730,260
التربية	فرنك سويسري	38,720
	دولار أمريكي	19,364,760
	ليرة لبنانية	264,500,000
الهيئة العليا للإحاثة	يورو	15,392,732
	دولار أمريكي	3,700,000
الدفاع	دولار أمريكي	1,210,777
	ليرة لبنانية	792,466,424
	يورو	1,899,194
الشؤون الاجتماعية	دولار أمريكي	404,000
	يورو	2,200,000
الصحة	دولار أمريكي	900,000
	ليرة لبنانية	1,500,000
	يورو	1,026,000
الصناعة	دولار أمريكي	66,367
	دولار أمريكي	25,414,664
مجلس الإنماء والإعمار	دولار أمريكي	200,000
	دينار اسامتي	8,900,000
	دينار كويتي	1,500,000
	فرنك فرنسي	10,105,000
	كراون سويدي	5,800,000
	مارك ألماني	2,741,409
	دولار أمريكي	467,226
الخارجية والمغتربين	يورو	207,681
	جنيه استرليني	153,300
	ريال برازيلي	148,700
العمل والاتصالات	دولار أمريكي	3,628,060,000
	دولار أمريكي	2,398,000
الزراعة	دولار أمريكي	6,000,000
	فرنك فرنسي	10,000,000
الثقافة	دولار أمريكي	75,250,055
	ليرة لبنانية	53,000,000
	بن بابائي	145,500,000
التعمية الإدارية	يورو	3,323,496
	دولار أمريكي	938,000
الاقتصاد	يورو	56,000,000
	دولار أمريكي	119,300
المهجرين	يورو	21,000,000
	دولار أمريكي	125,000
العدل	دولار أمريكي	882,500
	يورو	4,500
السياحة	ECU	30,000
	يورو	125,648
الشباب والرياضة	يورو	300,000

قيمة الهبات غير المسجلة
للأعوام ١٩٩٧ - ٢٠١٠ بحسب
الجهة المستفيدة يظهرها
الجدول التالي:

ب- نماذج حول عدم قيد الهبات في الواردات

تبيّن وثائق هذا الملف أنّه لم يتم قيد أي هبة في جدول الواردات، إلا أنّه لدى التدقيق يتبيّن أنّ الواقع خلاف ذلك، إذ إنّ مبلغ الواردات الإضافية المقدّرة من الهبات جاء مغايرًا لمبلغ الواردات المحصّلة، في حين أنّ التدقيق في الهبات التي قُبلت بمراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء يفوق ذلك بأضعاف.

جدول واردات الموازنة العامة الإجمالية لعام ٢٠٠٥ يُظهر أنه لم يتم قيد أي هبة في باب الهبات:

مستند طبق الأصل

الرمز	نوع الإيرادات الجزء الأول	المبالغ المقدرة	المبالغ المحصّلة	النسبة %
		6,917,266,353,860	6,756,935,753,133	63.59%
1	الباب الأول : الإيرادات الضريبية	4,961,000,000,000	4,612,983,760,380	43.42%
11	فصل: ضريبة على الدخل والأرباح ورؤوس الأموال	1,027,000,000,000	913,820,827,064	8.60%
12	فصل: ضريبة على الأملاك	411,000,000,000	410,706,707,090	3.87%
13	فصل: الرسوم الداخلية على السلم والخدمات	2,775,000,000,000	2,547,603,610,045	23.98%
14	فصل: الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية	510,000,000,000	480,572,889,427	4.52%
15	فصل: الإيرادات الضريبية الأخرى	238,000,000,000	260,279,726,754	2.45%
2	الباب الثاني : الإيرادات غير الضريبية	1,956,266,353,860	2,142,951,992,753	20.17%
26	فصل: حاصلات من إدارات ومؤسسات عامة ومن أملاك الدولة الخاصة	1,536,000,000,000	1,662,897,047,365	15.65%
27	فصل: الرسوم والمائدات الإدارية والمبيعات	327,000,000,000	384,543,643,400	3.62%
28	فصل: الغرامات والمصادرات	5,000,000,000	9,057,101,316	0.09%
29	فصل: الإيرادات غير الضريبية المختلفة	88,266,353,860	86,454,200,672	0.81%
3	الباب الثالث : حاصلات بيع الأصول الثابتة وتمديد السلفات	0	0	0.00%
32	فصل: حاصلات بيع الأصول الثابتة المادية	0	0	0.00%
35	فصل: حاصلات بيع الأصول الثابتة المالية وتمديد السلفات	0	0	0.00%
4	الباب الرابع : هبات	0	0	0.00%
44	فصل: هبات مشروطة للتوظيف	0	0	0.00%
49	فصل: الهبات الجارية	0	0	0.00%
مجموع	الجزء الثاني	6,057,948,705,483	3,868,523,037,512	36.41%
5	الباب الخامس : القروض	6,057,948,705,483	3,868,523,037,512	36.41%
56	فصل: القروض الداخلية	6,057,948,705,483	3,322,384,395,921	31.27%
57	فصل: القروض الخارجية	0	546,138,641,591	5.14%
6	الباب السادس : مأخوذات من مال الاحتياط	0	0	0.00%

مشروع قطع حساب عام ٢٠٠٥ يُظهر التفاوت في أرقام الهبات:

مستند طبق الأصل

الهبات:
تبيّن أن للواردات الإضافية المقدّرة من الهبات بلغت/ ٤٣٣ ٨٦٠ /٢٨١ ل.ل. وأن المحصل منها بلغ/ ١٥٠ ٠٧٥ ٠٠٠ ل.ل.
إلا أن التدقيق في المستندات ذات الصلة بالهبات أظهر بأن الهبات التي قُبلت بمراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء بلغت قيمتها/ ١٠٦ ٥٦٧ ١٨٢ /١٢٧ ل.ل.
وذلك وفقاً لكتاب رئيس المحاسبة في وزارة المحاسبة المالية السيد خليل يوسف والمسجل برقم ٣٨٦٨ تاريخ ٦/١٠/٢٠٠٩ والمرفوع إلى معالي الوزير بالتسلسل الإداري.

صم

ونموذج آخر من قطع حساب عام ٢٠٠٦:

مستند طبق الأصل

رابعاً: لا تتضمن الهبات المحققة قيمة الهبات النقدية فعلياً والتي تم قبولها بموجب مراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، إذ لم تقم مديرية الخزينة بإيداعنا ببيانات الواردات المحققة وتحصيلاتها،

وكذلك الحال في قطع حساب العام ٢٠٠٧:

مستند طبق الأصل

الهبات:
أن التدقيق في المستندات ذات الصلة بالهبات أظهر بأن الهبات التي قُبلت بمراسيم هي هبات نقدية وكان يقتضي تسجيلها كواردات موازنة.

”

بين الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧
دخلت هبات بقيمة ثلاث
مليارات دولار، من ضمنها
مساعدات حرب تموز ٢٠٠٦، إلا
أنها لم تدخل إلى حساب الخزينة.

“

ج- نموذج حول كيفية التصرف بالهبات

تشكّل «الهبة الأوروبية لدعم الإصلاح المالي»، واحدًا من النماذج البارزة لكيفية تعامل الحكومة مع كثير من الهبات التي قُبلت بمراسيم دون تنسيبها وقيدها في الواردات.

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٠٢ تم قبول «الهبة المقدمّة من الاتحاد الأوروبي لدعم جهود الإصلاح المالي وقيمتها ٣٠ مليون يورو أي ما يعادل ٤٠,٥٥٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل»، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء يحمل الرقم ٣٩٤٨.

لم تقيّد هذه الهيئة في الواردات بل جرى قيدها في حساب مؤقت، ثم نُقلت إلى حساب الأمانات ومنه تم تحويل مبلغ ٢٢,٣٦٠ مليار ليرة للهيئة العليا للإغاثة، وآخر بقيمة ٦,٨٣٥ مليار ليرة لأمين صندوق الخزينة مخصّص لمشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية في وزارة المال، دون أن تكون هناك إشارة في قرار مجلس الوزراء تجيز مثل هذا الأمر، إضافة إلى مخالفة وزير المال مبدأ التسلسل الإداري، إذ طلب مباشرة من مديرة الخزينة تخصيص المبلغ المذكور. وبقي مبلغ في حساب الأمانات تمّ نقل الجزء الأكبر منه وهو ١,٣٢ مليار ليرة إلى مشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، دون معرفة مغزى ذلك.

مستند صادر عن فريق تدقيق حساب الهبات في وزارة المالية، يشير إلى التصرف بالهبات في غير الغاية المخصصة لها:

 مستند طبق الأصل

يتعلق بالجزء الأول من الهيئة (مرسوم ٣٩٤٨ تاريخ ٢/١٠/٢٠٠٠) وقيّمته ٣٠ مليون يورو. لم يقيد في إيرادات العام ٢٠٠٠ بل جرى إيداعه في حساب الأمانات وتمّ السحب منه على الشكل التالي:

1,218,093,410	مشروع الإصلاح المالي في وزارة المالية
6,835,198,650	مشروع الأمم المتحدة UNDP
32,360,000,000	الهيئة العليا للإغاثة
140,707,940	العائق في حساب الأمانات
40,554,000,000	المجموع

بنتيجة التدقيق تبين أن المبلغ المدفوع من حساب الأمانات لصالح مشروع الإصلاح المالي في وزارة المالية تم صرفه على مشروع إطلاق الضريبة على القيمة المضافة؛ أما فيما خص المبالغ المحولة إلى كل من UNDP والهيئة العليا للإغاثة فلا يمكننا معرفة كيفية التصرف بهذه المبالغ كونها تخرج عن نطاق التدقيق الحالي. وبالتالي لا يمكننا نقل هذه الهيئة إلى حسابات الإيرادات إلا بعد معرفة كيفية تتسبب صرف هذه الهيئة.

د- نموذج عن محاولة تدقيق

بتاريخ ٢٠١١/٠٣/٠٧ أرسل مدير عام المالية ملفاً يحمل الرقم ٥٩٩/ص ١ إلى ديوان المحاسبة يطلب فيه التثبت من قيود عائدة للهيئة المقدمة من الاتحاد الأوروبي لدعم الإصلاح المالي بقيمة ٣٠ مليون يورو، وذلك كون التصرف بها تشوبه الكثير من المخالفات (تمت الإشارة إلى هذا الملف في ص ٣٨). وبعد قيام ملف مكافحة الفساد بمتابعة القضية، كانت المفاجأة أنّ الملف فُقد من قلم ديوان المحاسبة ولم تتم إحالته، فتمت متابعة الموضوع قضائياً، إلى أن تمّ العثور على الملف وإعادة تحريكه من جديد.

ه- خلاصة تدقيق السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٦

يُظهر المستندان التاليان الصادران عن فريق تدقيق حساب الهبات في وزارة المالية أسباب تعذر التدقيق ونتيجته:

مستند طبق الأصل

النتيجة التي يمكن استخلاصها لحسابات الهبات والتبرعات لأعوام ١٩٩٣ لغاية ١٩٩٦ ضمناً أنه لا يمكن تدقيق هذه السنوات وذلك للأسباب التالية:

- أ. عدم اعتماد المكننة في حينه ما اضطر الفريق للعودة إلى المستندات
- ب. عدم كفاية السجلات: وهو السبب الرئيسي الذي حال دون إمكانية تدقيق حساب الهبات

مستند طبق الأصل

إشارة نهائية إلى أنه، كما سبق وذكرنا أعلاه، لا يمكن الجزم فيما:

- ١- إذا كانت الدولة اللبنانية قد استلمت مبالغ هذه الهبات
- ٢- إذا كانت مديرية الخزينة قد سجلت مبالغ الهبات المقبوضة

و- خلاصة تدقيق السنوات ١٩٩٦ - ٢٠١٠

يُظهر المستند التالي الصادر عن فريق تدقيق حساب الهبات في وزارة المالية أن ٨٪ فقط من مراسيم قبول الهبات تم قيدها وبالتالي تتعذر عملية التدقيق والرقابة فيما يخص التأكد من قبضها فعلاً وكيفية صرفها:

مستند طبق الأصل

← بالنسبة لحسابات الأعوام ١٩٩٧ لغاية ٢٠١٠ ضمناً:
أ. تعكس القيود المحاسبية ٨% من عدد المراسيم الصادرة خلال هذه الأعوام

٣. هبات تم صرفها على فرق خارجية رغم وجود فرق كفوءة في الإدارة

تم صرف مبالغ كبيرة من الهبات على استشاريين وموظفين من خارج الإدارة، دون أية معايير واضحة أو دراسة جدوى، رغم وجود موظفين أكفاء في الإدارة، ويقع جزء من تلك الأعمال في صلب وظائفهم. وفيما يلي إشارة إلى بعض النماذج حسبما وردت في تقرير لديوان المحاسبة:

أ- قامت وزارة المهجرين بإنشاء مشروع تحت اسم «البرنامج الاقتصادي والاجتماعي لدعم عودة المهجرين إلى جبل لبنان»، بكلفة بلغت مليون و٦٥٠ ألف دولار أميركي، ساهمت وزارة المهجرين بمليون و٥٠٠ ألف دولار منها، فيما ساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) بمبلغ ١٥٠ ألف دولار أميركي كهبة، على أن تتولى الأخيرة إدارة المشروع مقابل أن تتقاضى ما نسبته ٥% من قيمة المشروع. وبعملية حسابية صغيرة يتضح أنّ ما تقاضته الجهة التي أدارت المشروع (٨٢,٥ ألف دولار) يفوق نصف المبلغ الذي ساهمت فيه وبالتالي فإنّ جزءًا كبيرًا من الهبة التي ساهم بها هذا البرنامج تكون قد عادت إليه، دون أي تدقيق أو دراسة جدوى.

ب- «مشروع تقوية قدرات وزارة البيئة المؤسساتية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال الفترة الممتدة بين العام ٢٠١٠ ومنتصف العام ٢٠١١». مداخيل هذا المشروع هي ١,٤٢ مليار ليرة لبنانية، فيما بلغت رواتب موظفي ومستشاري برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ٤٢٥ مليون ليرة لبنانية. ولدى استيضاح الإدارة حول كيفية توزيع هذه المبالغ تمنع فريق الـ UNDP عن إعطاء أي معلومات بهذا الشأن. مع الإشارة إلى أنّه توجد في وزارة البيئة كفاءات علمية قادرة على إدارة المشروع من دون أي تكلفة إضافية.

٤. هبات تم فتح حساب خاص لها

لم تكثف الحكومة بعدم قيد وتنسيب كثير من الهبات، بل تم فتح حسابات خاصة بالهبات مما أدى إلى تناثرها وحال دون التدقيق فيها.

أ- الجزء الثاني من الهبة الأوروبية نموذجًا

قُبِلَ الجزء الثاني من الهبة الأوروبية بقرار يحمل الرقم ٧٦ بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠٠٤ بقيمة ١٢,٢٥٠ مليون يورو، ولا توجد أي معطيات حوله كونه تم فتح حساب خاص بهذه الهبة في مصرف لبنان.

ب-عدم وجود آلية واضحة وموحدة لتسجيل الهبات

معظم الهبات لم يتم قيدها في محاسبة الدولة وفقاً للتصميم العام للحسابات، مما انعكس سلباً على قيمة واردات الدولة ونفقاتها بحيث لم يُعرف كيف صرفت.

يبيّن المستند التالي الصادر عن فريق تدقيق حساب الهبات كيفية توزيع الهبات:

مستند طبق الأصل

- i. في البنوك: يمكن اعتماد الحساب ٥١١٠١ (الحساب الجاري في المصرف) أو ٥١١٠٢ (الحساب الجاري في المصرف - تبرعات وهبات) أو ٥١٢٠٧ (حصيلة إصدار سندات خزينة خارجية)
- ii. في القيود المؤقتة: يمكن اعتماد الحساب ٤٨١٠١ (قيد مؤقت للواردات) أو ٤٨١٠٨ (قيد مؤقت للهبات)
- iii. في حالات خاصة: يمكن تحويل قيمة الهبة إلى حساب الأمانات ومن ثم تخرج منه مجزأة ما يصعب عملية تدقيقها

ج-فتح حسابات خاصة للهيئات الممنوحة لمؤسسات عامة (غالبًا لمجلس الإنماء والإعمار)

كان مجلس الإنماء والإعمار يقوم بتنفيذ مشاريع لصالح إدارات عامة، وبالتالي كان ينبغي أن يتم تسجيل هذه الهيئات في القيود المحاسبية لوزارة المالية، وإيداع وزارة المالية كشفًا بكيفية التصرف بالهبة. إلا أن هذا الأمر لم يكن يتم، فكانت الهيئات توضع في حساب مجلس الإنماء والإعمار، ما يحول دون إمكانية تدقيقه.

د - فتح حساب خاص لهيئات إعادة الإعمار بعد حرب تموز ٢٠٠٦

تم فتح حساب خاص في مصرف لبنان للهيئات التي قُدمت للبنان لإعادة الإعمار بعد حرب تموز ٢٠٠٦، وهذا الحساب لم يخضع للآليات القانونية المعتمدة في تطبيق الأصول لجهة قيد الهيئات كواردات، تُسجّل في حسابات الخزينة وقد أتاح هذا الأمر التصرف بالهيئات خلافًا للأصول، وكثيرٌ منها لم يُحقق الهدف المنشود.

ثانياً: القروض

تبيّن المستندات المقدّمة إلى القضاء، حجم التلاعب بحسابات القروض والفوضى في القيود، ما يخفي هدراً كبيراً، وقد شابت عملية الاقتراض مشاكل كثيرة منها:

1. عدم مسك الحسابات بصورة صحيحة

إنّ عدم مسك حساب القروض بصورة صحيحة أدّى إلى ظهور فروقات، خصوصاً أنّ من كان يُدير عمليات الدين الخارجي هو فريق برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وقد تُركت دائرة الدين العام دون قدرات تمكّنها من القيام بواجبها.

ولأنّ الفريق الذي أوكلت إليه المهمة هو إستشاري من خارج الإدارة، فإنّه لم يوفر المعلومات الكاملة عن حجم القروض المعقودة بالعملة الأجنبيّة.



بلغ الفارق في حساب القروض 6 مليار دولار!



مستند صادر عن مدير عام المالية يشير فيه إلى كتاب مديريةية الخزينة والدين العام الذي يتناول الفروقات

مستند طبق الأصل

تفان حجم الدين العام بالعملة الاجنبية يختلف عن الارقام المسجلة لدى دائرة المحاسبة (فريق المحاسبة الخاص)، وذلك بسبب عدم توفر المعلومات الكاملة لدى هذه الدائرة عن حجم القروض المعقودة بالعملة الاجنبية ورصيدها بنهاية فترة معينة. وأشار هنا الى المشكلة الكامنة في كون فريق برنامج الامم المتحدة للتنمية هو الذي يدير عمليات الدين الخارجي في الوقت الذي تُركت دائرة الدين العام في حينه دون قدرات تمكّنها من القيام بواجباتها في هذا الشأن،

مستند طبق الأصل

على أي حال، النتيجة كانت فارقاً بحوالي 6 مليار دولار في حساب القروض. ورشم المراجعات، لم تغط وحدات الدين في حينه تبريراً لهذا الوضع، مع العلم ان هذه الفوارق يُفترض ان يتبعها فوائد بمبالغ كبيرة جداً.

نموذج عن الفروقات كما يُبيّن جدول ورد في مشروع قطع حساب موازنة العام ٢٠٠٥

مستند طبق الأصل

يوجد إختلاف بين أرصدة القروض الظاهرة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة والدين العام وبين تلك الأرصدة المدرجة في حساب المهمة وذلك لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ على النحو التالي:

نوع القرض	حساب المهمة مليون ل.ل.	بيانات مديرية الخزينة مليون ل.ل.	الفروقات مليون ل.ل.
١- القروض الداخلية	٢٥ ٦٣٥	٢٨ ٢٩٠	٢ ٦٥٥
٢- القروض الخارجية	٢٢ ١٧٥	٢٨ ٤٨٤	٦ ٣٠٩
المجموع	٤٧ ٨١٠	٥٦ ٧٧٤	٨ ٩٦٤

وحيث أن حساب المهمة للعام ٢٠٠٥ لم يودع مديرية المحاسبة العامة رسمياً وبصيغة نهائية ووفقاً للأصول، فقد أدرجنا في قطع حساب الموازنة للعام ٢٠٠٥ بيان القروض الصادر عن مديرية الخزينة والدين العام مع التحفظ وعلى مسؤوليتها.

٢. فتح اعتمادات إضافية لفوائد القروض بعد انتهاء السنة الماليّة

مستند طبق الأصل

- إن الاعتماد المخصص لفوائد القروض في موازنة العام 2003 الصادر بالقانون رقم 497 تاريخ 2003/1/30 بلغ 4000 مليارات ل.ل.

- تبين أن الفوائد المسددة فعلياً هي 4880 مليار ل.ل.

- صدر المرسوم رقم 11757 تاريخ 2004/1/23 وقضى بفتح اعتماد إضافي في موازنة العام 2003 بقيمة 880 مليار ل.ل لتغطية فوائد سندات خزينة ، وذلك خلافاً للقانون بحيث تم فتح اعتماد بعد انتهاء السنة المالية.

- طلب وزير المالية وبموجب كتابه رقم 988 / ص 1 تاريخ 2004/6/5 من مديرية الموازنة العامة :

" حجز قيمة الاعتماد الإضافي البالغ 880 مليون ل.ل ضمن الفترة المتممة للعام 2003 أي بتاريخ 2003/12/31 تمهيداً لما يلي :

○ إصدار حوالات دفع على سبيل التسوية للنفقات العائدة للعام 2003 التي سددت فعلياً قيمتها الصافية صفراً".

○ إظهار تلك المبالغ التي سويت في قطع حساب العام 2003 .

واستناداً الى ما تقدم يتبين وجود مخالفتين :

المخالفة الأولى : عقد نفقة وتصفياتها وصرفها ودفعها بدون اعتماد خلافاً لقانون المحاسبة العمومية .

المخالفة الثانية : فتح اعتماد في موازنة سنة مالية منقضية .

٣. إدارة القروض من قبل «إدارة رديفة»

كانت إدارة كثيرٍ من المشاريع الممولة عبر قروض تتم عبر فريق عمل من خارج ملاك الإدارة العامة، ما أدى إلى هدر الأموال العمومية، وإيجاد إدارة رديفة تابعة للوزير من خارج الملاك، لا تخضع لأيّة رقابة ومحاسبة، إضافة إلى عدم تطوير قدرات الموظف العام، كونه لا يدير أو ينفذ تلك المشاريع التي من شأنها أن ترفع من كفاءته العملية من خلال تراكم التجربة والخبرة.

علمًا أنّ كثيرًا من المشاريع لم يكن يحتاج مؤهلات علمية نادرة، وعلى سبيل المثال يظهر الجدول التالي المؤهلات العلمية المطلوبة لأعضاء فريق عمل **مشروع الإنماء التربوي** في وزارة التربية والتعليم، التي تعتبر متوفرة وعادية جدًا:

المؤهل العلمي	الصفة
دكتوراه في التربية	مديرة المشروع
إجازة في المحاسبة	المسؤول المالي
إجازة في الإدارة	مسؤول التوريدات
إجازة في الإدارة	أخصائية تنمية القيادة والإدارة
دكتوراه في التربية	أخصائية التخطيط التربوي
ماجستير في إدارة الأعمال	مساعدة / قسم التوريدات
ماجستير / مهندسة معلوماتية	أخصائية متابعة وتقييم
إجازة في الهندسة المعمارية	مهندسة معمارية منسقة
إجازة في الهندسة المعمارية	إدارة قاعدة المعلومات
إجازة في الترجمة	أخصائية علاقات عامة
ماجستير في إدارة الأعمال	مساعدة في المشروع

٤. عدم دراسة الجدوى

الهدف من الاقتراض هو تأمين حاجات الدولة، لتسيير المرفق العام، فلا بد من دراسة جدوى القروض لما يكبد الخزينة من عبءٍ ودين لا بد من سداده.

وفي هذا السياق تمكن الإشارة إلى نماذج من محطات تكرير الصرف الصحي، فبعض المحطات تم إنشاؤها دون دراسة الحاجة الفعلية من وجودها، وبعضها الآخر تم إنشاؤها دون أن تتم الاستفادة منها مطلقاً، كمحطة التكرير في جليل، التي بلغت قيمتها ٦ مليون دولار تم تأمينها عبر الاقتراض.

٥. طلب اعتمادات إضافية أثناء تنفيذ المشروع قد تتجاوز أحياناً ضعف المبلغ المتفق عليه

ينعكس التخبط في التخطيط لإدارة القروض على عدم الاستشراف الصحيح لقيمة المشاريع المنوي تنفيذها، أو على حصول تواطؤ بين الإدارة والمتعهد، يقبل بموجبه المتعهد البدء بتنفيذ المشروع بتكلفة معينة، وعند بدء التنفيذ يطالب بمبالغ إضافية غير منطقية، ولا مبررة تتجاوز أحياناً ضعف المبلغ المتفق عليه. وللإطلاع نماذج على ذلك يمكن مراجعة ملف سد بريصا (صفحة ١٤٨).

٦. الانتفاخ في العقود

كان يُفترض أن يتم تسديد نفقات بعض المشاريع المنفذة بقروض من إيراداتها، إلا أنَّ الواقع كان خلاف ذلك، فانتفاخ تكاليف الإنشاء أو المصاريف التشغيلية، أدى إلى التصرف بمبلغ القرض دون أن يكون للمشروع أي مردود من شأنه سداد الدين، فتمَّ صرف القرض، وبقي الدين بمثابة عبءٍ على كاهل الدولة. وهنا تمكّن الإشارة إلى نموذج مشروع Park meter.

يتضمّن مشروع النقل الحضري لبيروت برامج عدة من ضمنها مشروع ركن السيارات «Park meter»، الذي يتكفّل بتأمين عائدات يتم من خلالها تغطية نفقات القرض التي وصلت إلى ٢٤٩,٥ مليون دولار، علمًا أنَّ إيرادات المشروع، بحسب الفواتير الصادرة، هي ١٢ مليار ليرة سنويًا. لكن تبين خلو المشروع من الإيرادات لصالحه لأنها تذهب للاستشاري وأعمال الصيانة.

٧. قيام جهة واحدة بإعداد دفاتر الشروط وتنفيذها وإدارة القطاع بعد تسليمه أحيانًا

يلجأ مجلس الإنماء والإعمار إلى التفاوض على القرض ممثلًا الحكومة اللبنانية، ثم يضع مواصفات دفتر الشروط ويجري عملية التلزم، وبعد ذلك يقوم بنفسه بإدارة القطاع.



ثالثاً: سلفات الخزينة

تنص المادة ٢٠٣ من قانون المحاسبة العمومية على أن **سلفات الخزينة هي** «إمدادات تعطى من موجودات الخزينة لغايات محددة حصراً». فيما تنص المادة ٢٠٤ على أنه تُعلّق تغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات والصناديق المستقلة وذلك لتأمين سيولة لها كونها لا تملك خزينة، بشرط:

- ١- تثبت وزير المالية من إمكان الجهة المستلفة من إعادة السلفة نقدًا في المهلة المحددة لتسديدها.
- ٢- تعهد الجهة المستلفة بأنّ ترصد في موازنتها إجبارياً الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة.
- ٣- موافقة السلطة التشريعية إذا كانت مهلة تسديدها تتجاوز الإثني عشر شهراً.

بالتالي فإنّ سلفات الخزينة هي أموال تُعطى من الخزينة لغايات محددة حصراً ولمهمل محدّدة، على أن يتمّ التثبيت من إمكانية إعادة السلفة نقدًا، عبر رصد الاعتمادات اللازمة للتسديد. بالرغم من وضوح النص القانوني، فإنّ رصيد سلفات الخزينة غير المسدّدة لغاية عام ٢٠١٨ قد بلغت **٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨**، وذلك وفق تقرير صادر عن ديوان المحاسبة:

مستند طبق الأصل

وقد استدعى ما سبق بيانه تخصيص هذا الموضوع بتقرير خاص من قبل ديوان المحاسبة استناداً الى الصلاحية التي أولاه إياها المشرع بموجب المادة ٥٢ من قانون تنظيمه، خاصة وان رصيد السلفات الغير مسددة لغاية العام ٢٠١٨ قد بلغ، وفقاً لحساب المهمة السنوي للمحتسب المركزي لعام ٢٠١٨ / ٧,٩٩١,٠٩٢,٧٨٦,٤٥٨ ل.ل، وهذا الأمر ينذر بعواقب خطيرة على المالية العامة.

جدول بالقيم المتراكمة لسلفات الخزينة بحسب الإدارات والمؤسسات العامة من العام ١٩٩٥ إلى العام ٢٠١٨

الرقم	المستفيد	القيمة (مليارات الليرات)	النسب المئوية %
١	مؤسسة كهرباء لبنان	٥٥٧١,٧٠٧	٦٩,٧٢٨
٢	الهيئة العليا للإغاثة	٩٨٠,٥٣٧	١٢,٢٧١
٣	مجلس الإنماء والإعمار	٦٥١,٤٤٥	٨,١٥٣
٤	الصندوق المركزي للمهجرين	٢١٠	٢,٦٢٨
٥	مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري	٩٤	١,١٧٦
٦	مجلس الجنوب	٩٠	١,١٢٦
٧	وزارة الاقتصاد والتجارة - مديرية الحبوب والشمندر السكري	٦٢,٧٩٥	٠,٧٨٦
٨	المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار - أيدال	٥٢,٢٤٣	٠,٦٥٤
٩	تعاونية موظفي الدولة	٥١,١٤٣	٠,٦٤٠
١٠	هيئة إدارة السير والآليات والمركبات	٣٧,٦٤٨	٠,٤٧١
١١	مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية	٣٦	٠,٤٥١
١٢	مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك	٣١,٦٩٢	٠,٣٩٧
١٣	الجامعة اللبنانية	٢٩,٣٥٢	٠,٣٦٧
١٤	تلفزيون لبنان	٢٤,٩١٥	٠,٣١٢
١٥	المستشفيات الحكومية الأخرى	١١,٥٦٤	٠,١٤٥
١٦	مؤسسة مياه البقاع	١٠	٠,١٢٥
١٧	مؤسسة أليسا	٨,٣٦٥	٠,١٠٥
١٨	لجان مؤسسة مياه لبنان الشمالي	٧,٥	٠,٠٩٤
١٩	المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات	٦,٥	٠,٠٨١
٢٠	المؤسسة العامة للإسكان	٦,١٣٤	٠,٠٧٧
٢١	لجان مؤسسة مياه لبنان الجنوبي	٥	٠,٠٦٣
٢٢	المعهد الوطني العالي للموسيقى	٤,١٢٠	٠,٠٥٢
٢٣	المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي	٣,٣٥٠	٠,٠٤٢
٢٤	مصلحة استثمار مرفأ صيدا	٢,٥	٠,٠٣١
٢٥	المؤسسة الوطنية للاستخدام	٢	٠,٠٢٥
٢٦	وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام	٠,٠٧	٠,٠٠١

إنّ التدقيق في الحسابات أظهر وجود فروقات في أرصدة سلفات الخزينة بين بيانات الخزينة والدين العام من جهة وبيانات حساب المهمة من جهة أخرى، وتُشير هذه الفروقات إلى أنّ جهات قامت بتسديد سلفاتها دون أن تكون هناك قيود لأصل السلفات، ما يعني أنّ بعض السلفات مخفية أو غير موجودة!

الفروقات الواردة في مشروع قطع حساب عام ٢٠٠٥

مستند طبق الأصل

أ- إن بيان سلفات الخزينة لغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ الصادر عن مديرية الخزينة تضمن ما يلي:

الأرصدة	مليون ل.ل.
رصيد مدين أول المدة	٤ ٠٨٨ ٨٩٤
رصيد دائن أول المدة	٢٨٦ ٦٣٠
رصيد مدين آخر المدة	٤ ٩٢٤ ٧٦٨
رصيد دائن آخر المدة	٢٦٤ ٥٦٩

ب- إن بيان سلفات الخزينة لغاية ٢٠٠٥/١٢/٣١ الصادر عن مديرية الخزينة تضمن ما يلي:

الأرصدة	مليون ل.ل.
رصيد مدين أول المدة	٤ ٠٨٨ ٨٩٤
رصيد دائن أول المدة	٢٨٦ ٦٣٠
رصيد مدين آخر المدة	٥ ٠٢٤ ٨٨٠
رصيد دائن آخر المدة	٢٦٢ ٥١٢

- ويتضح مما تقدّم بأن أرصدة أول المدة هي ذاتها في البيانيين الصادرين عن مديرية الخزينة والدين العام لسنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وذلك خلافاً للأصول المحاسبية حيث يقتضي أن تكون أرصدة آخر سنة ٢٠٠٤ هي أرصدة أول سنة ٢٠٠٥،

- إن الأرصدة الظاهرة في بيانات السلفات المذكورة أعلاه هي غير مطابقة للأرصدة التي يمكن إستخراجها من حساب المهمة للعام ٢٠٠٥.

إن الفرق في الرصيد المدين لحساب السلفات في ما لو أعد البيان وفقاً للأصول يبلغ /٧٤٢ ٣٥٩ ٩٨١ ٨٨٢/ ليرة لبنانية وفي الرصيد الدائن /٣٧٨ ٣١٤ ٢١٤ ٠٣٣ ٢٢/ ليرة لبنانية بين بيان مديرية الخزينة والدين العام وحساب المهمة. أما الفرق في رصيد سلفات الخزينة لعام ٢٠٠٥ فقط فيبلغ /٦٢ ٧٨٠ ٦١٣ ٠٠٠/ ليرة لبنانية.

رابعًا: التلاعب بمستندات وزارة المال


لم يكن الخلل في الحسابات المالية يقتصر على بعض العمليات، بل كان خللاً بنيويًا، يتعلّق بالأنظمة المتّبعة وسلوكيات تتمثل بعدم احترام النصوص والأصول.

فلقد شاب عملية الإنفاق مخالفات صارخة للقوانين، من تلاعب في المستندات المالية تمثّل في بعض جوانبه بتعديلات خلاف الأصول وخارج المهل، إلى إصدار حوالات متعددة تحمل نفس الرقم، وصولاً إلى إلغاء قيود محاسبية، ووجود أوامر دفع غير مدخلة رغم تسديدها، وأخطاء في أرقام الشيكات.. كل ذلك التلاعب والفضوى أديا إلى تباين الحسابات، وتقاذف المسؤوليات، ما يخفي وراءه شكوكًا حول مصير آلاف مليارات الليرات.

١. التلاعب بالحسابات المالية عبر إجراء تعديلات

أ- إصدار أكثر من حوالة تحمل الرقم نفسه للجهة نفسها:

في العام ١٩٩٧ أصدرت وزارة المال حوالتين تحملان الرقم نفسه لمصلحة مديرية الدفاع المدني، بقيمتين مختلفتين: الأولى بقيمة ١٩,١٥٠ مليار ليرة، والثانية بقيمة ١٨,١٥٠ مليار ليرة. الحوالتان تحملان رقم جدول المصرف نفسه (٣٢٩٧٤)، ورقم الإصدار نفسه (٤٤٦٢٣)، ورقم الجدول نفسه (١٧٨٥).



المستند الذي يُظهر الحوالة الأولى بقيمة ١٩,١٥٠ مليار ليرة:

مستند طبق الأصل

استعلام عن تسديدات الذمم	
رقم أمر الدفع	98-22-11700011
نوع التسيّد	سند قيد
تاريخ الأمر	15/04/1998
القيمة	19,150,000,000
القيمة المقابلة	19,150,000,000
العميل	امبن صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني
الشرح	من الحوالة رقم ٤٤٦٢٣ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٧
معلومات عن أصل الذمم	
رقم الامر	٠٠٠٤٤٦٢٣ ٥٤ ٩٧
القيمة	19,150,000,000
تاريخ العملية	19/06/1997
العميل	امبن صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب م
الشرح	

مستند طبق الأصل

استعلام عن الذمم	
رقم الأمر	98-22-11700011
نوع الحساب	الامانات
الحساب	٤٦١٠١ امانات متنوعة
القيمة	19,150,000,000
تاريخ العملية	15/04/1998
العميل	امبن صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني
الشرح	
القيمة المسددة	19,150,000,000
الرصيد الباقي	0

المستند الذي يُظهر الحوالة الثانية بقيمة ١٨,١٥ مليار ليرة:

مستند طبق الأصل

استعلام عن تسديدات الذمم	
رقم أمر الدفع	02-22-11700044
بحث	
نوع التسديد	سند قيد
تاريخ الامر	20/06/2002
القيمة	18,150,000,000
القيمة المقابلة	18,150,000,000
العميل	امين صندوق الخزانة المركزي امانة لحساب م
الشرح	إيداع مبلغ من حساب الامانات الى حساب الدفاع المدني
معلومات عن أصل الذمم	
رقم الامر	٠٠٠٤٤٦٣٣ ٥٤ ٩٧
القيمة	18,150,000,000
تاريخ العملية	31/01/1998
العميل	امين صندوق الخزانة المركزي امانة لحساب م
الشرح	

لم تقف **الفوضى المنظمة** عند هذا الحد، إذ تم في ١٤/٠١/٢٠٠٣ إجراء قيد محاسبي لإلغاء الحوالة المتكررة، فجرى إلغاء الحوالة التي تم قيدها بقيمة ١٩,١٥٠ مليار ليرة، وتم نقل هذه القيمة من حساب الأمانات المتنوعة إلى حساب الرسوم والعائدات الإدارية والمبيعات الأخرى، وأخذها **إيرادات متفرقة**، أي تم إدخال إيرادات وهمية لتغطية تلك النفقة المكررة.

بناءً عليه فقد جرى تسديد الاعتماد المرصود (١٩,١٥٠ مليار) مرتين، وإنقاصه مليار ليرة في المرة الثانية، ثم إلغاء الاعتماد الأول، في تلاعب باعتماد وقيود محاسبية عام ٢٠٠٢، لاعتماد مفتوح عام ١٩٩٧، ليؤدي ذلك إلى تسجيل اعتمادات وهمية بحجة تصحيح خطأ.



فيما يلي المستند الذي يُظهر عملية التلاعب عبر إلغاء الحوالة واعتبارها إيرادات متفرقة:

مستند طبق الأصل

استعلام عن تسديدات الذمم	
رقم أمر الدفع	03-22-11700002
نوع التسديد	سند قيد
تاريخ الامر	14/01/2003
القيمة	19,150,000,000
القيمة المقابلة	19,150,000,000
العميل	امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني
الشرح	الغاء الحوالة رقم ٤٤٦٢٢ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٧ بسبب تكرارها واخذها إيرادات متفرقة
معلومات عن أصل الذمم	
رقم الامر	١١٧٠٠٠١١ ٢٢ ٩٨
القيمة	19,150,000,000
تاريخ العملية	15/04/1998
العميل	امين صندوق الخزينة المركزي امانة لحساب مديرية الدفاع المدني
الشرح	

التلاعب بقيود الحوالات ورصيد الحسابات:

مستند طبق الأصل



مديرية المالية العامة
مديرية المحاسبة العامة

رقم الصادر: ٧٧٠/ص ١٦
بيروت في: ٢٠١٠/٠٦/٢٨

سعادة مدير المالية العام

الموضوع: القيود المحاسبية العائدة لحسابات مهمة محتسب المالية المركزي للعام ٢٠٠٥.

المرجع: المرسوم رقم ٣٣٧٣ تاريخ ١١/١٢/١٩٦٥.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وفي سياق أعمال مراجعة القيود العائدة لحساب مهمة محتسب المالية المركزي لعام ٢٠٠٥ بما توفر لدى دائرة المحاسبة المالية من أنظمة وبرامج معلوماتية تبين بصورة أولية ما يلي:

١- وجود حوالة صرف رقم ٣٧٢ عائدة لمعاشات المتقاعدين سجلت بتاريخ ١/٨/٢٠٠٨ بموجب العملية رقم ٣٥١ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٦٤٧٠١ الى ح/رقم ٤٠١٠١ بقيمة ١ ٨٤٩ ٠٥٧ ٠٠٠ ل.ل.

وبتاريخ ١/١٢/٢٠٠٥ ولرقم الحوالة نفسه سجل بموجب عملية رقم ٨٦٥٣١ القيد التالي:
من ح/رقم ٦٤٧٠١ الى ح/رقم ٤٠١٠١ بقيمة ١ ٨٤٩ ٠٥٧ ٠٠٠ ل.ل.

وبتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٥ وأيضاً لرقم الحوالة نفسه سجل بموجب عملية رقم ٧٤١٢٥ عكس القيد التالي:
من ح/رقم ٤٠١٠١ الى ح/رقم ٦٤٧٠١ بقيمة ١ ٨٤٩ ٠٥٧ ٠٠٠ ل.ل. دون وجود شرح للعملية.

الأسئلة المطروحة:

- هل يرحل القيد ألياً عند إصدار حوالة الصرف؟

- لماذا يتعارض التسلسل الرقمي للعمليات مع التسلسل التاريخي لها في حين أنها هذه العمليات تصدر عن محتسب المالية نفسه وتعود لسنة الموازنة نفسها وذلك على النحو التالي:

رقم العملية	التاريخ
٣٥١	٢٠٠٥/٠١/٠٨
٨٦٥٣١	٢٠٠٥/١٢/٠١
٧٤١٢٥	٢٠٠٥/١٢/٣١

- ما هو سبب تسجيل القيد مرتين لرقم الحوالة نفسه بتاريخين متفاوتة بين ٢٠٠٥/٠١/٠٨ و ٢٠٠٥/١٢/٠١ أي بعد ١١ شهر ومن ثم إجراء قيد عكسي

- من هو المرجع الذي له حق إجراء مثل هذه القيود "أي عكس القيد" في
٢٠٠٥/١٢/٣١.

ب- وجود حوالة صرف رقم ١٢٤٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٠ عائدة لبديل غسل وغيار زيت
سيارات عسكرية لزوم الأمن العام قيدت بموجب عملية رقم ١٢٣٧٠ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٢٢٨٠٨ / ٣٧ ٠٠٠/ل.ل. الى ح/رقم ٤٠١٠٢ / ٣٦ ٠٠٠/ل.ل. إلى
ح/رقم ٧٥١٠١ / ١ ٠٠٠/ل.ل.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ سجل بموجب العملية رقم ١٦١٢٧ القيد التالي:
من ح/رقم ٤٠١٠١ / ٣٧ ٠٠٠/ل.ل. الى ح/رقم ٤٠١٠٢ / ٣٧ ٠٠٠/ل.ل. الشرح تعديل
صندوق الدفع

بتاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٢٧ سجل بموجب العملية رقم ٢١٩٨٠ القيد التالي: (عكس قيد)
من ح/رقم ٤٠١٠٢ / ٣٦ ٠٠٠/ل.ل. من ح/رقم ٧٥١٠١ / ١ ٠٠٠/ل.ل.
الى ح/رقم ٢٢٨٠٨ / ٣٧ ٠٠٠/ل.ل.

بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٣ سجل بموجب العملية رقم ٢٦٨٠٥ القيد التالي:
من ح/رقم ٢٢٨٠٨ / ٣٧ ٠٠٠/ل.ل. الى ح/رقم ٤٠١٠١ / ٣٦ ٠٠٠/ل.ل.
الى ح/رقم ٧٥١٠١ / ١ ٠٠٠/ل.ل.

الأسئلة هي التالية:

- لماذا قيدت الحوالة رقم ١٢٤٩٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٠ ومن ثم ألغيت بتاريخ
٢٠٠٥/٠٦/٢٧ وقيدت من جديد بتاريخ ٢٠٠٥/٠٧/١٣ وما أسباب التفاوت بين التواريخ
وما هي أسباب هذه القيود التصحيحية ومن هو المرجع الصالح للقيام بها.

- من خلال هذه القيود لهذه العملية بالذات يتضح أن الحساب رقم ٤٠١٠١ له رصيد مدين
بقيمة / ١ ٠٠٠/ل.ل. والحساب رقم ٤٠١٠٢ له حركة دائنة بواقع / ٣٧ ٠٠٠/ل.ل. في
حين أن المبلغ المتوقع تسديده أصلاً هو / ٣٦ ٠٠٠/ل.ل. وليس / ٣٧ ٠٠٠/ل.ل. ما هو
مصدر مثل هذه العمليات وما تأثيرها على رصيد كل من الحساب رقم ٤٠١٠٢ و ٤٠١٠١
ومن يقوم بتفصيل ومتابعة الرصيد كما في ٣١ كانون الأول من كل عام .

ج- وجود حوالة صرف رقم ٢١٧٤٨ عائدة لثمان محروقات مستلمة من وزارة الطاقة والمياه
بقيمة / ٧٩٨ ٠٠٠/ل.ل. قيدت وألغيت مرتين ثم قيدت للمرة الثالثة وفقاً للعمليات التالي
بيانها:

التاريخ	رقم العملية	البيان
٢٠٠٥/٠٦/٢٠	٢١٦١٨	القيد الأساسي من ح/رقم ٦١٢٠٤ الى ح/رقم ٣٠١٠٢
٢٠٠٥/٠٦/٢٩	٢٣٧٨٥	إلغاء القيد من ح/رقم ٣٠١٠٢ الى ح/رقم ٦١٢٠٤
٢٠٠٥/٠٧/١٣	٢٦٨١٥	قيد من جديد من ح/رقم ٦١٢٠٤ الى ح/رقم ٣٠١٠٢
٢٠٠٥/٠٧/١٨	٣٠٠٧٦	الغاء قيد من ح/رقم ٣٠١٠٢ الى ح/رقم ٦١٢٠٤
٢٠٠٥/٠٧/٢٨	٣١٧٥٣	قيد من جديد من ح/رقم ٦١٢٠٤ الى ح/رقم ٣٠١٠٢

الأسئلة هي التالية:

- ما سبب تأريخ كل هذه القيود بتواريخ متفاوتة لحوالة الصرف نفسها.
- لماذا لا تتضمن قيود الإلغاء لا تتضمن الشرح اللازم.
د- وجود حوالة صرف رقم ١١٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٠٥ عائدة لنفقة إيجار مدرسة سجلت بموجب عملية رقم ١١٨١٧ على الشكل التالي:

من ح/رقم ٦٢١٠٢ / ٥٢٩ ٠٠٠ / ٧٣ ل.ل.
الى ح/رقم ٤٠١٠١ / ٠٩٠ ٠٠٠ / ٦١ ل.ل.
الى ح/رقم ٧٥١٠١ / ٢٢١ ٠٠٠ / ل.ل.
الى ح/رقم ٤٦٤٠١ / ٢١٨ ٠٠٠ / ١٢ ل.ل.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٠٥/١٠ سجل بموجب العملية رقم ١٢٢٠٦ القيد التالي:

من ح/رقم ٤٠١٠٢ / ٥٢٩ ٠٠٠ / ٧٣ ل.ل.
الى ح/رقم ٤٠١٠١ / ٥٢٩ ٠٠٠ / ٧٣ ل.ل.
شرحه "تعديل صندوق الدفع"

الأسئلة هي التالية:

- بنتيجة هذه القيود أعلاه والتي استحصلنا عليها عبر نموذج "سندات القيد حسب رقم الأمر" يتبين أن رصيد حساب رقم ٤٠١٠٢ عن هذه العملية أصبح مدين بواقع / ٥٢٩ ٠٠٠ / ٧٣ ل.ل. ورصيد الحساب رقم ٤٠١٠١ أصبح دائن بواقع / ٦١٩ ٠٠٠ / ١٣٤ ل.ل. وبالرجوع الى القيد الأساسي فان المبلغ المتوجب دفعه باستثناء المحجوزات هو / ٠٩٠ ٠٠٠ / ٦١ ل.ل.
هـ- وجود حوالة صرف رقم ٢١٧٤٩ تعود لتسديد السلفة رقم ٢/٢٥١٢ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/١٦ بقيمة / ٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠ / ل.ل. سجلت بموجب العملية رقم ٢٦٨١٦ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٦١٢٠٥ محروقات وزيت للتدفئة الى ح/رقم ٣٠١٠١ سلفات دائمة،
وبالرجوع الى رقم السلفة وكيفية قيدها أساسا تبين أنها سجلت بموجب العملية رقم ١٦٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٢ على الشكل التالي:
من ح/رقم ٣٠١٠٢ سلفات طارئة الى ح/رقم ٥٢٥٠٢ شيكات صادرة برسم الدفع

الأسئلة هي التالية:

- كيف يتم قيد السلفات عند صدور قرارها (آلياً أم غير آلياً)?
- يتضح من العملية أعلاه بالذات أن حساب السلفات الطارئة زاد رصيده المدين، وحساب السلفات الدائمة زاد رصيده الدائن في حين أن هذه العملية هي عبارة عن سلفة طارئة أعطيت في العام ٢٠٠٤ وسددت بموجب حوالة صرف خلال العام ٢٠٠٥ وبالتالي يجب أن يكون رصيد حساب السلفات الطارئة عند إصدار الحوالة رقم ٢١٧٤٩ لجهة هذه العملية بالذات صفراً. ما هو مصير مثل هذه العمليات وما تأثيرها على رصيد كل من الحساب رقم ٣٠١٠٢ و٣٠١٠١ من

مستند طبق الأصل

لماذا سددت السلفة بتاريخ لاحق ٣١ كانون الثاني من العام ٢٠٠٥ على أبعد حد وذلك عملاً بأحكام المادة ١٠٤ من قانون المحاسبة العمومية؟

بناءً لما تقدم،

ولتمكيننا من المتابعة المجدية في أعمال التدقيق حيث أن هذه العمليات المشار إليها في سياق هذا الكتاب هي عينة من عمليات أخرى مشابهة.

يرجى التفضل بالإطلاع مع إقتراح تبين رأي المديرية المعنية حول الأسئلة المطروحة %

مدير المحاسبة العامة
بالتكليف

رجاء شريف

مرفق ربطاً:
- نسخ عن القيود المتقدم ذكرها

٢٢

يكشف هذا المستند عن أمورٍ ماليّةٍ خطيرة، من بينها تحوّل رصيد بعض الحسابات من دائنٍ إلى مدين. ما يُخفي عملية تلاعب كبيرة دَفَعَتْ إلى طرح سؤال في هذا المستند عن مصير هذه العمليات وتأثيرها على رصيد الحسابات؟

٢٢

ب. إجراء تعديلات على الحساب الإداري بعد إقفال السنة المالية:

كانت تجري تعديلات على الحسابات بعد مرور سنوات على إقفال حساب تلك السنة:

مستند طبق الأصل

دعوى الصنف
لإجابة السؤال المطروح، مع العلم:
١- أننا لم نضم حيث يتم تعديل الحسابات بعد المصادقة عليها سابقاً، وكيف يجري ذلك بعد إقفال الحسابات العائدة للعام ٢٠٠٧، ومن دون علم الرؤساء الرضاء التسلية، نظراً للتخوفاً للخطورة القصوى التي تنجم عن هكذا حالة، وما يمكن أن يتسبب من مضايك اللغة الخطورة في ما يخص حسابات الدولة.
٢- أننا لم نضم وما قام بالتعديل وما من مسؤولية من؟
٣- أننا لم نضم أسباب الفروقات
أساساً
للإفادة بالسرعة القصوى /
نسخة الى: - معالي الوزير: للتنهل بالاطلاع /
- دعوى الراسبة العامة: للتابعة /
مستند الكاتبة المسم حائل قده
الآن بيخفاف
٧ تموز ٢٠١٠



أعيدت كتابته عن النص الأصلي

مديرية الصنف

لإجابة السؤال المطروح، مع العلم:

١. أننا لم نفهم كيف يتم تعديله الحسابات بعد المصادقة عليها من قبلكم، وكيف يجري ذلك بعد إقفال الحسابات العائدة للعام ٢٠٠٧، ومن دون علم الرؤساء التسلسليين، نظراً للخطورة القصوى التي تنجم عن هكذا حالة، وما يمكن أن يتسبب من مضاعفاته بالغة الخطورة في ما يخص حسابات الدولة.
٢. أننا لم نفهم من قام بالتعديل وعلمه مسؤولية من؟
٣. أننا لم نفهم أسباب الفروقات أساساً.

للإفادة بالسرعة القصوى /

- نسخة الى: - معالي الوزير:

للتفضل بالاطلاع /

- مديرية المحاسبة

العامة: للتابعة /

عاجل جداً

مدير المالية العام

آلان بيفاني

٧ تموز ٢٠١٠

ج. إجراء المركز الإلكتروني تعديلات دون معرفة مديرية الصرفيات:

مستند طبق الأصل

رابعاً: ولم يتم إيداعنا البيانات المطلوبة على أساس النبذة كي نعيد التدقيق توصلنا لمعرفة سبب التباين الحاصل ، بل فوجئنا بالتصحيح في الحساب الإداري دون علمنا ، وعند اكتشاف التصحيح أفادنا المركز الإلكتروني بأنه نتيجة خطأ تقني في عدم ترحيل وإعادة ترحيل الحوالات التي تحمل الأرقام التالية:

٤٧٦٣٧ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٧ التنسيب ١/٦/١/١٤/١٣/٣ + ٤,٠٢٦,٠٠٠
٥٥٢٠٩ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٧ التنسيب ١/١١/٢/٢١١/١٣/٩ - ٧٦,٩٥٢,٠٠٠
٦٢٢٧ تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٧ التنسيب ١/١١/٢/٢١٢/١٢/٢ + ٥٠٠٠
٧٢٤٠ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧ التنسيب ١/٨/٢/١١٣/١٣/٩ - ٥٥٠,٠٠٠

وهذا الخطأ التقني لا يقع على عاتق مديرية الصرفيات وتم تصحيحه من قبل المركز الإلكتروني دون علمنا ، علماً أن هذا التصحيح أدى إلى حصول تباين في المبالغ المصروفة المصدق عليها من قبلنا للحساب الإداري للعام ٢٠٠٧.

مدير الصرفيات

عليا عباس

خ
- المركز الإلكتروني
- مديرية الخزينة
يتم من إحالة مديرية الخزينة بان التعديلات جرت
دوماً علمها أو موافقتها. للإفادة السريعة
- نسخة الى مديرية المحاسبة العامة: للإفادة حول ما يعني مديركم.



أعيدت كتابته عن النص الأصلي

مستند المحاسبة العام
الاصحيفات

٢١ آب ٢٠٠٧

- المركز الإلكتروني { يتبين منه إهمال مديرية الصرفيات بأن التعديلات
- مديرية الخزينة { جرت دون علمها أو موافقتها. للإفادة السريعة %
- نسخة الى مديرية المحاسبة العامة: للإفادة حول ما يعني مديركم %

مدير المالية العام

آلان بيغانو

١١ آب ٢٠٠٧

د. عشوائية التعديلات:

شابت طريقة معالجة الحسابات عيوباً وتجاوزات للأصول، لكن أدت التعديلات إلى إزالة الفروقات وتطابق أرقام النفقات المصروفة في قطع الحساب مع حساب المهمة، إلا أن الفروقات بقيت بين النفقات المصروفة الواردة في الحساب الإداري ومجموع الحوالات الصادرة، وكذلك بين الحساب الإداري وحساب المهمة. مما يدل على عشوائية التعديل.

مستند يُظهر التجاوزات في التعديلات:

مستند طبق الأصل


الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام
٢٠٤٨٥/١١/٨
٢٢ تشرين الثاني ٢٠١٠

مديرية الصرفيات

الموضوع: تقرير بمهام مديرية الصرفيات فيما يتعلق بانجاز قطع الحساب عن الأعوام من ٢٠٠٥ لغاية ٢٠٠٩.

المرجع: كتابكم رقم ٤١٠/ص١ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ المسجل في قلم الديوان برقم ٢٠٤٨٥ تاريخ ٢٠١٠/١١/٨.

بعد الاطلاع على التقرير المبين أعلاه تبين ما يلي:

- ١- في مستهل التقرير أشرتم إلى موجب تصديق المعلومات من قبلكم بحسب المرسوم ٦٥/٣٣٧٣، بينما تبين لنا أنكم لم تقوموا شخصياً بتصديق البيانات والمعلومات بحسب الأصول، وأنه لم يكن يوجد أي تفويض من قبلكم لرئيس الدائرة الذي كان يوقع على البيانات الأتفة الذكر، وذلك حتى العام ٢٠١٠ وسبق أن طلبنا تزويدنا بهذا التفويض خلال اجتماع المتابعة لمسألة الحسابات.
- ٢- أن المطابقة الظاهرة في تقريركم بين الحساب الإداري وحساب الحوالات لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ تمت مجدداً بعد قيام البعض بتعديلات مخالفة لأبسط القواعد المحاسبية وخلافاً لتعليماتنا الصارمة والمكررة لهذه الجهة، وبالتالي، ونظراً لكيفية التصرف بالحسابات، بات من المشكوك به صحة الحسابات وبالتالي صحة المطابقة المشار إليها.
- ٣- أن عدد الحوالات الملغاة، وتكرار هذا الأمر من سنة إلى أخرى، لاقت أنظراً.

مستند طبق الأصل

- ٤- تشيرون إلى أن الفرق الظاهر هو بين حساب المصروف وحساب الحوالات، بينما كان الفرق المشار إليه من قبل مديرية المحاسبة العامة بين الحساب الإداري وحساب الحوالات، وذلك قبل التلاعب بالأرقام.
- ٥- أفادنا المركز الالكتروني خطياً عن وجود خانتين، واحدة للنفقات المصفاة وأخرى للنفقات المصروفة، والسؤال هو حول توحيدكم المصفر والمصروف، وهل كان يعمد سابقاً إلى إجراء مطابقة بين حساب الحوالات وحساب المصروف؟ أو كان يعمد إلى إجراء تعديل لمطابقة الأرقام؟.
- ٦- في ما خص اعتماد القاعدة الاثنتي عشرية، نعتبر انه من البديهي ان تعرف مديرية الصريفات كيف كانت تجري عمليات صرف النفقات (على أساس القاعدة الاثنتي عشرية أو على قاعدة الموازنة؟) إذ أن مديرية الصريفات تكون حتماً على علم بمقدار الاعتمادات المتاحة (لعدم صدور موازنة) من اجل صرف النفقات (راجع المادة ٨٢ من قانون المحاسبة العمومية).
- ٧- تفتنون عن إيداع مديرية المحاسبة العامة الحوالات الملغاة لسنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩. أين هي حوالات السنوات السابقة؟
- ٨- في ما خص الملاحظات الخاصة بكتاب مديرية المحاسبة العامة رقم ٦٧٦/ص١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨، تبيّن من جوابكم بأن النص غير مطبق من قبلكم، فهل من سند قانوني او نظامي لعدم تطبيق النص.
- ٩- تفتنون بان لا صلاحية لكم في ما خص تدوير الاعتمادات غير المعقودة. ولكن تبيّن أنكم تصدقون بحكم النص على البيانات السنوية التي تتضمن وضعية هذه الاعتمادات.
- ١٠- في ما خص إشارتكم إلى عدم وجود أية تعليمات لجهة كيفية التصحيح، فهذا من بديهيات الأصول المحاسبية، وهو مشار إليه في قانون المحاسبة العمومية وذلك من اجل صدقية الحسابات وضبطها. ولا ادري إن كان يوجد في العالم نظام معتمد يسمح بخلاف ما تقدم. وقد سبق لي أن أصدرت تعليمات خطية وشفهية متكررة بعدم جواز إجراء أي تعديل دون رفع الأمر إلى رئيس الإدارة مع كافة المبررات.
- ١١- تقررون بوضوح بان التعديلات كانت تحصل بشكل دائم ودون العودة إلى الرؤساء التسلسليين، فمن أين جاءت هذه الصلاحية، ولماذا لم تشيروا إلى ذلك من قبل؟
- ١٢- لا داعي لإعداد مشاريع تعليمات لصراحة النصوص النافذة.

مدير المالية العام

الآن بيقاتي

- نسخة إلى المركز الالكتروني: للإفادة عما إذا كنتم عدلتم في نظام الموازنة دون علم الصريفات كما جاء أعلاه.
- وللإفادة عن التعديلات دون علم المراجع الصالحة كما أشارت المديرية.
- نسخة إلى مديرية الموازنة: للإفادة في ما خصكم.

٢. تباين وفروقات في الحسابات

أ. تباين بين الحساب الإداري للنفقات وبين بيان مديرية الصرفيات:

نماذج تظهر التباين بين الحساب الإداري للنفقات وبين بيان مديرية الصرفيات، ما يُظهر أنّ الحسابات لم تكن ممسوكة بشكل نظامي:

مستند طبق الأصل

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفاً على كتابكم رقم ١٨٩/ص٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/٤ حيث أودعتم بدارجيتكم مديرية محاسبة العامة بيان سنوي يظهر عدد الحوالات الصادرة وعدد تلك الملغاة، بالإنابة إلى القيمة الاجمالية غير الصافية للحوالات الصادرة .

وبعد مقارنة هذا البيان مع الحساب الإداري للنفقات لكل سنة من السنوات، موضوع للبيان تبين وجود الفروقات التالي بيانها:

التباينات	بحسب بيان مديرية الصرفيات	وفقا للحساب الإداري للنفقات مجموع الجزئين الأول والثاني (أ وب) - دون الجمارك	
٧٣ ٤٧١ ٠٠٠	١٠ ٣٣٢ ٥٤١ ٠١٩ ٢٥٠	١٠ ٣٣٢ ٤٦٧ ٥٤٨ ٢٥٠	٢٠٠٧
٤٠٨ ٧٥٥ ٠٠٠	٩ ٨٠٦ ٢٦٤ ٨٥٢ ٢٢٠	٩ ٨٠٦ ٦٧٣ ٥٥٧ ٢٢٠	٢٠٠٨

أذكرك،

يرجى أخذ العلم والاطلاعة عن سبب هذه التباينات في أقرب وقت ممكن إلى استئذان مديرية محاسبة العامة من متبعة تجار مشروع قطع حساب المولدة العامة والمدارات المنبثقة للمستلزم المتكلم لذكرهما .

مدير المحاسبة العامة
بالتكليف
رجاء شريف

نسخة تليف لحاقية:
٢١ ذوات ٢٠١٠ معادة مدير المالية العام.

مديرية الصرفيات
مستندتة الامتداد بالافانة بأقصى سرعة مما التباين الحاصل بين الحساب الإداري وبيان الحوالات. هل لديهم حسابات ممسوكة نظاميا، وكيف
- نسخة ال معالي الوزير يمكن تبرير هذا الخطأ؟

أعيدت كتابته عن النص الأصلي

مديرية الصرفيات

للإفادة بأقصى سرعة عن التباين الحاصل بين الحساب الإداري وبيان الحوالات. هل لديهم حسابات ممسوكة نظاميا، وكيف يمكن


تبرير هذا الخطأ؟

- نسخة إلى معالي الوزير

ب. عدم مطابقة قطع الحساب وحساب المهمة:

يُظهر المستند التالي، المرسل من مدير عام المالية إلى كل من مديرتي الخزينة والصرفيات والمركز الإلكتروني، عدم مطابقة قطع الحساب وحساب المهمة لجهة النفقات المصروفة والواردات المحصلة خلال السنوات من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٦:

مستند طبق الأصل


الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
المدير العام
١٦٧٩
٥ - ٢٠٠٦

إلى مديرتي الخزينة والصرفيات
والمركز الإلكتروني

الموضوع: عدم مطابقة قطع الحساب وحساب المهمة
لجهة أرقام النفقات المصروفة والواردات
المحصلة خلال السنوات من ١٩٩٧ لغاية
٢٠٠٦

لدى التدقيق والمطابقة بين النفقات المصروفة والواردات المحصلة في كل من قطع
حساب السنوات المعنية وحسابات المهمة، تبين وجود أخطاء وفروقات غير مبررة وظاهرة
في الجداول المرفقة،

لذلك، يطلب إليكم وبأقصى سرعة، كل في ما خصه، الإفادة عن أسباب هذه الفروقات،
علماً أن قطع حسابات السنوات الممتدة من ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٣ قد صدقت من المجلس
النيابي، في حين أن حسابات المهمة أرسلت إلى ديوان المحاسبة عن السنوات ١٩٩٧ ولغاية
٢٠٠٠،

كما يطلب إليكم من الآن وصاعداً عدم إجراء أي تصحيح بعد انجاز مشروع قطع
الحساب إلا بموافقة مدير المالية العام.

مدير المالية العام
الآن بيغتي

- ربطاً صورة عن المطابقة بقطع الحساب وحساب المهمة
عن السنوات ١٩٩٧ لغاية ٢٠٠٦.

جدول مطابقة واردات الموازنة العامة بين قطع حساب عام 1997 وحساب المهمة

رقم الفصل	اسم الحساب	رقم الحساب	قطع الحساب	رقم الحساب	حساب المهمة	الفرق
11	ضريبة الدخل والارباح ورسوم الاموال	71	327 415 772 240	71	373 663 394 427	46 247 622 187
12	ضريبة على الاملاك	72	364 079 227 251	72	370 025 564 448	5 946 337 197
13	الرسوم الداخلية على السلع والخدمات	73	236 133 319 948	73	236 741 786 993	608 467 045
14	الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية	74	1 567 895 316 000	74	1 567 895 316 000	
15	الارادات الضريبية الاخرى	75	198 200 093 340	75	202 896 808 020	4 696 714 680
26	حاصلات ادرات ومؤسسات عامة ومن املاك الدولة الخاصة	76	283 768 165 013	76	283 930 167 538	162 002 525
27	الرسوم والعائدات الادارية والبيوعات	77	293 499 874 894	77	294 363 102 747	863 227 853
28	القرارات والمصالحات والقرابات	78	17 670 648 441	78	17 707 332 255	36 683 814
29	الارادات غير الضريبية المختلفة	79	67 903 525 865	79	73 416 465 453	5 512 939 588
	المجموع	7	3 356 565 942 992	7	3 420 639 937 881	64 073 994 889

جدول مطابقة نفقات الموازنة العامة بين قطع حساب عام 2006 وحساب المهمة

رقم البند	اسم الحساب	قطع الحساب	رقم الحساب	حساب المهمة	الفروق
11	مواد استهلاكية	219 973 989 000	61	217 667 842 000	- 2 306 147 000
12	خدمات استهلاكية	98 247 597 000	62	96 246 278 000	- 2 001 319 000
13	المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها	2 248 824 692 000	63	2 217 068 703 000	- 31 755 989 000
14	التوريدات	1 655 764 918 000	64	1 655 337 584 000	- 427 334 000
16	نفقات مختلفة	219 207 331 000	66	218 074 026 000	- 1 133 305 000
17	النفقات المالية	4 284 821 616 000	67	4 276 660 472 000	- 8 161 144 000
	المجموع	8 726 840 143 000	المجموع	8 681 054 905 000	- 45 785 238 000
221	أراضي	114 077 000	221	114 077 000	
222	أبنية	455 840 000	222	455 840 000	
223	استثمارات إنشاء وأعمال الطرق والمرافق والمطارات	8 135 838 000	223	8 135 838 000	
224	استثمارات للإجشاءات الكهربائية	11 742 289 000	224	11 738 289 000	- 4 000 000
225	استثمارات للإجشاءات الكهربائية		225		
226	تجهيزات	39 205 329 000	226	39 105 758 000	- 99 571 000
227	إنشاءات قيد التنفيذ	341 560 950 000	227	341 532 243 000	- 28 707 000
228	صيانة	52 101 574 000	228	42 039 307 000	- 10 062 267 000
229	نفقات أخرى تتعلق بالأصول الثابتة المالية	18 654 879 000	229	18 654 879 000	
371	تسديد سندات خزينة خارجية				
372	تسديد ديون خارجية				
	المجموع	471 970 776 000	22	461 776 231 000	- 10 194 545 000
	المجموع العام	9 198 810 919 000	المجموع العام	9 142 831 136 000	- 55 979 783 000

ج. أوامر دفع غير مُدخلة رغم تسديدها، وأخطاء بتسجيل أرقام شيكات

عند إعداد حساب المهمة لعام ٢٠٠٦ ومطابقة حساب المصرف، تبين وجود أوامر دفع غير مدخلة على نظام الصناديق، رغم أنها مسددة بموجب شيكات مصروفة من حساب الخزينة في مصرف لبنان، كما تبين وجود أخطاء في تسجيل أرقام الشيكات.

مستند أعدّه فريق المحاسبة الخاص في وزارة المالية يُظهر الخلل:

مستند طبق الأصل

وزارة المالية
رقم: ١١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
تاريخ: ١٧-١٢-٢٠١٠

وزارة المالية
مديرية الخزينة
رقم: ٥٧٥٩
تاريخ: ١٧-١٢-٢٠١٠

وزارة المالية
دائرة المحاسبة والصناديق
رقم: ٦٥٤
تاريخ: ١٧-١٢-٢٠١٠

2676

الجمهورية اللبنانية
وزارة المصروفات
مديرية الخزينة
فريق المحاسبة الخاص

جانب مدير الخزينة
بالتسلسل الإداري

عند إعداد حساب المهمة لمحتسب المالية المركزي لعام 2006 و مطابقة حساب المصرف ، تبين لنا وجود أوامر دفع غير مدخلة على نظام الصناديق علما انها مسددة بموجب شيكات و قيمة هذه الشيكات مصروفة من حساب الخزينة في مصرف لبنان و أخطاء بتسجيل أرقام الشيكات، يرجى إعطائنا التوجيهات اللازم لإدخال هذه الأوامر و تعديل أرقام الشيكات ليصار إلى إصدار حساب المهمة لمحتسب المالية المركزي لعام 2006 علما أن هذه التعديلات تنعكس على بيان إيرادات الموازنة المرسل إلى مديرية المحاسبة العامة .

١٢-١٢-٢٠١٠

رابط:
- جدول بأوامر الدفع وصور عنهم .
- جدول بأرقام الشيكات.

نسخة تليق إلى سعادة مدير المالية العام .

أعيدت كتابته عن النص الأصلي

يعاد إلى دائرة المحاسبة والصناديق مع الموافقة وعليه (أنه) يتم إعادة بيان الإيرادات إلى مديرية المحاسبة العامة بعد تعديله

السيد رجاء السريه
للمراجعين
تأجيل هذا
مديرية المحاسبة العام
١٩-١٢-٢٠١٠

يصادق دائرة المحاسبة والصناديق
مع الموافقة وعلى يتم إعادة س.ب.أ.
الإيرادات إلى مديرية
المحاسبة العامة بعد تعديله
متولي الختوي
١٢-١٢-٢٠١٠

مستند طبق الأصل

مستند رقم 2-

عمليات ادخلت بارقام شيكات غير صحيحة للعام 2006

رقم الشيك الصحيح	رقم الشيك الخطأ	المبلغ	التاريخ	رقم العملية
880843	880743	299,000	27/04/2006	17438
891814	880814	20,000,000	12/04/2006	15359
892268	890068	113,575,000	30/06/2006	27332
892012	891012	1,140,000	19/05/2006	21042
891384	891394	2,101,000	18/01/2006	1813
892033	954033	52,681,000	24/05/2006	21713
971172	971172	22,638,000	29/11/2006	44954
891562	891526	2,859,000	27/02/2006	8670
891562	891526	16,427,000	27/02/2006	8674
891834	891934	155,217,000	05/05/2006	19045
892268	890068	113,575,000	30/06/2006	27332
892268	892298	25,000	30/06/2006	27427
971812	971813	137,289,000	06/09/2006	32895
972236	972336	5,736,000	25/10/2006	38863
972159	972129	4,386,000	05/10/2006	36562
972159	972129	6,724,000	05/10/2006	36561
891732	8917321	2,859,000	30/03/2006	13282
971989	981989	15,000,000	31/08/2006	32021
المجموع				672,531,000

١٦ طيات ٢٠١٠
رئيس فريق التماسية الخاصة
عبد السلام

٣. إلغاء قيود محاسبية

هناك قيود محاسبية تم إلغاؤها وحذفها من نظام المحاسبة، فقد تم إجراء تعديل على الحوالات، وإلغاء أرقامها، وإعطائها أرقام عمليات جديدة.

تُظهر الوثيقة التالية أنَّ هناك قيودًا غير موجودة في القيود المحاسبية كونها ملغاة:

مستند طبق الأصل

مديرية المالية العامة - الشؤون الادارية - الدائرة الادارية	
رقم الملف	و/12083
المصدر	المحاسبة العامة
الموضوع	جانب مديرية الخزينة حساب مهمة محتسب المالية المركزي لعام ٢٠٠٥
التاريخ	9:19 am 01/07/2010
المستدعي	مدير المحاسبة العامة بالتكليف
اسم الموظف	ميرفت حمد
يحال الى	عضو مدير المالية العام
يحال الى	أن هذه القيود المذكورة استخرجت من الأنظمة المعمول بها أما بخصوص عدم وجودها في نظام المحاسبة فيعود لكونها ملغاة. وليس للمركز علاقة بعملية إلغاء هذه القيود %
يحال الى	ان هذه القيود المذكورة استخرجت من الأنظمة المعمول بها أما بخصوص عدم وجودها في نظام المحاسبة فيعود لكونها ملغاة. وليس للمركز علاقة بعملية إلغاء هذه القيود %
يحال الى	ان هذه القيود المذكورة استخرجت من الأنظمة المعمول بها أما بخصوص عدم وجودها في نظام المحاسبة فيعود لكونها ملغاة. وليس للمركز علاقة بعملية إلغاء هذه القيود %
يحال الى	المركز الإلكتروني الإيفاد الإلكتروني ٢ تمز ٢٠١٠
يحال الى	٢٠١٠/٨.٥٤ ٢ تمز ٢٠١٠
يحال الى	السادة مديرى الطريف إدكار مخلوف
أعيدت كتابته عن النص الأصلي	السادة مديرى الطريف إدكار مخلوف للإفاد %

لقد تم إلغاء قيود من نظام المحاسبة، علمًا أنه وفقًا لقواعد المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة الوطنية فإنه لا يجوز أبدًا إلغاء أو تعديل أي قيد محاسبي أو حذفه أو تغيير طبيعته إلا بقيد محاسبي تصحيحي معاكس، وعند التدقيق تبين أنَّ هناك أرقام عمليات لم يُظهرها نظام المحاسبة بحسب التسلسل الرقمي لعمليات أقسامها.

أرقام العمليات الملغاة للعام ٢٠٠٥:

مستند طبق الأصل

قسم الموازنة:
٣٧١٧٣/٣٤٨١٦/٣١١٢٠/٢٩٦٢١/١٣٢٣٥/١٢٧٥٤/٨١٤٠/٧٧٧١/٣٨٥٢/١٢٤٨/١٢٢٣
/٤٣٠٠٢/٤٣٠٠١/٤٢٩٩٢/٤٢٩٤١/٤٢٦٣٢/٤٢٢٧٩/٤٢٢٦٠/٤٠٨٧٨/٤٠٦٩٠/٣٧١٧٤
/٦٩٨٩٧/٦٩٨٩١/٦٩٨٩٠/٦٩٨٨٩/٦٩٨٨٨/٦٩٦٠٤/٦٩٥٤٠/٥٧٤٧٥/٥٧٤٧٤/٥٧٤٥٨
/٧٤١٢٢/٧٤١٢١/٧٤١٢٠/٦٩٩٠٤/٦٩٩٠٣/٦٩٩٠٢/٦٩٩٠١/٦٩٩٠٠/٦٩٨٩٩/٦٩٨٩٨
.٧٨٦٦٨/٧٨٦٦٧/٧٤١٢٤/٧٤١٢٣

قسم المحاسبة:
٣٧٥١/٢٩٨٢/٢٩٦٩/١٣١٦/١٢٣٧/٣٤٠/٤٢/٤١/٤٠/٣٩/٣٨/٣٧/٣٦/٣٥/٣٤/٣٣/٣٢
/٤١٠٥/٤١٠٤/٤١٠٣/٤١٠٢/٤١٠١/٤١٠٠/٤٠٩٩/٤٠٩٨/٤٠٩٧/٤٠٩٦/٤٠٩٥/٤٠٩٤
.٥١٩٩/٥١٩٣/٥١٨٥/٥١٥٨/٤١١٤/٤١١٠/٤١٠٩/٤١٠٨/٤١٠٧/٤١٠٦

٤. عمليات صرف غير قانونية

صرف غير قانوني لحصة الموظفين من الغرامات لصالح أسماء مخفية ولموظفين في السرايا الحكومي:

مستند طبق الأصل

تم استعمال اموال "حصة الموظفين من الغرامات"، المنصوص عنها في المادة 33 من القانون رقم 173 تاريخ 2000\2\14، بشكل يخالف القانون في حالات عديدة ومستمرة، وسوف اكتفي ببعض ما هو معروف في الوقت الحاضر، فقد استعملت هذه الاموال لاعطاء حصص اضافية او غير مستحقة لبعض المحظوظين. ويتبين من الحساب 46107 (امانات حصة الموظفين من الغرامات) دفع مبالغ غير مستحقة لاحد المدراء (3,000,000 ل.ل.) واحدى المديرات (5,800,000 ل.ل.)، والى اشخاص اخفيت اسماؤهم (31,420,848,000 ل.ل.) دفعت باسم امين صندوق الخزينة المركزي وسكرتيرة (93,300,000 ل.ل.) وحاجب (135,050,000 ل.ل.) - والمرجح هنا ان الحاجب المذكور لم يعلم بالمسألة على الاطلاق، واستعمل اسمه لدفع الاموال الى غيره، وشخص مجهول (42,680,000 ل.ل.)، وغيرهم. ويفيد احد رؤساء المحاسبة في مديرية المالية العامة ان التوزيع من حصص الغرامات وصل الى موظفين في السرايا الحكومي (عملية رقم 22728 تاريخ 2008\6\7).

من تقرير مدير عام المالية

مستند طبق الأصل

مرّ على وزارة المالية أكثر من ١٠ سنوات من دون صدور قانون موازنة عامة، و ١١ سنة دون صدور قانون لقطع حساب الموازنة، ولو مشوباً بعيوب سوف نذكرها في ما بعد، وأكثر من ١٤ سنة من دون ان تقدم الوحدات المختصة في وزارة المالية حسابات المهمة الى ديوان المحاسبة بحسب الاصول. في الواقع، يجدر القول ان الدولة من دون حسابات مالية منذ فترة اطول من ذلك بكثير، لان حسابات المهمة لم تُمسك بحسب الاصول المحددة في النصوص، لا سيما منها المرسوم رقم 3373 تاريخ 11-12-1965 والمرسوم 10388 تاريخ 9-6-1997، علما ان ديوان المحاسبة لم يصادق نهائياً على عدد من قطع الحسابات، وبالتالي، فان قوانين قطع الحساب المشار اليها تقتصر للمصادقية كونها اعتمدت دون وجود حساب مهمة (راجع المادة 34 من المرسوم 3373/65)، او قبل انجاز حساب المهمة (على سبيل المثال، ورد حساب المهمة السنوي للعام 1997 الى مديرية المحاسبة العامة بموجب الكتاب 5986 تاريخ 31/7/2003)، كما ان بيان سلفات الخزينة لم يرفق بحسب الاصول بمشروع قطع الحساب (راجع المادة 213 من قانون المحاسبة العمومية)، وقد وجّه وزير المالية (مباشرة) كتاباً الى مديرية المحاسبة العامة رقم 6725 تاريخ 17/7/2010 طالباً الاكتفاء بإدراج السلفات التي أعطيت (وما سدّد منها) خلال العام المعني فقط، بينما المطلوب هو اظهار وضع السلفات كاملاً، لما لذلك من تأثير على اوضاع الموازنة. وقد تضمنت الاحالة طلباً باجراء تعديلات على حسابات أُنقلت، وقد احيلت على هذا الاساس مشاريع قطع الحسابات للاعوام 2005 و2006 و2007 الى الديوان مجدداً، المعدة من مديرية المحاسبة العامة بالتكليف السيدة رجاء شريف .

ونظراً لهذه الوقائع، صدرت قوانين قطع الحساب قبل عام 2003 تاركة امكانية الاخذ لاحقاً بتوصيات الديوان، اي ان هذه القوانين تتضمن ارقاماً غير نهائية، وانه يتعدّر اعتبار قطع الحساب منجزاً بالفعل قبل الافساح في المجال امام ديوان المحاسبة للتدقيق.

مستند طبق الأصل

واذا اعتبرنا ان عدم الضبط بشكل صحيح واكيد هو قرينة لوجود مخاطر كبيرة على المال العام (فكيف بالاحرى وقد اثبتنا وجود مخالفات واضحة وخطيرة)، فيمكن عندئذ وضع علامات استفهام حول مصير الالف مليارات الليرات من ضرائب غير محصّلة ورسوم قنصلية واورادات مختلفة وهبات وسلفات وقروض وتجاوزات في الاعتمادات المدورة وحسابات الامانات والقيد المؤقت والتأمينات والحوالات والعمليات المكررة والمعكوسة وغيرها من المسائل التي وردت

خلاصة تراكم الخلل والمخالفات الخطيرة في ملف الحسابات الماليّة:

المرجع	المخالفات
مراجعة كتاب مدير عام المالية رقم ٢١٧٥٤/ وأ، تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠.	لم تطبق الأصول المحاسبية منذ أوائل التسعينات لا من ناحية المهل والمهام ولا من ناحية الأنظمة: إمكانية فتح النظام المعتمد عند الحاجة لطباعة حوالة ما يعني أنه لا يقفل السنوات السابقة بشكل نهائي.
مراجعة كتاب مدير عام المالية رقم ١٦٧٩٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٠٥.	عدم مطابقة قطوع الحساب مع حساب المهمة وتعديل قيود ضمن حسابات أقفلت، أدى إلى حصول فروقات غير مبررة في الحسابات.
مراجعة مشاريع قطع الحساب للسنوات المذكورة	ملاحظات خطيرة جداً حول وضع الحسابات المالية وكيفية مسكها ما أدى إلى تعذر إبداء الرأي بصحة الحسابات والبيانات المالية لأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧.
مراجعة المعاملة الصادر عن مديرية الخزينة رقم ١٠٤٩٣/م/ص، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٠٢.	تعديلات طالت الحسابات بعد تصديق مديرة الصريفات عليها دون علم الرؤساء التسلسليين وعدم تبيان أسباب التباين
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	التصرف بالهبات خارج أطر القانون ودون إجراء رقابة عليها وفتح حسابات خاصة لها خلافاً للأصول: لم يتم قيدها في الواردات والنفقات لتاريخ ٢٠١١/٠٨
مراجعة مرسوم إنشاء المركز الإلكتروني رقم ١٤٩٤٠، تاريخ ١٨ تموز ١٩٧٠. ومراجعة قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٣٣٠، تاريخ ٢٠٠٧/٠٩/١٨.	سيطرة المستشارين على المركز الإلكتروني وتبعيتهم للوزير دون احترام مرسوم إنشاء المركز الإلكتروني ولا رأي مجلس الخدمة المدنية.
مراجعة كتاب مديرية المالية العام رقم ٦٧٥ تاريخ ٢٠١٠/٠٦/١٨. ومراجعة تقرير دائرة المحاسبة المالية رقم ٣٥٦٦، تاريخ ٢٠١٠/٠٨/٠٢.	تكرار قيود على رقم حوالة واحدة وتسجيل قيود مرتين، ما يؤدي إلى خلل في تدقيق القيود والمجاميع النهائية.
مراجعة معاملة رقم ١٧٤١٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٩/٢٢.	عشوائية التعديلات: تعديلات على مبالغ مصروفة مع بقاء الفروقات بين الحساب الإداري وحساب المهمة.
مراجعة معاملة مديرية الخزينة رقم ٢٦٧٦، تاريخ ٢٠١٠/٠٦/١٦.	مخالفة المثل المنصوص عليها في المرسوم ٣٣٧٣/٦٥، لجهة إدخال عمليات في العام ٢٠١٠ على سنة ٢٠٠٦.
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	عدم إجراء المحتسبين لوائح بالمبالغ غير المحصلة ما يشكل خطراً على إمكانية التلاعب بالأرقام غير المحصلة
مراجعة كتاب مديرية الخزينة والدين العام رقم ٣٢٢/ص و ع، تاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٧.	فروقات في حساب القروض بين حساب المهمة ومديرية الخزينة
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	فروقات في بيانات سلفات الخزينة: كل السلفات غير المسددة معرضة لأن تكون قد استعملت بشكل غير صحيح، إذ لا يمكن معرفة وجهة التصرف بشكل دقيق قبل التسديد
مراجعة مشروع قطع حساب العام ٢٠٠٥	فارق في أرصدة سلفات الخزينة: توجد جهات سدّدت دون أن تكون هناك قيود لنفس السلفات مما يعني أن هناك سلفات مخفية.
تم تحويل حوالات مزورة إلى ديوان المحاسبة	وجود حوالات ملغاة وحوالات مفقودة وحوالات مزورة

وثائق هذه الإحالات مرفقة في قرص مدمج C.D.

الإجراءات التي تمت

- الادعاء في القضية أمام المدعي العام المالي وتسليمه مستندات القضية البالغة حوالي ٢٥٠٠ صفحة.
- طلب المدعي العام المالي من مصرف لبنان تزويده بكشوفات عن الهبات والمستفيدين منها، لكن حاكم مصرف لبنان امتنع عن تزويد القضاء بهذه الكشوفات رغم توجيهه طلبات قضائية إليه.

والمستند التالي يُظهر طلب المدعي العام المالي إلى حاكمية مصرف لبنان:

مستند طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
النيابة العامة المالية

جانب: حاكمية مصرف لبنان

رقم الملف: ١٤١٣ / ٢٠١٩

المرجع: النيابة العامة المالية

الموضوع: طلب معلومات

للتفضل بإفادتنا عن مصير الهبات التي تلقتها الدولة اللبنانية في الفترة الممتدة من العام ١٩٩٧ حتى العام ٢٠١٠ والتي فتحت حسابات خاصة لها لدى المصرف المركزي وقيمة هذه الهبات وكيفية انفاقها وبيان ما اذا كانت قد انفقت بالكامل ام لا وتحديد القيم الباقية لهذه الهبات في حال وجودها ، كما وتحديد الجهة او الجهات التي انفقت هذه الهبات وتزويدنا بالمستندات التي جرى الانفاق على اساسها .

بيروت في ١٥ - ١ - ٢٠٢٠

النتائج التي تم التوصل إليها

- تحويل قطوعات الحساب إلى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها ليصار إلى تحويلها إلى المجلس النيابي.
- إقرار قانون ألزم من خلاله الحكومة إرسال كل الحسابات لديوان المحاسبة منذ العام ١٩٩٧.
- لا تزال القضية موضع تحقيق لدى المدعي العام المالي، حيث تم الاستماع إلى رؤساء حكومات، وزراء مالية متعاقبين، الهيئة العليا للإغاثة وموظفين ومستشارين.
- إطلاع الرأي العام على حجم الهدر والفساد في هذا الملف من خلال مؤتمرات صحافية وتزويد وسائل الإعلام بالمادة المطلوبة.
- إنجاز ديوان المحاسبة تقريره حول سلفات الخزينة المعطاة خلال الأعوام من ١٩٩٥ لغاية ٢٠١٨ ضمناً.
- إنجاز ديوان المحاسبة تقريره حول قطوعات حساب الموازنة لعام ١٩٩٧ و ٢٠١٨، وهو يستكمل بقية السنوات.






ملف إلغاء قرض بقيمة 400 مليون دولار

كانت ستقدم الدولة اللبنانية على استدانته دون جدوى





بطاقة ملف


إلغاء قرض بقيمة ٤٠٠ مليون دولار	اسم الملف
٢٠١٩	التاريخ
إثارة الموضوع في الهيئة العامة لمجلس النواب، حيث تم كشف حجم الهدر	الإجراءات القانونية
٤٠٠ مليون دولار	حجم الهدر
الحكومة اللبنانية	الجهات المسؤولة
تم إلغاء القرض	النتائج



وقائع الملف

تبين لملف مكافحة الفساد وجود تفاوض بين وزارة المالية والبنك الدولي حول قرض تراكمت مبالغه حتى وصلت إلى ٤٠٠ مليون دولار، وأغلب إنفاقه على مشاريع لا جدوى منها، وقد اطلع على وثائق مرتبطة بالقرض، حيث ظهر الآتي:

- رصد مبلغ ١٢٠ مليون دولار للمجلس الأعلى للخصخصة أغلبية للمستشارين.
- صعوبة تحقيق إدارة الإحصاء المركزي للمؤشرات المرتبطة بالمبالغ.
- أنّ المبالغ الموزعة على بنود نفقات عدد من الوزارات هي أكبر من حاجات الإدارات والمؤسسات العامة، كرسد مبلغ للمؤسسة الوطنية للاستخدام، أكبر من حاجتها.
- أنّ المشروع يمول عددًا من الوزارات التي تم إلغاؤها في حكومات لاحقة كوزارة شؤون المرأة ووزارة مكافحة الفساد.



ملاحظات حول القرض:

مستند طبق الأصل



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف و/ 18344

المصدر قلم الدين العام

الموضوع وزير المالية بالتسليم الاداري مشروع البنك الدولي لتمويل الوظائف الوطنية national jobs program

التاريخ 03/10/2017

المستدعي الدين العام

اسم الموظف في القلم جمانة مخول

رقم المصدر

رقم وإسم الموظف

رقم وإسم المكلف

يحال الى
سماح السيد
مع اقترام الأمد برأي
مديرية الموازنة ودمية الدين العام

يحال الى

مديرية الموازنة السيد العام
٢ تموز ٢٠١٢
الأخت سفايف

يحال الى

٢ للمرفقة
وزير المالية
علي حسن خليل

يحال الى

١٦ تموز ٢٠١٢
مديرية الموازنة ومراقبة النفقات
رسالة الى مديرية
- الديوان العام
علقت على احواله معالي الوزير
٢٠ تموز ٢٠١٢
مديرية الموازنة السيد العام
الأخت بيضايف

ان المراجعات تتم على اساس هذه الورقة. الرجاء الاحتفاظ بها لتسهيل مراجعاتكم. للاستفسار الرجاء الاتصال على الرقم: 981095 /01

ملاحظات مديرية الدين العام ومديرية الموازنة:



أولاً: ملاحظات مديرية الدين العام (مصلحة التخطيط الاستراتيجي والمخاطر) هي كالتالي:

١. صعوبة في تحديد المؤشرات المرتبطة بالصرف وكيفية تقييم المؤشرات وقياسها (وجود ٧ من المؤشرات). كما يحتاج كل مؤشر الى عدد من الانشطة الواجب القيام بها لاتمام عملية الصرف ويحتاج كل نشاط الى عدد من السنوات لاتمام تنفيذه من قبل عدد من الوزارات والمؤسسات.
٢. وجود عدد من الوزارات والمؤسسات المستفيدة (وزارة العمل، وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الاتصالات، مجلس الانماء والاعمار، المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس، المجلس الاعلى للخصخصة، مديرية الجمارك وغيرها) من مشروع القرض كما هو مبين في المستند المرفق وبالتالي وجوب تبويب الانفاق في موازنة الوزارات والمؤسسات المستفيدة، إذ يتوجب على كل وزارة او مؤسسة مستفيدة القيام بتقدير المبالغ التي سيتم انفاقها لتحقيق أنشطة القرض خلال السنة التالية.
٣. ان المستند المرفق يشير الى ان التمويل يتساوى او يقل عن انفاق كل وزارة او مؤسسة. إن الانفاق الذي يزيد عن المبلغ المحدد له في القرض تقوم الدولة اللبنانية بدفعه وليس البنك الدولي.
٤. انفاق الوزارات او المؤسسات من خلال المبالغ المرصدة في الموازنة ومن ثم تحويل المبالغ بعد التأكد من تحقيق النتائج، ان تقييم البنك الدولي للنتائج والتحقق منها يمكن ان تخلص الى عدم قيام الوزارة او المؤسسة للنتائج المتفق عليها وبالتالي تكون الاموال قد انفقت من خلال الدولة اللبنانية. من هنا لا بد من الاشارة الى ضرورة تحديد المؤشرات المرتبطة بالانفاق بصورة دقيقة تجنباً لأي صعوبات في المستقبل.
٥. ضرورة التنسيق مع الوحدات المالية في الوزارات والمؤسسات لفهم الية تطبيق مشروع القرض والانشطة المخطط لها او الاهداف الواجب تنفيذها كل عام لاتمام عملية الصرف.
٦. إنشاء وحدة لادارة المشروع حيث اقترح البنك الدولي انشاؤها في وزارة المالية وهذا الامر بغاية الصعوبة.

ثانياً: ملاحظات مديرية الموازنة ومراقبة النفقات هي كالتالي:

١. إن هذه الطريقة الجديدة المعتمدة في القروض (التي اعتمدت سابقاً فقط في القرض العائد لوزارة التربية والتعليم العالي) من شأنها أن تؤدي إلى تعقيدات جمة من حيث التطبيق.
٢. إن تقرير سحب مبلغ من القرض وتمويله بقيمة أكبر من الحاجة السنوية سوف يؤدي إلى بداية احتساب الفوائد مبكراً، إضافة إلى عدم إمكانية فتح اعتماد بقيمة كامل المبلغ في نظام الموازنة على مختلف التناسيب إذ أن جزءاً منه يرتبط بتحقيق مؤشرات محددة (DLI) مما يخالف الآلية المتبعة حالياً ويصعب تنفيذه.


٣. إن تقييم تحقيق المؤشرات المذكورة أعلاه يستلزم استحداث وحدات عمل جديدة (وهذا الامر ليس بالسهل) وتحديد آليات متصلة بهذا الموضوع. وبالتالي، فإن هذا الإجراء غير واضح من حيث المعالم والكلفة الإضافية المترتبة عنه.

٤. إن إعطاء قرض P4R لإدارة واحد هو أمر جديد ومعقد. فكم بالحري إعطاء قرض، يكون على وزارة المالية تسديده وهو يعود لعدة إدارات ومؤسسات عامة وجهات أخرى لديها استقلال مالي وإداري وغير مرتبطة مباشرة بوزارة المالية. وبالتالي، لا بد من التنبيه لهذا الأمر وكيفية تسجيل القروض وتحقيق الغاية منها.

يُرجى أخذ العلم بتداعيات أي قرار اقتراض بهذه الطريقة على المالية العامة ومن الناحيتين الادارية والتنفيذية، واتخاذ المناسب في هذا المجال.


بيروت في ٢٠١٧/١٠/٠٢

مدير الموازنة ومراقبة النفقات


كارول أبي خليل

رئيس مصلحة التخطيط

الاستراتيجي والمخاطر


حسن حمدان

ملاحظات مدير عام المالية للوزير حول مشروع القرض:

مستند طبق الأصل



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المدير العام

معالي وزير المالية

الموضوع: مشروع البنك الدولي لتمويل الوظائف الوطنية (National Jobs Program).
المرجع: كتاب وزارة المالية رقم ١٦٧/ص^١ تاريخ ٢٢/٥/٢٠١٨.

عطفًا على الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بعد ان قامت وزارة المالية بالمباشرة بالمفاوضات مع البنك الدولي حول تفاصيل مشروع قرض تمويل الوظائف الوطنية (National Jobs Program) بقيمة ٤٠٠ مليون دولار أميركي تعلمكم بالتالي:

١. في بداية المفاوضات تم عرض ومناقشة الملاحظات الواردة في تفويض رئاسة الجمهورية (كتاب رقم ٢٧٠/ص تاريخ ١٩/٥/٢٠١٨ والمسجل لدى وزارة المالية تحت ٥٢٧٤ تاريخ ٢١/٥/٢٠١٨) الا انه لم يتم التوصل الى الاخذ بكافة النقاط المذكورة. كما انه لم يحضر اي ممثل عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
٢. تبين ان ادارة الاحصاء المركزي قررت عدم الاستفادة من المبالغ الملحوظة لها وذلك لصعوبة تحقيق المؤشرات المرتبط بها. وبالتالي فإن ذلك يدل على عدم التحضير الدقيق لمشروع القرض من قبل الإدارات والمؤسسات العامة المستفيدة من القرض مع البنك الدولي. إن المبلغ المخصص لادارة الاحصاء سوف يتم توزيعه على باقي الادارات والمؤسسات. وهذا الامر يطرح مسألة الجهة التي ناقشت وحددت المبالغ ضمن المشروع.
٣. يتبين بوضوح ان المبالغ الموزعة على بنود نفقات عدد من الوزارات أكبر من حاجة الإدارات والمؤسسات العامة، وبالتالي تم الاتفاق على اقتراحنا بتخفيض نسبة ٢٠% من المبالغ المخصصة لكل منها ولحظها في نوع من الاحتياطي لكي يصار لاحقاً الى اعادة توزيعها او تنزيلها. وقد ظهر ذلك مثلاً من خلال التردد الواضح لدى إدارة الجمارك في ما يخص المبالغ المخصصة لها.
٤. ان المبالغ التي تم رصدتها معرضة للهدر وعدم انفاقها بالوجهة المفيدة.
٥. ان التخفيض الحاصل والذي يقدر بحوالي ٨٠ الى ٩٠ مليون دولار أميركي سوف يتم إعادة مراجعته مع البنك الدولي في حال عدم استخدامه علماً بأن مشروع القرض سوف يتم توقيعه بمبلغ الـ ٤٠٠ مليون دولار أميركي.

٦. بالنسبة لاستفادة عدد من اللاجئين السوريين فقد تم الإبقاء عليها في المشروع. (تمت الإشارة الى ان حصول الدولة اللبنانية على دعم بقيمة ٧٠ مليون هو بسبب استفادة اللاجئين بالاضافة الى اللبنانيين). ان عدد من اللاجئين السوريين سوف يتم تدريبهم من قبل وزارة الاقتصاد وسوف يعملون في المنطقة الاقتصادية في طرابلس ضمن الاعمال المجازة من قبل وزارة العمل. كما تجدر الإشارة الى ان مراجعة قيمة القرض تستدعي مراجعة المانحين من خلال الـ GCFF لان الامر يستدعي تخفيض قيمة الدعم المذكورة.
 ٧. نص مشروع الاتفاقية على إنشاء وحدة تنفيذ المشروع (PEU) في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الفعالية Effective Date حيث تكون مسؤولة عن الإدارة الشاملة والتنسيق والإبلاغ والرصد وتقييم تنفيذ المشروع بما في ذلك التوظيف والتواصل مع الوزارات والمؤسسات وإجراء تقييم الأداء السنوي وإجراء عمليات المراجعة الفنية وتسهيل التدقيق المالي للبرنامج وغيره من المهام التي هي من التحديات لكافة المديرية في وزارة المالية.
 ٨. يقوم المشروع على تمويل عدد من الوزارات (وزارة شؤون المرأة ووزارة مكافحة الفساد)، ومن الممكن ان لا يتم تسمية وزراء لشؤون المرأة ومكافحة الفساد في الحكومة المقبلة وبالتالي هناك مخاطر ان تكون ضمن الـ Expenditure Framework للمشروع او ان يلحظ اعتمادات لها في الموازنة المقبلة.
 ٩. ضرورة إيجاد آلية لاسترجاع الاموال المقترضة من المؤسسات العامة (من الممكن توقيع Subsidiary Agreement مع المؤسسات وتكون شرط لنفاذ القرض).
 ١٠. ان حوالي ٣٠ مليون دولار أميركي سوف يتم توزيعها على شكل هبات لدعم المؤسسات المتوسطة والصغيرة الحجم من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة (المنفذ لجزء من المبلغ هي مؤسسة كفالات ضمن معايير محددة). لم يوافق البنك الدولي على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد بمنح قروض بدون فائدة.
 ١١. صعوبة في التطبيق: إن اتباع التمويل المشروط بتحقيق مؤشرات معينة Indicators هو من القروض المستحدثة والجديدة، وعليه فان مفهوم التجربة الأولى يبدأ على نطاق محصور وبقيمة متدنية. ان هذا المشروع اثر البدء على صعيد واسع من خلال عدد من الإدارات والمؤسسات العامة ومن خلال قيمة قرض مرتفعة والمقدرة بـ ٤٠٠ مليون د.أ. وبما ان الادارات والمؤسسات المعنية موزعة على عدة وزارات او وحدات، كان من الاجدى تأمين التنسيق من قبل رئاسة الحكومة.
 ١٢. تم التشديد من قبل البنك الدولي خلال الاجتماعات على ضرورة اضافة بند بالالتزام بتحويل الاموال الى الاطراف المساهمة بتنفيذ المشروع خلال الفصل الاول من العام (نشير انه في حال الموافقة يتوجب الالتزام بتحويل القيم المذكورة في الجدول المرفق).
- كما نعلمكم بانه من المفترض ان يتم التوقيع على محضر الاجتماع مع البنك الدولي اليوم وان الخطوات التالية التي تتبع توقيع المحضر:
- ١- توقيع رسالة من معاليكم بقبول مستندات مشروع القرض التي تم التفاوض بشأنها ليتم إحالتها الى مجلس ادارة البنك الدولي.
 - ٢- موافقة مجلس ادارة البنك الدولي.
 - ٣- موافقة مجلس الوزراء وتفويض التوقيع على مشروع القرض
 - ٤- إقراره من قبل مجلس النواب.

مدير المالية العام
الان بيفاني

توزيع القرض بحسب الجهات المستفيدة:

مستند طبق الأصل

	2017	Additional Amounts ('000 LL)					TOTAL additional
		2019	2020	2021	2022	2023	
Ministry of Economy and Trade							
I. 11 Consumable Products	574,800.00						
I. 12 Consumable Services	3,100,000.00	134,167.50	134,167.50	104,017.50	104,017.50	104,017.50	580,388
1 rent		81,405.00	81,405.00	81,405.00	81,405.00	81,405.00	407,025
Communication and Public Relations (printed/published material)		52,762.50	52,762.50	22,612.50	22,612.50	22,612.50	173,363
I. 13 Salaries	6,717,500.00	517,072.50	479,385.00	517,072.50	479,385.00	517,072.50	2,509,988
Staff		434,160.00	434,160.00	434,160.00	434,160.00	434,160.00	2,170,800
Consultants		37,687.50	-	37,687.50	-	37,687.50	113,063
Consultants/technical audit		45,225.00	45,225.00	45,225.00	45,225.00	45,225.00	226,125
I. 14 Contributions	75,000.00	180,900.00	12,484,612.50	12,454,462.50	12,454,462.50	7,627,950.00	45,202,388
NEW MG Fund	N/A	-	7,537,500.00	7,537,500.00	7,537,500.00	7,537,500.00	30,150,000
Entrepreneurship Fund	N/A	180,900.00	4,947,112.50	4,916,962.50	4,916,962.50	90,450.00	15,052,388
I. 16 Miscellaneous	325,000.00	1,567,800.00	1,530,112.50	60,300.00	22,612.50	60,300.00	3,241,125
5 Studies		1,545,187.50	1,507,500.00	37,687.50	-	37,687.50	3,128,063
3 Missions and conferences		22,612.50	22,612.50	22,612.50	22,612.50	22,612.50	113,063
II. 226 equipments	5,351,250.00	165,825.00	-	-	-	-	165,825
3 IT		165,825.00	-	-	-	-	165,825
II. 228 Maintenance	1,102,000.00						
MOET TOTAL ('000 LL)		2,565,765.00	14,628,277.50	13,135,852.50	13,060,477.50	8,309,340.00	51,699,712.50
MOET TOTAL (Million USD)		1.70	9.70	8.71	8.66	5.51	34.30
Ministry of Labor							
L14 Contribution							
Contributions to other public entities	NEO 2,700,000.00	554,760.00	22,889,880.00	22,889,880.00	19,724,130.00	19,703,025.00	85,761,675.00
MOL TOTAL ('000 LL)		554,760.00	22,889,880.00	22,889,880.00	19,724,130.00	19,703,025.00	85,761,675.00
MOL TOTAL (Million USD)		0.37	15.18	15.18	13.08	13.07	56.89
Customs Administration							
I. 16 miscellaneous	186,000.00						
Studies		2,110,500.00	2,110,500.00	2,110,500.00	2,110,500.00	2,110,500.00	10,552,500.00
Conferences		1,088,415.00	1,088,415.00	1,088,415.00	1,088,415.00	1,088,415.00	5,442,075.00
II. 226 equipments	3,783,750.00						
Technical		12,060,000.00	12,060,000.00	12,060,000.00	12,060,000.00	12,060,000.00	60,300,000.00
IT		3,015,000.00	3,015,000.00	3,015,000.00	3,015,000.00	3,015,000.00	15,075,000.00
II. 228 Maintenance	3,360,000.00						
Technical		1,206,000.00	1,206,000.00	1,206,000.00	1,206,000.00	1,206,000.00	6,030,000.00
IT		301,500.00	301,500.00	301,500.00	301,500.00	301,500.00	1,507,500.00
CUSTOMS TOTAL ('000LL)		19,781,415.00	19,781,415.00	19,781,415.00	19,781,415.00	19,781,415.00	98,907,075.00
CUSTOMS TOTAL (Million USD)		13.12	13.12	13.12	13.12	13.12	65.61
Ministry of Finance							
I. 13 Salaries	559,900.00						
Staff		753,750.00	753,750.00	753,750.00	753,750.00	753,750.00	3,768,750.00
Consultancies - IVA		444,712.50	444,712.50	444,712.50	444,712.50	444,712.50	2,223,562.50
II.226 Equipment	11,910,000.00	625,612.50	156,403.13	156,403.13	156,403.13	156,403.13	1,251,225.00
MOF (PEU) TOTAL ('000 LL)		1,824,075.00	1,354,865.63	1,354,865.63	1,354,865.63	1,354,865.63	7,243,537.50
MOF (PEU) TOTAL (MILLION USD)		1.21	0.90	0.90	0.90	0.90	4.81
Prime Minister Office (PMO)							
I.14 Contributions							
NEW Moveable Asset Registry	N/A	4,522,500.00	-	-	-	-	4,522,500.00
HCP	1,000,000.00	26,058,149.41	38,713,854.52	38,713,854.52	38,713,854.52	38,713,854.52	180,913,567.50
TSEZ	1,056,000.00	43,753,579.51	21,876,049.93	12,347,899.33	13,615,521.19	12,334,146.19	103,927,196.15
PMO TOTAL ('000LL)		74,334,228.92	60,589,904.45	51,061,753.85	52,329,375.72	51,048,000.72	289,363,263.65
PMO TOTAL (Million USD)		49.31	40.19	33.87	34.71	33.86	191.95
PMO - Central Administration of Statistics							
I. 11 Consumable Products	115,200.00		17,805.26		36,371.91		54,177.17
I. 12 Consumable Services	1,434,000.00		450,574.91		920,417.10		1,370,992.01
I. 13 Salaries	2,371,000.00						
I. 15 Social Benefits	40,000.00						
I. 16 Miscellaneous	180,000.00		157,195.04		321,111.98		478,307.02
II. 226 Equipments	99,750.00		235,945.18		481,979.74		717,924.91
II. 228 Maintenance	20,000.00						
II.229 Other fixed assets expenses	1,000,000.00		2,457,914.88		5,020,934.00		7,478,848.88
PMO_CAS TOTAL ('000 LL)			3,319,435.27		6,780,814.73		10,100,250.00
PMO_CAS TOTAL (Million USD)			2.20		4.50		6.70
PMO - Office of Minister of State of Women's Affairs							
I. 12 Consumable Services	N/A	150,750.00	150,750.00	150,750.00	150,750.00	150,750.00	753,750.00
I. 13 Salaries	N/A	670,837.50	670,837.50	610,537.50	610,537.50	610,537.50	3,173,287.50
I. 16 Miscellaneous	N/A	354,262.50	354,262.50	505,012.50	505,012.50	746,212.50	2,615,512.50
OMSWA TOTAL ('000LL)		1,175,850.00	1,175,850.00	1,266,300.00	1,417,050.00	1,507,500.00	6,542,550.00
OMSWA TOTAL (Million USD)		0.78	0.78	0.84	0.94	1.00	4.34
PMO - Office of Minister of State for Fighting Corruption							
I. 13 Salaries	N/A	301,500.00	226,125.00	226,125.00	226,125.00	226,125.00	1,206,000.00
OMSFAC TOTAL ('000 LL)		301,500.00	226,125.00	226,125.00	226,125.00	226,125.00	1,206,000.00
OMSFAC TOTAL (Million USD)		0.20	0.15	0.15	0.15	0.15	0.80

مساهمة وزارة الاقتصاد في هبات بقيمة ٣٠ مليون دولار

مبالغ مرصودة لوزاري شؤون المرأة ومكافحة الفساد اللتان تم إلغاؤهما في حكومات لاحقة

ملف إلغاء قرض بقيمة ٤٠٠ مليون دولار <

مستند طبق الأصل


	NJP Amounts ('000) LL					Total ('000) LL	Total m\$
	2019	2020	2021	2022	2023		
HCP (Additional to 2017 budgets - to cover the required budget increase for the operationalization and implementation of the PPP program)							
Rent and related services	82,912.5	649,732.5	649,732.5	649,732.5	649,732.5	2,681,842.5	1.78
public relations	896,962.5	896,962.5	896,962.5	896,962.5	896,962.5	4,484,812.5	2.98
salaries and related costs	3,039,318.9	5,270,170.3	5,270,170.3	5,270,170.3	5,270,170.3	24,120,000.0	16.00
advisory services	21,359,073.0	31,217,106.7	31,217,106.7	31,217,106.7	31,217,106.7	146,227,500.0	97.00
furniture and equipment	250,245.0	250,245.0	250,245.0	250,245.0	250,245.0	1,251,225.0	0.83
miscellaneous	429,637.5	429,637.5	429,637.5	429,637.5	429,637.5	2,148,187.5	1.43
HCP TOTAL ('000 LL)	26,058,149	38,713,855	38,713,855	38,713,855	38,713,855	180,913,567.5	120.01
HCP TOTAL (Million USD)	17.29	25.68	25.68	25.68	25.68		
TSEZ (Additional to 2017 budgets - to cover the required budget increase for the TSEZ operations and infrastructure investments)							
Consumables	134,200	306,000	372,000	393,000	393,000	1,598,200	1.06
Services	606,000	662,000	662,000	701,000	701,000	3,332,000	2.21
Personnel cost	3,497,389	4,671,069	5,597,399	6,775,021	6,775,021	27,315,900	18.12
Other expenses	2,214,000	1,815,000	1,850,000	1,865,000	1,865,000	9,609,000	6.37
Equipment	365,000	355,000	345,000	345,000	345,000	1,755,000	1.16
Capital expenditures	35,078,365	10,610,481				45,688,846	30.31
Maintenance cost	1,858,625	3,456,500	3,521,500	3,536,500	2,255,125	14,628,250	9.70
TSEZ TOTAL ('000 LL)	43,753,580	21,876,050	12,347,899	13,615,521	12,334,146	103,927,196.2	68.94
TSEZ TOTAL (Million USD)	29.02	14.51	8.19	9.03	8.18		
CAS (Additional to existing)							
Miscellaneous (Studies)/ Consultancies		2,562,750		7,537,500			
CAS TOTAL ('000 LL)		2,562,750		7,537,500		10,100,250.0	6.70
CAS TOTAL (Million USD)		1.70		5.00			
Prime Minister Office (Additional line item under Contributions)							
I.14 Contribution : Collateral Registry		4,522,500,000				4,522,500,000	3.00
Collateral Registry ('000LL)		4,522,500.0				4,522,500.0	3.00
Collateral Registry (Million USD)		3.0					
NEO (Additional to existing)							
Management Information System	150,750.0	7,537.5	7,537.5	7,537.5	7,537.5	180,900.0	0.1
Outreach and public awareness campaign	63,315.0	42,210.0	42,210.0	42,210.0	21,105.0	211,050.0	0.1
Profiling system and unit	150,750.0	37,687.5	37,687.5	37,687.5	37,687.5	301,500.0	0.2
Implementation staff	90,450.0	90,450.0	90,450.0	90,450.0	90,450.0	452,250.0	0.3
Capacity building for NEO & MOL	24,120.0	24,120.0	24,120.0	24,120.0	24,120.0	120,600.0	0.1
Integrated package of ALMPs	-	9,497,250.0	9,497,250.0	6,331,500.0	6,331,500.0	31,657,500.0	21.0
Wage subsidy	-	13,115,250.0	13,115,250.0	13,115,250.0	13,115,250.0	52,461,000.0	34.8
Technical audit	30,150.0	30,150.0	30,150.0	30,150.0	30,150.0	150,750.0	0.1
Grievance and redress mechanism	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	226,125.0	0.2
NEO TOTAL ('000 LL)	554,760	22,889,880.0	22,889,880.0	19,724,130.0	19,703,025.0	85,761,675.0	56.89
NEO TOTAL (Million USD)	0.37	15.2	15.2	13.1	13.1		
MOET (New activities - Amounts stated are additional to the existing amounts in the budget lines with two new items under Contributions)							
I. 11 Consumable Products	27,135.0	27,135.0	27,135.0	27,135.0	27,135.0	135,675.0	0.09
I. 12 Consumable Services							
1 rent	81,405.0	81,405.0	81,405.0	81,405.0	81,405.0	407,025.0	0.27
Communication and Public Relations							
4 (printed/published material)	52,762.5	52,762.5	22,612.5	22,612.5	22,612.5	173,362.5	0.12
I. 13 Salaries							
Staff	434,160.0	434,160.0	434,160.0	434,160.0	434,160.0	2,170,800.0	1.44
Consultants	37,687.5	-	37,687.5	-	37,687.5	113,062.5	0.08
Consultants/technical audit	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	45,225.0	226,125.0	0.15
I. 14 Contributions							
NEW MG Fund	-	7,537,500.0	7,537,500.0	7,537,500.0	7,537,500.0	30,150,000.0	20.00
Entrepreneurship Fund	180,900.0	4,947,112.5	4,916,962.5	4,916,962.5	90,450.0	15,052,387.5	9.99
I. 15 Social Benefits							
I. 16 miscellaneous							
5 Studies	1,545,187.5	1,507,500.0	37,687.5	-	37,687.5	3,128,062.5	2.08
3 Missions and conferences	22,612.5	22,612.5	22,612.5	22,612.5	22,612.5	113,062.5	0.08
II. 226 equipments							
3 IT	165,825.0	-	-	-	-	165,825.0	0.11
II. 228 Maintenance							
MOET TOTAL ('000 LL)	2,592,900	14,655,412.5	13,162,987.5	13,087,612.5	8,336,475.0	51,835,387.5	34.39
MOET TOTAL (Million USD)	1.72	9.7	8.7	8.7	5.5		
Customs (Share of existing budgets for I.11, I.12, I.13, I.14, and I.15, Additional activities to I.16, II.226, II.228)							
I. 11 Consumable Products	1,072,654	1,094,107	1,115,989	1,138,309	1,161,075	5,582,133	3.70
I. 12 Consumable Services	634,391	647,078	660,020	673,220	686,685	3,301,394	2.19
I. 13 Salaries	7,560,043	7,711,244	7,865,469	8,022,778	8,183,234	39,342,769	26.10
I. 14 Contributions	46,408	47,336	48,283	49,248	50,233	241,508	0.16
I. 15 Social Benefits	698,126	712,088	726,330	740,857	755,674	3,633,075	2.41
I. 16 miscellaneous							
Studies	2,110,500	2,110,500	2,110,500	2,110,500	2,110,500	10,552,500	7.00
Conferences	1,088,415	1,088,415	1,088,415	1,088,415	1,088,415	5,442,075	3.61
II. 226 equipments							
Technical	12,060,000	12,060,000	12,060,000	12,060,000	12,060,000	60,300,000	40.00
IT	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	3,015,000	15,075,000	10.00
II. 228 Maintenance							
Technical	1,206,000	1,206,000	1,206,000	1,206,000	1,206,000	6,030,000	4.00
IT	301,500	301,500	301,500	301,500	301,500	1,507,500	1.00

بلغت الخدمات الاستشارية التي يقدمها المجلس الأعلى للخصخصة ٩٧ مليون دولار

بلغ المبلغ المرصود للمجلس الأعلى للخصخصة ١٢٠ مليون دولار

ملاحظات مصلحة التخطيط الإستراتيجي والمخاطر لوزير المالية:

مستند طبق الأصل



معالي وزير المالية المحترم
- بالتسلسل الإداري -

١٩٩/٤٥٤
٢٠١٨-٣-٢٩


الموضوع: مشروع البنك الدولي لتمويل الوظائف الوطنية (National Jobs Program)
المرجع: كتاب البنك الدولي تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠٦ (دعوة مبدئية لعقد مفاوضات القرض في ٢٧-٢٩ آذار ٢٠١٨)

عطفًا على الموضوع والمرجع المبينين أعلاه، وبعد الاجتماعات المتكررة مع البنك الدولي تحضيرًا للمشروع ودراسة كيفية مقارنته من قبل وزارة المالية للتمكن من عكسه في مالية الدولة، وبعد الاجتماع مع مديرية الموازنة بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١،
نوجز التالي:

- ١- قام البنك الدولي بتحضير الـ Expenditure Framework (إطار النفقات) للمشروع التي اعتمدت أساسًا على أرقام موازنة ٢٠١٧ لمعرفة القيمة التي ترصدها الدولة في موازنتها لبرنامج خلق فرص العمل.
- ٢- بناء على الإطار المذكور أعلاه تم وضع تصور لجزءه من كلفة التي قام البنك الدولي باحتسابها لتساوي قيمة القرض (٤٠٠ مليون دولار).
- ٣- تبين لنا ان المبالغ المحسوبة (وهي ليست نهائية وقابلة للتغيير) في البند ٢ أعلاه تشمل ٣ أنواع:
 - كامل موازنة المجلس الاعلى للخصخصة والمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس.
 - زيادات على موازنات قائمة (مثال: المؤسسة الوطنية للاستخدام، وزارة الاقتصاد والتجارة، ...).
 - مساهمة في موازنة بعض الادارات (مثال الجمارك).
- ٤- ان وزارة المالية لم تجتمع مع اي من الاطراف وقد قامت بطلب عقد اجتماع معهم قبل التفاوض لكي نطلع على رأيهم ومدى معرفتهم بطريقة العمل من القرض (ممكن ان يكون بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٦) خاصة انه يعتمد الـ PforR.
- ٥- تم التشديد من قبل البنك الدولي خلال الاجتماعات على ضرورة اضافة بند بالالتزام تحويل الاموال الى الاطراف المساهمة بتنفيذ المشروع خلال الفصل الاول من العام (نشير انه في حال الموافقة يتوجب الالتزام بتحويل القيم المذكورة في الجدول المرفق).
- ٦- ان قرار الـ GCFF بقبول تمويل جزء من المشروع سوف يصدر بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٣ (يعني التزام المجتمع الدولي والبنك الدولي بالمشروع).

الإجراءات التي تمت

تمت إثارة الموضوع في الهيئة العامة لمجلس النواب حيث تم توضيح
مكامن الهدر للقرض مقابل الدين الذي ستتكبده الخزينة.




النتائج التي تم التوصل إليها

بناءً على المعطيات التي أدلى بها النائب حسن فضل الله في جلسات
مناقشة البيان الوزاري في شباط ٢٠١٩، تم صرف النظر عن القرض.



الإصلاح في الموازنات





بطاقة ملف

الإصلاح في الموازنات	اسم الملف
٢٠٢٠ - ٢٠١٧	التاريخ
العمل على تخفيض الإنفاق في الموازنة وإقرار البنود في لجنة المال والموازنة والهيئة العامة	الإجراءات القانونية
مئات ملايين الدولارات	حجم الهدر
	الجهات المسؤولة
تخفيض ١٥ مليون دولار من الموازنة العامة السنوية	النتائج



وقائع الملف

كانت موازنة العام ٢٠١٧ الموازنة الأولى التي تم إقرارها بعد ١١ سنة من الانقطاع، حيث إنَّ الحكومة اللبنانية بقيت تُنفق على أساس القاعدة الإثني عشرية للسنوات الممتدة من العام ٢٠٠٦ حتى العام ٢٠١٦، إلى أن تم إقرار أول موازنة في العام ٢٠١٧، غير أنَّ هذه الموازنة كانت تتضمن إنفاقاً غير مجدٍ، يشكل هدراً للمال العام.

وقد أثار النائب حسن فضل الله أبواب هذا الإنفاق غير المجدي خلال مناقشة الحكومة في نيسان ٢٠١٧ في المجلس النيابي.



النفقات التي كانت تشكّل هدرًا في موازنة ٢٠١٧ وممتّ المطالبة بتعديلها.

١. تجهيزات فنية

بلغت اعتمادات التجهيزات الفنية في موازنة ٢٠١٧ (١٩٠,٠٧٩,٠٣٢ ليرة لبنانية):

مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	التنسب	
	استملاكات لإنشاءات مياه السيّان	٣	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات مياه السيّان	١	٣
	استملاكات لإنشاءات مياه المبتذلة	٤	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١	٤
	استملاكات لإنشاءات الكهربائية		٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الإنتاج	١	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الإنتاج	١	١
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	٢	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	١	٢
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	٣	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	١	٣
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	١	٤
٤١٢,٧٠٩,٢١٦	تجهيزات		٢٢٦
١٣,٥٣٦,٣٧٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	٢٢٦
١٣,٥٣٦,٣٧٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	١
١٩٠,٠٧٩,٠٣٢	تجهيزات فنية	٢	٢٢٦
١٧٤,٤٠٦,٠٨٤	تجهيزات فنية متخصصة	١	٢
٣١٩,٥٠٠	تجهيزات فنية يدوية	٢	٢
١٥,٣٥٣,٤٤٨	تجهيزات فنية مختلفة	٩	٢
٤٦,١٣٦,٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	٣	٢٢٦
٤٦,١٣٦,٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	١	٣
١٤٥,٥٨٧,٠٠٠	تجهيزات للنقل	٤	٢٢٦
١٤٥,٥٨٧,٠٠٠	تجهيزات للنقل	١	٤
١,٦٦٦,٥٧٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	٥	٢٢٦
١,٦٦٦,٥٧٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	١	٥
١٥,٧٠٣,٧٣١	تجهيزات أخرى	٩	٢٢٦
١٥,٧٠٣,٧٣١	تجهيزات أخرى	١	٩
١,٣٣٣,٠٤٥,٦٥٥	إنشاءات قيد التنفيذ		٢٢٧
٢٢,٦٤٧,٨٧٤	إنشاءات أراضي	١	٢٢٧
٢٢,٦٤٧,٨٧٤	إنشاءات أراضي	١	١

٢. نفقات شتى

بلغت اعتمادات النفقات الشتى في موازنة ٢٠١٧ (٢٥,٥٥٥,٢٠٠ ليرة لبنانية):

مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	التنسب	
١٧٤٠٠٨٤٧٠٠	وفود ومؤتمرات	٤	١٦
٦٤٠٢٢٤٥٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	١	٤
١٠٩٨٦٤٢٠٠	وفود ومؤتمرات في الخارج	٢	٤
١٤٥٨٧٤٠٠٠	دراسات	٥	١٦
١٤٥٨٧٤٠٠٠	دراسات	١	٥
	رديات	٦	١٦
	رديات	١	٦
٤٧١٤١٣٠٠٠٠	نفقات استشفاء	٧	١٦
٤٧١٤١٣٠٠٠٠	نفقات استشفاء	١	٧
٢٥,٥٥٥,٢٠٠	نفقات شتى	٩	١٦
٦,٨٦٩,٧٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	١	٩
٣٠٦,٠٠٠	شراء قطع فنية	٢	٩
١٨,٣٧٩,٥٠٠	نفقات شتى متنوعة	٩	٩
٧,١٥٢,٠٠٠,٠٠٠	النفقات المالية		١٧
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الداخلية	١	١٧
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة داخلية	١	١
	فوائد على قروض داخلية اخرى	٩	١
٢,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الخارجية	٢	١٧
٢,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة خارجية	١	٢
	فوائد على ديون خارجية لصالح منظمات دولية	٢	٢
	فوائد على ديون خارجية لصالح حكومات اجنبية	٣	٢
	فوائد على ديون خارجية لصالح مؤسسات مالية غير حكومية	٤	٢
	فوائد على ديون خارجية اخرى	٩	٢
٥٢,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية اخرى	٩	١٧
٥٢,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية اخرى	١	٩
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	النفقات الطارئة والاستثنائية		١٨
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لنفقات طارئة	١	١٨
١,١٥٢,٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	١
	احتياطي لتسديد الزيادات التي رتبها قانون الاجارات	٢	١
	احتياطي لنفقات اخرى	٩	١

٣. وفود ومؤتمرات

بلغت اعتمادات الوفود والمؤتمرات في موازنة ٢٠١٧ (١٧,٠٠٨,٧٠٠ ليرة لبنانية):

مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	التنسيب		
١٧,٠٠٨,٧٠٠	وفود ومؤتمرات	٤	١٦	
٦,٠٢٢,٥٠٠	وفود ومؤتمرات في الداخل	١	٤	١٦
١٠,٩٨٦,٢٠٠	وفود ومؤتمرات في الخارج	٢	٤	١٦
١,٥٨٧,٠٠٠	دراسات	٥		١٦
١,٥٨٧,٠٠٠	دراسات	١	٥	١٦
	رديات	٦		١٦
	رديات	١	٦	١٦
٤٧١,١٣٠,٠٠٠	نفقات استشفاء	٧		١٦
٤٧١,١٣٠,٠٠٠	نفقات استشفاء	١	٧	١٦
٢٥,٥٥٥,٢٠٠	نفقات شتى	٩		١٦
٦,٨٦٩,٧٠٠	رسوم وضرائب مختلفة	١	٩	١٦
٣٠٦,٠٠٠	شراء قطع فنية	٢	٩	١٦
١٨,٣٧٩,٥٠٠	نفقات شتى متنوعة	٩	٩	١٦
٧,١٥٢,٠٠٠,٠٠٠	النفقات المالية			١٧
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الداخلية	١		١٧
٤,٧٩١,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة داخلية	١	١	١٧
	فوائد على قروض داخلية اخرى	٩	١	١٧
٢,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على القروض الخارجية	٢		١٧
٢,٣٠٩,٠٠٠,٠٠٠	فوائد على سندات خزينة خارجية	١	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح منظمات دولية	٢	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح حكومات اجنبية	٣	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح مؤسسات مالية غير حكومية	٤	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية اخرى	٩	٢	١٧
٥٢,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية اخرى	٩		١٧
٥٢,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية اخرى	١	٩	١٧
١,١٥٢,٠٠٤٢,٤٣٧	النفقات الطارئة والاستثنائية			١٨
١,١٥٢,٠٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لنفقات طارئة		١	١٨
١,١٥٢,٠٠٤٢,٤٣٧	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	١	١٨
	احتياطي لتسديد الزيادات التي رتبها قانون الاجارات	٢	١	١٨
	احتياطي لنفقات اخرى	٩	١	١٨

٤. أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية

بلغت اعتمادات الأثاث والمفروشات في موازنة ٢٠١٧ (١٣,٥٣٦,٣٧٥ ليرة لبنانية):

مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	التنسب	
	استملاكات لإنشاءات مياه السيلا	٣	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات مياه السيلا	١	٣
	استملاكات لإنشاءات مياه المبتذلة	٤	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١	٤
	استملاكات لإنشاءات الكهربية		٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الإنتاج	١	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الإنتاج	١	١
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	٢	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	١	٢
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	٣	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	١	٣
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	١	٤
٤١٢,٧٠٩,٢١٦	تجهيزات		٢٢٦
١٣,٥٣٦,٣٧٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	٢٢٦
١٣,٥٣٦,٣٧٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	١
١٩٠,٠٧٩,٠٣٢	تجهيزات فنية	٢	٢٢٦
١٧٤,٤٠٦,٠٨٤	تجهيزات فنية متخصصة	١	٢
٣١٩,٥٠٠	تجهيزات فنية يدوية	٢	٢
١٥,٣٥٣,٤٤٨	تجهيزات فنية مختلفة	٩	٢
٤٦,١٣٦,٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	٣	٢٢٦
٤٦,١٣٦,٥٠٨	تجهيزات للمعلوماتية	١	٣
١٤٥,٥٨٧,٠٠٠	تجهيزات للنقل	٤	٢٢٦
١٤٥,٥٨٧,٠٠٠	تجهيزات للنقل	١	٤
١,٦٦٦,٥٧٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	٥	٢٢٦
١,٦٦٦,٥٧٠	تجهيزات للتدفئة والتبريد	١	٥
١٥,٧٠٣,٧٣١	تجهيزات اخرى	٩	٢٢٦
١٥,٧٠٣,٧٣١	تجهيزات اخرى	١	٩
١,٣٣٣,٠٤٥,٦٥٥	انشاءات قيد التنفيذ		٢٢٧
٢٢,٦٤٧,٨٧٤	انشاءات اراضي	١	٢٢٧
٢٢,٦٤٧,٨٧٤	انشاءات اراضي	١	١

٥. مساهمات إلى غير القطاع العام

بلغت اعتمادات المساهمات إلى غير القطاع العام في موازنة ٢٠١٧ (٣٨٨,٩١٣,٨٤٣ ليرة لبنانية):

مستند طبق الأصل

القيمة	شرح	التسبيب		
	مرض وامومة	١	٧	١٣
	تعويضات عائلية	٢	٧	١٣
	تعويضات نهاية الخدمة	٣	٧	١٣
١٤,٠٠٠,٠٠٠	نفقات اخرى للمخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها		٩	١٣
١٤,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي للرواتب والأجور غير موزعة	١	٩	١٣
٣,٩٢٤,٦٠٢,٨٧٦	التحويلات			١٤
٣,٢٩٨,٠٤٩,٣٨٤	المساهمات داخل القطاع العام		١	١٤
٤٣٠,٤٠٤,٨٩٦	مساهمة للرواتب والأجور	١	١	١٤
١٧٤,٦٠٠,٦٦٦	مساهمات لنفقات جارية أخرى	٢	١	١٤
٥٩٣,٠٤٣,٨٢٢	مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية	٣	١	١٤
٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مساهمات لنفقات أخرى	٩	١	١٤
٣٨٨,٩١٣,٨٤٣	مساهمات لغير القطاع العام		٢	١٤
٣٣٨,١٥٥,٨٤٣	مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح	١	٢	١٤
٤٦,٢٩٣,٠٠٠	عطاءات الى جهات خاصة	٢	٢	١٤
٤,٤٦٥,٠٠٠	منح للطلاب	٣	٢	١٤
٧,٢٧٢,٠٠٠	المساعدات داخل القطاع العام		٣	١٤

٦. مشروع ال UNDP في الوزارات

بلغت اعتمادات مشروع ال UNDP في الوزارات المختلفة لعام ٢٠١٧ ١٦,٨٧٦,٠٠٠ ليرة لبنانية.

الإجراءات والنتائج

- توجيه سؤال للحكومة عبر المجلس النيابي حول الإنفاق على مشروع UNDP.
- تقديم اقتراحات قوانين لخفض الإنفاق العام.
- العمل على إصلاح الموازنة من خلال خفض الإنفاق في الموازنات بين العامين ٢٠١٨ - ٢٠٢٠، وقد بلغ مجمل ما تم تخفيضه في مشروع الموازنة الذي أقره المجلس النيابي حوالي **٢٢٤,٩٣١ ملياراً**:

تخفيض الهدر في موازنات 2017 إلى 2020					
اسم الملف	التاريخ	الإجراءات القانونية	القيمة عام ٢٠١٧	القيمة عام ٢٠٢٠	قيمة التخفيض
تجهيزات فنية	٢٠١٧	١- تقديم اقتراحات قوانين لخفض الإنفاق (لم تقر).	١٩٠,٠٩٧,٠٣٢	٦١,٢١٩,٢٨٩	١٢٨,٨٧٧,٧٤٣
نفقات شتى	↓ ٢٠٢٠		٢٥,٥٥٥,٢٠٠	١٣,١٧٨,٢٩٨	١٢,٣٧٦,٩٠٢
وفود ومؤتمرات في الداخل والخارج	٢- تخفيضات في الموازنة.		١٧,٠٠٨,٧٠٠	٩,٢٣٧,٠٤٥	٧,٧٧١,٦٥٥
أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية			١٣,٥٣٦,٣٧٥	٢,٨٠٨,٢٨٥	١٠,٧٢٨,٠٩٠
مساهمات إلى غير القطاع العام			٣٨٨,٩١٣,٨٤٣	٣٣١,٨٤٥,٢٥٤	٥٧,٠٦٨,٥٨٩
مشروع UNDP في الوزارات			١٦,٨٧٦,٠٠٠	٨,٧٦٧,٠٠٠	٨,١٠٩,٠٠٠
المجموع العام للتخفيض في العناوين المدرجة أعلاه					
بين موازنة العام ٢٠١٧ وموازنة العام ٢٠٢٠					
			٢٢٤,٩٣١,٩٧٩		
			مئتان وأربع وعشرون ملياراً وتسعمئة وواحد وثلاثون مليوناً		

١. تجهيزات فنية

بلغت اعتمادات التجهيزات الفنية في موازنة العام ٢٠٢٠ (٦١,٢١٩,٢٨٩ ليرة لبنانية)، أي بتخفيض بلغ ١٢٨,٨٧٧,٧٤٣ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧. والمستند التالي يُظهر ذلك:

مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠

بالاف الليرات

القيمة	شرح	التصنيف	
	استملاكات لإنشاءات مياه السيلا	٣	٢٢٤
	استملاكات لإنشاءات مياه السيلا	١	٣
٨٢٠,٠٠٠	استملاكات لإنشاءات مياه المبتذلة	٤	٢٢٤
٨٢٠,٠٠٠	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة	١	٤
	استملاكات للإنشاءات الكهربية		٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الإنتاج	١	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات معامل الإنتاج	١	١
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	٢	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات محطات التحويل	١	٢
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	٣	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط النقل	١	٣
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤	٢٢٥
	استملاكات لإنشاءات خطوط التوزيع	١	٤
٩٤,٩٩٨,٨٩١	تجهيزات		٢٢٦
٢,٨٠٨,٢٨٥	اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	٢٢٦
٢,٨٠٨,٢٨٥	اثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١	١
٦١,٢١٩,٢٨٩	تجهيزات فنية	٢	٢٢٦
٥٥,٧٩٧,٩٢٣	تجهيزات فنية متخصصة	١	٢
٩٥,٦٥٦	تجهيزات فنية يدوية	٢	٢
٥,٣٢٥,٧١٠	تجهيزات فنية مختلفة	٩	٢
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	٣	٢٢٦
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	١	٣
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	٤	٢٢٦
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	١	٤
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتدفئة والتبريد	٥	٢٢٦
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتدفئة والتبريد	١	٥
١,٧٨٠,٤٤١	تجهيزات اخرى	٩	٢٢٦
١,٧٨٠,٤٤١	تجهيزات اخرى	١	٩
١٨٤,٢٨٦,٥٠٠	انشاءات قيد التنفيذ		٢٢٧
١١,٠٧٥,٠٠٠	انشاءات اراضي	١	٢٢٧
١١,٠٧٥,٠٠٠	انشاءات اراضي	١	١

٢. نفقات شتى

بلغت اعتمادات النفقات الشتى في موازنة ٢٠٢٠ (١٣,١٧٨,٢٩٨ ليرة لبنانية)، أي بتخفيض بلغ ١٢,٣٧٦,٩٠٢ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:

مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠		بالآلاف الليرات		
القيمة	شرح	التسبيب		
٦١٨,٦٠٢	دراسات	٥	١٦	
٦١٨,٦٠٢	دراسات	١	٥	١٦
	رديات	٦	١٦	
	رديات	١	٦	١٦
٤٤٩,٣٨٠,٠٠٠	نفقات استشفاء	٧	١٦	
٤٤٩,٣٨٠,٠٠٠	نفقات استشفاء	١	٧	١٦
١٣,١٧٨,٢٩٨	نفقات شتى	٩	١٦	
٤,٤١٨,٩٣٠	رسوم وضرائب مختلفة	١	٩	١٦
١٩٢,٢٢٢	شراء قطع فنية	٢	٩	١٦
٨,٥٦٧,١٤٦	نفقات شتى متنوعة	٩	٩	١٦
٤,٧١٩,٦٣٦,٧٢٢	النفقات المالية			١٧
١,٠٦١,٣٤٣,٨٣٤	فوائد على القروض الداخلية	١	١٧	
١,٠٦١,٣٤٣,٨٣٤	فوائد على سندات خزينة داخلية	١	١	١٧
	فوائد على قروض داخلية اخرى	٩	١	١٧
٣,٦٣٣,٢٩٢,٨٨٨	فوائد على القروض الخارجية	٢	١٧	
٣,٦٣٣,٢٩٢,٨٨٨	فوائد على سندات خزينة خارجية	١	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح منظمات دولية	٢	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح حكومات اجنبية	٣	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية لصالح مؤسسات مالية غير حكومية	٤	٢	١٧
	فوائد على ديون خارجية اخرى	٩	٢	١٧
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية اخرى	٩	١٧	
٢٥,٠٠٠,٠٠٠	نفقات مالية اخرى	١	٩	١٧
٣١٧,١٨٦,٩٨٩	النفقات الطارئة والاستثنائية			١٨
٣١٧,١٨٦,٩٨٩	احتياطي لنفقات طارئة	١	١٨	
٣١٧,١٨٦,٩٨٩	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة	١	١	١٨
	احتياطي لنفقات اخرى	٩	١	١٨

٣. وفود ومؤتمرات

بلغت اعتمادات الوفود والمؤتمرات في موازنة ٢٠٢٠ (٩,٢٣٧,٠٤٥ ليرة لبنانية)، أي بتخفيض بلغ ٧,٧٧١,٦٥٥ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:

مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠

بالآلاف الليرات

القيمة	شرح	التنسيب		
٤,٦٢٣,١٢٥	تقديمات لنفقات اجتماعية	٧	٤	١٥
٢٢,٧٥٢,٠٠٠	نفقات المعالجة في المراكز الطبية المختلفة	٨	٤	١٥
٣٨٤,٢٧٤,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد		٦	١٥
٣١٦,٧٠٠,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في تعاونية موظفي الدولة	١	٦	١٥
١٣,٩٥٠,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد النواب	٢	٦	١٥
١٠,٨٠٠,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة	٣	٦	١٥
٥,٦٣٤,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية المذهبية	٤	٦	١٥
١,٩٠٠,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد موظفي مجلس النواب	٥	٦	١٥
٣١,٩٥٠,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد أساتذة الجامعة اللبنانية	٦	٦	١٥
	اشترابات ومساهمات الدولة في صندوق المعلم	٧	٦	١٥
١,٤٤٠,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد المساعدين القضائيين	٨	٦	١٥
١,٩٠٠,٠٠٠	اشترابات ومساهمات الدولة في صناديق تعاضد اخرى	٩	٦	١٥
٤,٧٢٥,٣٠٨	اشترابات الدولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي		٧	١٥
١٢٦,٠٠٠	مرض وأمومة	١	٧	١٥
٤,٤٩٠,٣٠٨	تعويضات عائلية	٢	٧	١٥
١,٠٩٠,٠٠٠	تعويضات نهاية الخدمة	٣	٧	١٥
	مدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	٤	٧	١٥
١٣٥,٠٠٠,٠٠٠	تقديمات اخرى		٩	١٥
١٣٥,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي للعطاءات	١	٩	١٥
	احتياطي لمعاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة	٢	٩	١٥
٥٩٦,٧٣٦,٤٨٠	نفقات مختلفة			١٦
٧٥,٠٠٠,٠٠٠	احكام قضائية ومصالحات		١	١٦
٧٥,٠٠٠,٠٠٠	احكام قضائية ومصالحات	١	١	١٦
٤٠,٧٢٠,٩٠٠	نفقات سرية		٢	١٦
٤٠,٧٢٠,٩٠٠	نفقات سرية	١	٢	١٦
٨,٦٠١,٦٣٥	نقل وانتقال		٣	١٦
٣,٨٢١,٣٢٢	نقل وانتقال في الداخل	١	٣	١٦
٤,٧٨٠,٣١٣	نقل وانتقال في الخارج	٢	٣	١٦
٩,٢٣٧,٠٤٥	وفود ومؤتمرات		٤	١٦
٤,٠١٣,٧٢٧	وفود ومؤتمرات في الداخل	١	٤	١٦
٥,٢٢٣,٣١٨	وفود ومؤتمرات في الخارج	٢	٤	١٦

٤. أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية

بلغت اعتمادات الأثاث والمفروشات في موازنة ٢٠٢٠ (٢,٨٠٨,٢٨٥ ليرة لبنانية)، أي بتخفيض بلغ ١٠,٧٢٨,٠٩٠ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:

مستند طبق الأصل

حسب التصنيف الاقتصادي ٢٠٢٠

بالآلاف الليرات

القيمة	شرح	التصنيف
	استثمارات لإنشاءات مياه السيّان	٣ ٢٢٤
	استثمارات لإنشاءات مياه السيّان	١ ٣ ٢٢٤
٨٢٠,٠٠٠	استثمارات لإنشاءات مياه المبتذلة	٤ ٢٢٤
٨٢٠,٠٠٠	استثمارات لإنشاءات المياه المبتذلة	١ ٤ ٢٢٤
	استثمارات لإنشاءات الكهرباء	٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات معامل الإنتاج	١ ٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات معامل الإنتاج	١ ١ ٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات محطات التحويل	٢ ٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات محطات التحويل	١ ٢ ٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات خطوط النقل	٣ ٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات خطوط النقل	١ ٣ ٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات خطوط التوزيع	٤ ٢٢٥
	استثمارات لإنشاءات خطوط التوزيع	١ ٤ ٢٢٥
٩٤,٩٩٨,٨٩١	تجهيزات	٢٢٦
٢,٨٠٨,٢٨٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١ ٢٢٦
٢,٨٠٨,٢٨٥	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١ ١ ٢٢٦
٦١,٢١٩,٢٨٩	تجهيزات فنية	٢ ٢٢٦
٥٥,٧٩٧,٩٢٣	تجهيزات فنية متخصصة	١ ٢ ٢٢٦
٩٥,٦٥٦	تجهيزات فنية يدوية	٢ ٢ ٢٢٦
٥,٣٢٥,٧١٠	تجهيزات فنية مختلفة	٩ ٢ ٢٢٦
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	٣ ٢٢٦
٢٤,٤٨٥,٣١٠	تجهيزات للمعلوماتية	١ ٣ ٢٢٦
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	٤ ٢٢٦
٣,٩٣٥,٨٨٠	تجهيزات للنقل	١ ٤ ٢٢٦
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتدفئة والتبريد	٥ ٢٢٦
٧٦٩,٦٨٦	تجهيزات للتدفئة والتبريد	١ ٥ ٢٢٦
١,٧٨٠,٤٤١	تجهيزات أخرى	٩ ٢٢٦
١,٧٨٠,٤٤١	تجهيزات أخرى	١ ٩ ٢٢٦
١٨٤,٢٨٦,٥٠٠	إنشاءات قيد التنفيذ	٢٢٧
١١,٠٧٥,٠٠٠	إنشاءات أراضي	١ ٢٢٧
١١,٠٧٥,٠٠٠	إنشاءات أراضي	١ ١ ٢٢٧

٥. مساهمات إلى غير القطاع العام

بلغت اعتمادات المساهمات إلى غير القطاع العام في موازنة ٢٠٢٠ (٣٣١.٨٤٥.٢٤٥ ليرة لبنانية)، أي بتخفيض بلغ ٥٧,٠٦٨,٥٨٩ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧، والمستند التالي يُظهر ذلك:

مستند طبق الأصل

٤٩٣,١١٦,٩١١	مساهمة للرواتب والأجور	١	١	١٤
١٥٦,٨٥٦,٨٥٥	مساهمات لنفقات جارية أخرى	٢	١	١٤
٦٣٤,١٦٠,٣٦١	مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية	٣	١	١٤
	مساهمات لنفقات أخرى	٩	١	١٤
٣٣١,٨٤٥,٢٥٤	مساهمات لغير القطاع العام	٢	٢	١٤
٢٩٣,٨٠٣,٠٠٤	مساهمات الى هيئات لا تتوخى الربح	١	٢	١٤
٣٧,١٦٩,٢٥٠	عطاءات الى جهات خاصة	٢	٢	١٤
٨٧٣,٠٠٠	منح للطلاب	٣	٢	١٤
	المساعدات داخل القطاع العام		٣	١٤
	مساعدات لموازنة المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري	١	٣	١٤
	مساعدات لموازنة المواصلات السلكية واللاسلكية	٢	٣	١٤

٦. مشروع ال UNDP في الوزارات:

بلغت اعتمادات مشروع ال UNDP في الوزارات المختلفة في موازنة ٢٠٢٠ (٨,٧٦٧,٠٠٠ ليرة لبنانية)، أي بتخفيض بلغ ٨,١٠٩,٠٠٠ ليرة لبنانية عن العام ٢٠١٧.

٢٢


تمت المساهمة من قبل كتلة الوفاء للمقاومة في المواد الإصلاحية التي تضمنتها الموازنة، ومنها المواد التي طالت قطاع الاتصالات، والتوظيف في القطاع العام.. كما تمّ وضع مواد قانونية لإعمار مبانٍ للدولة بدل الاستمرار في الإنفاق على الإيجارات للمباني الرسمية.

١١



ملف التلاعب بالعملة الوطنية





بطاقة ملف


اسم الملف	التلاعب بالعملة الوطنية
التاريخ	٢٠٢٠
الإجراءات القانونية	إخبار إلى المدعي العام المالي
حجم الهدر	مئات ملايين الدولارات
الجهات المسؤولة	المصرف المركزي، صاحب مصرف، صرافون
النتائج	الملف لدى الهيئة الاتهامية في بيروت



وقائع الملف

منذ شهر آّب ٢٠١٩ بدأت عملية شراء وجمع الدولار من السوق، وإخراجه خارج لبنان بمبالغ قُدّرت بعشرات ملايين الدولارات. هذه العملية هي حصيلة مُثلث تواطؤ مؤلف من مصرف لبنان، وبعض الصرافين النافذين، وعدد من المصارف، حيث يقوم الأول بمحابة المصارف بتزويدها بكميات كبيرة من العملة الوطنية تمكنها من جمع الدولارات عبر الصرافين بأسعار عالية، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف الدولار.

- كان مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان يقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية نقدًا وبشكل مباشر من صرافي الدرجة الأولى، وذلك بناءً على قرار حاكم مصرف لبنان تشكيل «سلة عملات» لهذه الغاية.
- قام موظف سابق في مصرف لبنان، بناءً لطلب حاكم المصرف، بتزويد مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان بأسماء الصرافين من الدرجة الثانية، حيث قام الأخير بعدة عمليات بيع وشراء بينهم.
- بناءً على إشارة المدعي العام المالي، توجه أمر فصيلة الضاحية إلى مصرف لبنان للكشف على قيودات وإيصالات «سلة العملات»، إلا أنهم لم يجدوا أي إيصال لأي عملية تعامل بين مدير الخزينة والسيارفة، ولا حتى أي مستند محاسبي لهذه الحركة.
- تبين لمفرزة الضاحية أنّ صرّافين كانا يشتريان عشرات ملايين الدولارات لصالح مصرف SGBL عبر مدير الخزينة هناك، وذلك مقابل رزمات من النقد الوطني مهورّة بشعار مصرف لبنان، وقد أفاد مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان أنّ SGBL تسلّم دفعات كبيرة باليرة اللبنانية من مصرف لبنان.
- تم توقيف مدير الخزينة في مصرف SGBL بناءً على إشارة المدعي العام المالي أقرّ الموقوف أنّه يشتري ملايين الدولارات من الصرافين لصالح بنك SGBL وبتكليف من رئيس مجلس إدارته.
- صبيحة اليوم التالي بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٠ وبقرار قضائي تمّ إخلاء سبيل مدير الخزينة في مصرف SGBL فوراً، وإلغاء استدعاء أحد كبار الصرافين، وتالياً إخلاء سبيل كل من مدير الخزينة والعمليات النقدية في مصرف لبنان، وموظف سابق في مصرف لبنان، كما طلب مدير عام الأمن الداخلي من أمر فصيلة الضاحية توقيف جميع الاستدعاءات والتوقيفات.



رسم مثلث بياني، تتكون أضلعه الثلاثة من مصرف لبنان، الصرافين، المصارف.

النتائج التي تم التوصل إليها

بيّنت التحقيقات الرسميّة الآتي:

- تواطؤ جهات ثلاثة في التلاعب بالعملة الوطنية، هم كل من مصرف لبنان، وبعض الصرافين النافذين، وبعض المصارف المحظية.
- تورط رئيس مجلس إدارة مصرف SGBL في عملية التلاعب بالعملة وإخراج الدولارات من البلد.
- تم الادعاء على المتورطين.
- قرّر قاضي التحقيق الأول في بيروت كف التعقبات عنهم.
- استأنفت النيابة العامة المالية، فأحيل الملف إلى الهيئة الاتهامية في بيروت.



القسم الثاني:

الملفات الإنمائية


الصرف الصحي	١
قطاع الاتصالات	٢
مشروع النقل الحضري	٣
رسم المشتقات النفطية	٤
سد بريصا	٥





المصرف الصحي





بطاقة ملف

الصرف الصحي	اسم الملف
٢٠٢٠	التاريخ
إخبار إلى القضاء المختص وتسليم المستندات	الإجراءات القانونية
هدر بقيمة تصل إلى مليار دولار بحسب الادعاء القضائي	حجم الهدر
«مجلس الإنماء والإعمار وشركات متعهدة»	الجهات المسؤولة
الملف عند قاضي التحقيق الأول في بيروت	النتائج




وقائع الملف

أنفقت الدولة اللبنانية بين العامين ١٩٩٢ - ٢٠١٧ ملياً ٢٠٠ و ٢٠٠ مليون دولار على بناء محطات تكرير المياه المبتذلة، وعلى شبكات للصرف الصحي، لكن هذا الإنفاق شابهت عيوب كثيرة، لما تكشّف فيه من هدر مال عام من جهة، ووجود خلل بنيوي في هذا القطاع من جهة أخرى.

إنّ المشكلة الجوهرية في هذا القطاع هي أنه رغم ما أنفقته الدولة من أموال، فإنه لا يزال يفتقد للحد الأدنى من المعايير للتخلص من المياه المبتذلة.

قدم ملف مكافحة الفساد إلى المدعي العام المالي ملفاً متكاملًا حول الهدر في قطاع الصرف الصحي، يُبيّن التالي:

- بناء محطات تكرير قبل إنجاز الشبكات لربطها بها، ما يؤدي إلى عدم التمكن من استثمارها بالشكل المطلوب.
- بناء محطات تكرير بمواصفات ومعايير غير مطابقة للحاجة.
- بناء محطات دون تشغيلها أو الاستفادة منها مطلقاً.
- بناء محطات دون وضع آلية سليمة لكيفية التخلص من الحمأة.



أولاً: نماذج حول المخالفات

١. بناء محطات تكرير قبل إنجاز الشبكات:

تجرّ شبكات الصرف الصحي المياه المبتذلة إلى محطة التكرير التي تقوم بعملية التكرير، إلا أنّ بعض المحطات تم بناؤها قبل إنجاز الشبكات لوصولها بها.

كلّفت محطة طرابلس لوحدها في مرحلتها الأولى بحدود ١٠٠ مليون دولار، وهي تعمل بطاقة ٢٠٪ والذريعة أنها لم توصل بشبكات الصرف، وهي بحاجة إلى سنوات لانتهاء شبكات المجاري في البترون والكورة، وتكلفة هذه الشبكات بحدود ١٢٠ مليون دولار.

إنّ عدم مزاجية بناء المحطة مع الشبكات يعني أنها لا تقوم بعملها المطلوب وتحتاج إلى صيانة طويلة المدة الزمينة من دون الفائدة المتوخاة.

صورة لمحطة طرابلس



٢. بناء محطات دون تشغيلها أو الاستفادة منها مطلقًا:

تم بناء مجموعة من المحطات دون وضعها في الخدمة رغم اكتمال أعمال بنائها، وذلك بأعداد وحجج متعددة، منها نقصان اليد العاملة المتخصصة أو التجهيزات، أو الطاقة، ما يُظهر حجم الإهمال وسوء الإدارة. فمحطة جبيل على سبيل المثال كلفت ٦ مليون دولار بقرض فرنسي، أُنجزت عام ٢٠٠٣ وهي مقفلة ولم يتم تشغيلها.

يظهر الجدول الصادر عن وزارة الطاقة تكلفة المحطة:

مستند طبق الأصل

العدد الموازي للسكان (000)	سبل وتمويلها (مليون دولار أمريكي)	غير معولة بعد (مليون دولار أمريكي)			تكاليف التشغيل السنوية لمنشآت المحطة عند تشغيلها بقرضها الكامل (مليون دولار أمريكي)
		معالجة	شبكات	المجموع	
185	21.5	2	95	97.0	1.5
1.000	160.0	صفر	90	90.0	7.0
24	20.0	صفر	8	8.0	0.6
30	22.0	صفر	15	15.0	0.6
50	32.0	6	30	36.0	0.75

تُظهر الخانة التالية أنّ المحطة غير عاملة، بحسب تقرير صادر عن مجلس الإنماء والإعمار:

مستند طبق الأصل

٢٠١٢	مجلس الإنماء والإعمار	جاهزة	قيد الدراسة	ثانوي	غير عاملة	تقوم الوزارة حالياً بدراسة الشبكات لتزويدهم
------	-----------------------	-------	-------------	-------	-----------	---

صورة لمحطة جبيل



٣. بناء محطات تكرير بمواصفات ومعايير غير مطابقة للحاجة:

إنَّ واحدة من المشاكل الأساسية التي تعترى هذا القطاع هي سوء الإدارة والتخطيط، فقد كان يتم بناء محطات تكرير دون دراسة الجدوى أو الحاجة، فكان يتم في بعض الأحيان الاكتفاء بمحطات تكرير أولية، يقتصر عملها على فصل المواد الصلبة فقط دون أي عملية تكرير.

كلفت محطة صيدا بحدود ٢٢ مليون دولار وعقد التشغيل السنوي مليون دولار، وهي لا تقوم بمعالجة للمياه المبتذلة.

صورة لمحطة صيدا



٤. بناء محطات دون وضع آلية سليمة لكيفية التخلص من الحمأة:

لم يتم الاكتفاء بالنتائج الاقتصادية المترتبة على النهج السائد في إدارة هذا القطاع، بل إنَّ الأمر تعداه إلى إهمال الأثر البيئي الكارثي، فالحمأة المترتبة من عملية التكرير، إنَّ حصلت، يتم رميها في الطبيعة أو في مجاري الأنهار، دون التخلص منها بالطرق العلمية.

يتم رمي الحمأة المستخرجة من محطة تكرير زحلة في جرود بريثال وفي الطبيعة، فيما تذهب المياه الخارجة منها إلى مجرى نهر الليطاني مرورًا بالبلديات، بينما في محطة إيعات تُرحل الحمأة والرواسب والمياه الخارجة إلى سيل طبيعي باتجاه الشمال.

صورة تُظهر مصير المياه الخارجة من محطة إيعات



صورة تُظهر واقع محطة زحلة



ثانيًا: في الهدر المالي

- استدانّت الدولة ٥٠٠ مليون دولار لهذا القطاع، يضاف إليها الفوائد السنوية، دون انعكاس ذلك إيجابًا على القطاع.
- تم صرف حوالي ٣٣٤ مليون دولار لإنشاء محطات تكرير دون استثمارها.
- أقر تقرير رسمي صادر عن وزارة الطاقة عام ٢٠١٢ أنّ الدولة صرفت مليار دولار على هذا القطاع ولم تتم الاستفادة إلا بنسبة ٨٪.

ثالثًا: في القانون

تدل الوقائع التي تم عرضها على ارتكاب جرائم تمس المال العام، وفي طبيعتها «الجرائم الواقعة على الإدارة العامة» التي نص عليها قانون العقوبات اللبناني في الفصل الأول من الباب الثالث كصرف النفوذ واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

يبين الجدول التالي نوع الجرم، والنتيجة التي أدى إليها فضلاً عن الجهة المسؤولة:

الرقم	نوع الجرم المحتمل	النتيجة	الجهة المسؤولة
١	هدر المال العام	وجود هدر كبير كون الدولة أنفقت مئات ملايين الدولارات (بما فيها قروض بقيمة ٥٠٠ مليون دولار) ولم تتم الاستفادة إلا بنسبة ٢٥٪ منها.	مجلس الإنماء والإعمار كونه المعني عن التخطيط والتلزم، وشركات متعهدة كونها معنية بالتنفيذ.

الإجراءات التي تمت

- الاطلاع على التقارير المرتبطة بالموضوع الصادرة عن الجهات الرسمية (مجلس الإنماء والإعمار، وزارة الطاقة..).
- عقد لقاءات متعددة في اللجان النيابية وخارجها مع الجهات المعنية بهذا القطاع.
- إجراء معاينة ميدانية لمحطات تكرير متعددة في مختلف المناطق اللبنانية.
- الادعاء في القضية لدى المدعي العام المالي وتسليمه مستندات القضية.
- إثارة القضية في الإعلام.

مسار القضية في القضاء

ادعاء المدعي العام المالي في أيلول ٢٠٢٠ على مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات، وقد قَدَّر المبلغ المهدور بحدود **مليار دولار أميركي**، وتم تحويل الملف إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.

حددت الخبرة الفنية التي عينتها النيابة العامة التمييزية مكامن الخلل فأشارت إلى أن تنفيذ أشغال شبكات الصرف الصحي يحتاج إلى ما لا يقل عن ١٠ إلى ١٥ سنة لإنهاءها ووصلها بمحطات التكرير، ما يعني استمرار نفقات الصيانة طوال هذه المدة، دون معرفة ما إذا كانت ستبقى صلاحية تلك المعدات بحالة جيدة بعد ١٥ سنة.

ادعى المدعي العام المالي بتاريخ ٢٤/٠٩/٢٠٢٠ أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت على ٦ أفراد من بينهم رئيس مجلس إدارة الإنماء والإعمار، وه شركات متعهدة بجرم اختلاس الأموال العمومية والإخلال بالواجبات الوظيفية والتدخل بها وإفساد مناقصات الأعمال العمومية والتهرب من تسديد الضرائب والرسوم.

نص الادعاء:

مستند طبق الأصل

لقد اكدت الخبرة الفنية التي تمت الاستعانة بها من جانب النيابة العامة التمييزية، انه حتى في حال تمت المباشرة بأعمال تنفيذ اشغال شبكات الصرف الصحي اليوم يكون لبنان بحاجة إلى ما لا يقل عن عشر إلى خمسة عشر سنة لإنهاء هذه الاشغال ووصلها لمحطات التكرير، التي لا يزال لبنان يتكبد عليها نفقات الصيانة وأن امدد صلاحية محطات المحطات غير محددة وغير معروف ما إذا كانت ستبقى المعدات بحالة جيدة بعد ١٥ سنة مما يجعل جميع اعمال الصرف الصحي المنفذة لغاية تاريخه غير مفيدة على الاطلاق وتكون حيث يبين من خلال الوقائع الواردة أعلاه وجود شبهة على كل من :


مستند طبق الأصل

بجرم اختلاس الأموال العمومية والإخلال بالواجبات الوظيفية والتدخل بها وإفساد مناقصات الاعمال العمومية والتهرب من تسديد الضرائب والرسوم، الجرائم المنصوص عليها ٣٥٩ و ٣٧٣ عقوبات والمادة ١٠١ المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٦،
وسدأ لأحكام المادة ١١ من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٦/١١/١٩٩١، المعد بموجب المرسوم ٣٠٩٤ تاريخ ٢٥/١/٩٣/ والمادتين ٥٠ و ٥٩ أ.م.ح. يدعي ويطلب إلى حضرة قاضي التحقيق الأول في بيروت إجراء التحقيقات الاستنطاقية بحق المذكورين أعلاه عن الجرائم المنوه بها أعفاً، وإصدار كل مذكرة ينظلمها التحقيق.

بيروت في ١٦/١١/٩١
النائب العام
القاضي علي

لاحقاً تم تعديل قرار الادعاء دون توضيح الأسباب، بحيث تم إلغاء الادعاء على شخص رئيس مجلس الإنماء والإعمار واستبداله بالادعاء على مجلس الإنماء والإعمار نفسه ممثلاً بشخص رئيسه، كما قام بإلغاء الادعاء على ثلاث شركات كان قد ادعى عليها سابقاً. وقد ترك الباقي دون تعديل.

مستند طبق الأصل



أعيدت كتابته عن النص الأصلي

عضمة قاضي التحقيق الأول في بيروت.


عطفا على ورقة الطلب رقم ٢٠٢٠/٠٩/٢٤ تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٤، وعلى إمالة عضمة النائب العام لدى محكمة التمييز،

إنه الادعاء الحاصل والمقدم في ورقة الطلب المذكورة، يجب أن يكون على الشكل التالي

مدعيه بمقاص:

ويقره الباقي كما هو دون أي تعديل

رئيس الثاني كما هو دون أي تعديل.




بعد ذلك، بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠ أرسل المدعي العام المالي ورقة طلب إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت يفيد أنه استكمال أعمال الشبكات إضافة إلى الأموال التي أهدرها مجلس الإنماء والإعمار في كلفة المحطات يحتاج إلى ٣ مليار دولار، ما يعني أن كلفة الصرف الصحي للشخص الواحد هي ٥٨٦,٧١ دولاراً أميركياً، في حين أنها محددة بمبلغ ٩٨,١٦ دولاراً أميركياً.

كما أفاد أن مجلس الإنماء والإعمار ارتكب مخالفة كبيرة أخرى حين قام بعقد عقود صيانة لمحطات لا تزال دون استلام نهائي.



قطاع الاتصالات





بطاقة ملف

اسم الملف	قطاع الاتصالات أ- الإنترنت غير الشرعي ب- التخابر الدولي غير الشرعي ج- الهدر في مشروع الفاير أوبتيك د- الهدر في تلزيم شركة «لييان بوست» لخدمات البريد
التاريخ	٢٠١٦ - ٢٠١٩
الإجراءات القانونية	رقابة برلمانية من لجنة الاتصالات النيابية تسليم الملفات ومحاضر جلسات لجنة الاتصالات إلى القضاء طلب تشكيل لجنة تحقيق نيابية
حجم الهدر	هدر بقيمة مئات ملايين الدولارات سنويًا
الجهات المسؤولة	وزارة الاتصالات شركتا الخليوي شركات الانترنت الخاصة
النتائج	• ادعاء القضاء على وزراء اتصالات سابقين وشركتي الخليوي وأصير وشركتي خاصة • خفض الإنفاق في شركتي الخليوي بمقدور ١٠٠ مليون دولار • إصدار حكم قضائي بحق شركة خاصة وصاحبها في التخابر غير الشرعي • إصدار قضائي التحقيق قرارًا بحق شركتي وأفراد في الإنترنت غير الشرعي، واستئناف القرار لدى الهيئة الاتهامية في بعضا • استعادة الملف للدولة • العمل على إعداد دفتر شروط جديد



وقائع الملف

يعتبر قطاع الاتصالات واحداً من أهم موارد الخزينة العامّة، لما فيه من إيرادات ماليّة، وكونه يدخل في صلب الحياة الاقتصادية ويوفّر الكثير من فرص العمل. منذ العام ٢٠٠٥ حين تسلّمت كتلة الوفاء للمقاومة رئاسة لجنة الإعلام والاتصالات من خلال النائب حسن فضل الله، أولت هذا القطاع أهمية كبيرة، بهدف تطويره، وحماية المال العام، والسهر على حسن تطبيق القوانين. وقد تحوّلت اللجنة منذ ذلك التاريخ إلى واحدة من أهم اللجان الرقابية في المجلس النيابي.

فتح رئيس اللجنة قضية الهدر والفساد في هذا القطاع رغم تشعباته الكثيرة، وتداخل الاعتبارات الطائفية والسياسية بالجوانب التجارية والمالية، وتمكّن من وضع اليد على مجموعة من الملفات منها: الإنترنت غير الشرعي، التخابر الدولي غير الشرعي، تلزيم تمديد الألياف الضوئية، دفاتر الشروط لشركتي الخلوي، الإنفاق في شركتي الخلوي، تلزيم البريد لشركة لبيان بوست، اعتماد موازنة ملحقة لوزارة الاتصالات.

من اجتماعات لجنة الإعلام والاتصالات لمناقشة الهدر في قطاع الاتصالات، ٢٠١٦/٠٤/١٩.



تمّ التصدي لهذه الملفات من خلال طرق عدّة منها:

- ممارسة دور رقابي صارم من قبل لجنة الإعلام والاتصالات واستدعاء جميع المعنيين من وزراء وقضاة وأجهزة أمنية وموظفين. بحضور نيابي كبير.
- طلب المستندات الرسمية المتعلقة بكل ملف والتدقيق فيها وتحويلها إلى القضاء.
- تحويل محاضر الجلسات الغنية بالمعطيات والوقائع إلى القضاء.
- إشراك السلطة القضائية في الجلسات وتحميلها مسؤولية المتابعة القانونية لمحاسبة المتورطين.
- إشراك وسائل الإعلام في المعركة ضدّ الهدر والفساد في هذا القطاع.
- وضع بنود قانونية في الموازنة العامّة للحد من الثغرات التي كان يستغلها وزراء الاتصالات وشركتنا الخلوي في الإنفاق دون أي رقابة بما يؤدي إلى الهدر والاختلاس.
- إلغاء الموازنة الملحقة لوزارة الاتصالات ودمجها بالموازنة العامة بما يجد من صلاحية الوزير في التحكم بالإنفاق.

أبرز ملفات الفساد والهدر في قطاع الاتصالات:

- **الإنترنت غير الشرعي** هو عبارة عن استدراج الإنترنت بطريقة غير قانونية، الأمر الذي أدى إلى اختلاس وهدر في المال العام، وإلى التهرب من دفع الرسوم والضرائب.
- تبين في اجتماع لجنة الإعلام والاتصالات بتاريخ ٠٨ آذار ٢٠١٦ أنه يتم استجرار إنترنت بطريقة غير شرعية إلى لبنان، ما يؤدي إلى خسارة الدولة اللبنانية عائدات بمئات ملايين الدولارات سنوياً.
- تم عقد جلسات متلاحقة على مدى سنتين، حضرها وزراء اتصالات ودفاع ومال وهيئة أوجيرو والمدعي العام التمييزي والمدعي العام المالي ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية وممثلو الأجهزة الأمنية، فضلاً عن الحضور النيابي الكبير.
- ومخالصة متابعة اللجنة تم الحصول على الوثائق والمستندات المرتبطة بهذا الملف، وتقديمها مع محاضر جلسات اللجنة إلى القضاء.
- **التخاير الدولي غير الشرعي** هو عبارة عن قيام شركة «استديو فيزيون»

بإجراء تحويل مخبرات هاتفية دولية خلافاً للقانون، مما أدى إلى هدر أموال عمومية بملايين الدولارات.

حصلت اللجنة على الوثائق وتابعت القضية حتى وصولها إلى خواتيمها وصدور حكم قضائي مبرم.

- **تمديد الألياف الضوئية خلافاً للقانون** هو عبارة عن إعطاء حق

التمديد وامتيازات ومعدات لشركة خاصة دون وجه قانوني، ما يفوّت ربحاً على الدولة، ويمنع المنافسة.

تابعت لجنة الإعلام والاتصالات القضية واستمعت إلى وزراء اتصالات، وإلى مؤسسة أوجيرو.

- **تلزيم البريد لشركة «ليبان بوست»** هو عبارة عن استئثار شركة

واحدة بتقديم خدمات البريد في لبنان دون تسديد البديل العادل إلى الخزينة، فضلاً عن عدم التزامها بتسديد الإيرادات المتوجبة للخزينة والتمديد لها مراراً، ما أدى إلى حرمان الخزينة مبالغ مالية كبيرة وألحق ضرراً بالأموال العمومية.

أثناء مناقشة موازنة العام ٢٠١٨ اعترض النائب حسن فضل الله على عدم التدقيق في إيرادات «ليبان بوست»، وحصة الدولة، فتقرّر إعادة النظر في العقد وتجميد بند البريد.

- **الموازنة الملحقة** هي موازنة تُلحق بالموازنة العامة للدولة، تتضمن

إيرادات ونفقات بعض الإدارات العامة التي تتمتع باستقلال مالي، وتغلب عليها الصبغة التجارية أو الصناعية، وهي تُشكّل استثناءً لمبدأ الشمول والشيوع في الموازنة. تُشكّل الموازنة الملحقة للاتصالات أبرز وجه من وجوه استثناء شمول الموازنة لجميع الواردات والنفقات، وتخصيص إيراد معين لنفقة محدّدة، فيتم تخصيص جزء من الإيرادات للنفقات الخاصة بوزارة الاتصالات، ما يُنذر بهدر الأموال العامة.

تحولت قضية الهدر والفساد في قطاع الاتصالات إلى واحدة من قضايا مكافحة الفساد وأظهرت دور الرقابة النيابية في كشف ملفات كبيرة، حيث بيّنت الإفادات الرسمية وجود اختلاسات وهدر بمئات ملايين الدولارات.



١. مستندات الإنترنت غير الشرعي

التحقيق الذي أجرته مديرية المخابرات في الجيش اللبناني:

مستند طبق الأصل



سري

ملف الإنترنت الغير شرعي

إفادات المعنيين بالملف

النسخة: ٠٤

رقم المرجع: IIC.RPT.IIES.160409.04



سري

٢ ملخص إفادات المعنيين بملف الإنترنت

رقم الملف	الإسم الشهرة	إسم الشركة	تاريخ الاستدعاء	سبب الاستدعاء
١			٢٠١٦/٤/١	إستخدام إنترنت بشكل غير شرعي (محطة فقرا - قناة باكيش)

١. إعترف بامتلاكه محطة قناة باكيش لاستخدام الإنترنت من قبرص التركية، وأفاد أنه أنشأها بالاتفاق مع (موزع إنترنت في الجنوب) إلا أن الأخير لم يستخدمها لأسباب مالية.
٢. تعرف على مدير شركة عن طريق
٣. صرح أنه قام بتصنيع الهوائي ٢.٥ متر المضبوط في محطة قناة باكيش، وذلك باستخدام هوائي لالتقاط المحطات التلفزيونية عبر الأقمار الإصطناعية وتحويله لاستخدام
٤. أسس شركة في قبرص التركية مع (موظف في وزارة الاتصالات في قبرص التركية) اسم الشركة
٥. قام بتزويد ب 200Mbps إنترنت من محطة باكيش للتجربة وقام بتزويد مديرية المخابرات ببيانات لإثبات الموضوع (محادثات بين وعناوين IP المستخدمة لتشغيل الإنترنت).
٦. إعترف بشراء البضائع من شركات صينية وأميركية عن طريق التهريب إلى لبنان (طرطوس - الهرمل عن طريق لبناني في الصين يدعى ، وعن طريق (يعمل في مجال الشحن)

رقم الملف	الإسم الشهرة	إسم الشركة	تاريخ الاستدعاء	سبب الاستدعاء
٢			٢٠١٦/٤/٢	إستخدام إنترنت بشكل غير شرعي (محطة عيون السيمان)



سري

رقم الملف	الإسم الشهرة	إسم الشركة	تاريخ الإستدعاء	سبب الإستدعاء
٢٦			٢٠١٦/٤/١٥	تخليص بضائع غير قانونية

٢. أفاد أنه مالك شركة بالشراكة مع ، وأن المسؤول عن التنسيق مع شركة لشحن البضائع هو الموظف لديه ، ويقوم بتخليص البضائع موظف آخر يدعى .
٣. أفاد أن سوء التنسيق بين رئيس مصلحة الجمارك ومدير الإقليم يسمح بتسهيل مرور البضائع بطريقة غير شرعية.

رقم الملف	الإسم الشهرة	إسم الشركة	تاريخ الإستدعاء	سبب الإستدعاء
٢٧			٢٠١٦/٤/١٥	تخليص بضائع غير قانونية

١. أفاد أنه يقوم بتخليص البضائع لشركة .
٢. أفاد أن معظم الكشافين الجمركيين يتقاضون رشوة بين ٥٠ و ٨٠ ألف ليرة على أي معاملة عادية ويزيد السعر في حال كانت البضاعة ممنوع إستيرادها.
٣. نفى إدخال أي صحون للإتصالات.
٤. أفاد أن من طرق تمرير البضاعة هي تصنيفها أنها تصفية مسافر (إذا كان وزنها خفيف وسعرها لا يتعدى ٢ مليون ليرة لبنانية) وبالتالي لا تسجل ولا يتم التدقيق بها.

٢. مستندات التخابر الدولي غير الشرعي

طلب لجنة الاتصالات مستندات القضية من رئيس هيئة القضايا:

مستند طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

حضرة رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل المحترمة

الموضوع: طلب مستندات.


المرجع: النظام الداخلي للمجلس النيابي.

تنص المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس النواب على الاتي: "يحق للجان المجلس ان تطلب الى الوزير المختص تزويدها بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترى الاطلاع عليها".

وبناء لطلب لجنة الاعلام والاتصالات خلال جلستها التي انعقدت بتاريخ 29-1-2018 ، نتمنى من سعادتك تزويد اللجنة بكافة الوثائق والمستندات المتعلقة ، بالتخابر الدولي غير الشرعي العالقة بين وزارة الاتصالات و Studio Vision .

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير .

بيروت في 2018/2/5



مع المرافقة

على الطلب
وزير العدل

سليم

بإفزاز تدبيرات الوزير

2018/2/5

المديرة العامة لوزارة العدل

القاضية ميسم النوري

رئيس اللجنة
النائب
حسن فضل الله



إفادة هيئة القضايا لجنة الإعلام والاتصالات بمستندات القضية:

مستند طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

هيئة القضايا

الرئيس

سعادة رئيس لجنة الإعلام والاتصالات في المجلس النيابي النائب حسن فضل الله المحترم

نحيل الى جانبكم اوراق الدعوى التي كانت عالقة بين الدولة اللبنانية ووزارة الاتصالات وشركة Studio Vision والسيد ميشال غبريال المر امام حضرة القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن والتي صدر بنتيجتها الحكم رقم ٢٠١٨/٥٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/٥ القاضي بإبطال التعقبات بحق المدعى عليهما وانه لدينا مهلة خمسة عشر يوما" لإستئناف الحكم تبدأ من تاريخ صدوره سندا" للمادة ٢١٤ اصول محاكمات جزائية. وقد أبلغنا في اليوم عينه وزارة الاتصالات الحكم المذكور لإستطلاع رأيها بشأن استئنافه وقد تركت وزارة الاتصالات لهيئة القضايا تقدير ما إذا كانت تريد الطعن علما" اننا بدأنا بتحضير الإستئناف قبل إنقضاء مهلة الطعن .

بيروت في ٢٠١٨/٢/٧

رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

القاضي هيلانة اسكندر



٣. مستندات قضية الألياف الضوئية

نموذج عن محضر جلسة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ للجنة الإعلام والاتصالات التي ناقشت القضية:

مستند طبق الأصل

رئيس اللجنة: سوف أطرح سؤالاً عن موضوع التلزيماات والذي نوقش في الهيئة العامة، فما هو دور إدارة المناقصات؟ وأنا أذكر في ذلك الوقت، بأن رئيس المجلس النيابي، ورئيس الحكومة اتفقا بأن تكون الأمور عبر إدارة المناقصات أي أن تجري التلزيماات وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

وزير الاتصالات: إن شركة أوجيرو لديها نظاماً خاصاً بالمناقصات، وهي المناقصة العمومية المفتوحة.

رئيس اللجنة: يعني ذلك، أن أوجيرو هي التي تجري المناقصات.

وزير الاتصالات: صحيح

رئيس اللجنة: لكن الكلام الذي قيل في الهيئة العامة للمجلس، بأن تكون عبر إدارة المناقصات.

وزير الاتصالات: في كل الأحوال، ومن أجل الدقة في هذا الموضوع، تم تشكيل لجنة في الوزارة، ومن أوجيرو، من أجل الإشراف على دفتر الشروط، ويجب أن تكون المميزات واضحة، خالية من أي التباس في موضوع التقنيات المطلوبة، أي أن تكون التقنية واضحة وشفافة، مع العروض المالية.

رئيس اللجنة: ماذا عن دفتر الشروط، ودور إدارة المناقصات، وعن دور التفتيش المركزي.

وهل سوف يغيّر مجلس الوزراء دفتر الشروط أم لا؟

النتائج التي تم التوصل إليها

1 - إصدار حكم مبرم في قضية التخابر الدولي غير الشرعي.

مستند طبق الأصل

وحيث إنه تأسيساً ما تقدم بيانه في تحليل الحكم الابتدائي، فإن القاضي المنفرد قد بقي في مرحلة استنباط الأدلة على وقوع الأعمال الجرمية المدعى بها ومدى صحة نسبتها الى المدعى عليهما، ولم يصل من ثم في تحليله الى مرحلة توصيف هذه الأعمال قانوناً، فيكون قد ابنى فعلياً بإعلان البراءة،

وحيث إن الاختلاف في الوصف القانوني لا يتحقق عندما يكون الاختلاف بين المرجعين، وللمأ على مدى ثبوت الأدلة وتوفرها بحق المدعى عليه، كما هي الحال بين القاضي المنفرد ومحكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه،

وحيث إنه بوجود وصف قانوني واحد، هو الذي أطلقته محكمة الاستئناف بعد ان استثبتت من الوقائع الجرمية وأدلتها، في حين بقي القاضي المنفرد في مرحلة استنباط الأدلة، دون أن يركب في تحليله الى مرحلة الوصف القانوني، يكون الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة 302 أ.م.ج. غير متحقق،

وحيث إنه في ضوء التعليل برمته يقتضي رد طلب النقض شكلاً ما يلغي الحاجة الى بحث أي من أسباب التمييز،

وحيث إنه يقتضي رد طلب العطل والضرر لانقضاء المبرر،

لذلك

تقرر:

أولاً- رد طلب النقض شكلاً.

ثانياً- تضمين المستدعين ميشال كبريال المر وشركة "ستوديو فيزيون" ش.م.ل. النفقات القانونية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة ورد ما زاد او خالف ورد طلب العطل والضرر.

ثالثاً- إعادة الملف المضموم الى مرجعه بواسطة النيابة العامة التمييزية.

قرراً صدر بتاريخ 2021/ 5/4

الرئيسة الحركة

المستشار سليمان

المستشارة دعيول

الكاتب منصور

٢- إصدار قرارٍ ظنيّ في قضية الإنترنت غير الشرعي:

أصدر قاضي التحقيق في جبل لبنان حنا بريدي قرارًا ظنيًا بحق ١٦ شخصًا في قضية الإنترنت غير الشرعي بتهم اختلاس وهدر المال العام والتهرب من دفع الرسوم والضرائب. إلا أنّ النيابة العامة استأنفت القرار بسبب منع المحاكمة عن بعض المُدعى عليهم، وقد تمت إحالة القضية إلى الهيئة الاتهامية في جبل لبنان.

مستند طبق الأصل

قرار ظني
نحن قاضي التحقيق في جبل لبنان،
لدى المدقق،
وبعد الاطلاع على ورقة الطلب عدد / ١١٥٤٤ / تاريخ ٢٠١٩/٤/١٢
وعلى التحقيقات الأولية والاستنطاقية،
وعلى مطالعة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان
في الأساس تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦
تبين أنه أمّدت للمدعى عليهم:

مستند طبق الأصل

لذلك
نقرر خلافاً ووفقاً لمطالعة النيابة العامة الاستئنافية في
جبل لبنان :

مستند طبق الأصل

هامماً: ايجاب محاكمة المدعى عليهم امام حضرة القاضي
المنفرد الجزائي في جديدة المتن ،
سادساً: تدريك المدعى عليهم الرسوم والمصاريف كافة ،
سابعاً: اعادة الاوراق الى النيابة العامة لاداعها
المرجع المختص،
بعدا في ٢٠٢٠/٧/٢٩
قاضي التحقيق في جبل لبنان
تأديراً
حنا بريدي

٣ - إصدار ديوان المحاسبة قراره في قضية تلزيم البريد لشركة ليبان بوست حيث تبين له:

- إنَّ تنفيذ العقد خلافاً للأصول أدى إلى حرمان الخزينة بمبالغ مالية كبيرة وألحق ضرراً بالأموال العمومية، بعد أن كان هذا القطاع يحقق ربحاً قبل خصصته.
- عام ١٩٩٨ استلمت الشركة المذكورة الخدمات البريدية في لبنان، ولغاية ٢٠٠١/٠٩/١٥ لم يدخل إلى الخزينة أي واردات من الشركة.
- إنَّ الشركة لم تسدّد معظم بدلات إيجار اشغال المكاتب المملوكة من الدولة بحسب المتفق عليه من العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١٩، الذي بلغ ١٨ مليار ليرة، رغم أنَّ الدولة لا تزال تُنفق من موازنتها على البريد، حيث بلغ إنفاق الدولة في العام ٢٠١٩ حوالي ٤ مليار ليرة.

٤ - إلغاء الموازنات الملحقه في موازنة العام ٢٠١٩، بما يشكل إنجازاً إصلاحياً يحد من الهدر.

مستند طبق الأصل

المادة السادسة والسبعون: إلغاء جميع الموازنات الملحقه ودمجها بالموازنة العامة، وإلغاء جميع وظائف المحتسبين المركزيين والمحليين المختصين بهذه الموازنات الملحقه:

أ- تلغى جميع الموازنات الملحقه وتدمج بالموازنة العامة ويطبق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية، ويُلغى كل نص مخالف لهذا البند.


ب- تلغى وظائف المحتسب المركزي و المحتسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازنات الملحقه وفي إدارة الجمارك المنصوص عليها في المادتين ١٦١ و ١٦٢ من قانون المحاسبة العمومية.

ج- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام ٢٠٢١. على أن تحدد دقائق تطبيق البندين "أ" و "ب" أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في مهلة أقصاها ٢٠٢٠/٣/٣١.




مشروع النقل الحضري





بطاقة ملف

اسم الملف	مشروع النقل الحضري
التاريخ	٢٠٢٠
الإجراءات القانونية	متابعة الملف مع ديوان المحاسبة
حجم الهدر	عشرات ملايين الدولارات
الجهات المسؤولة	هيئة إدارة السير - استشاري المشروع
النتائج	صدور تقرير ديوان المحاسبة في القضية



وقائع الملف

هذا الملف عبارة عن اتفاقية قرض تم إبرامه عام ٢٠٠٢ بين الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار والبنك الدولي للإنشاء والتعمير تحت اسم «مشروع النقل الحضري» بقيمة ٦٠,٨٥٠,٠٠٠ دولار يهدف إلى تحسين الكفاءة التشغيلية والاقتصادية لنظام النقل الحضري في بيروت، وتسهيل تدفق حركة المرور في منطقة بيروت الكبرى، حيث يتضمن المشروع بناء بعض الجسور والأنفاق وإشارات المرور وكاميرات المراقبة وربطها بغرفة تحكم، إضافة إلى مواقف سيارات تعمل وفق عدادات الانتظار (park meter). إلا أنَّ النتيجة كانت فشل المشروع وبقاء الدين على عاتق الدولة.

كان من المتوقع أن يتم سداد جزء من القرض من عائدات الـ «park meter» (بلغت إيراداته السنوية ١٢ مليار ليرة، أي ٨ مليون دولار)، إلا أنه فضلاً عن عدم تحقق هذا الأمر فإنه تم الحصول على قرض إضافي، تراكم حيث وصلت قيمته الإجمالية إلى ٢٤٩,٥ مليون دولار، جزء منها (٧٠ مليون دولار) بذريعة تمويل الجزء المحلي للعقود قيد التنفيذ وتمويل الأكلاف الناتجة عن فروقات الأسعار.

نص الاتفاقية الأولى للمشروع

مستند طبق الأصل

اتفاقية مشروع (مشروع تطوير النقل الحضري) بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير

ومجلس الإنماء والإعمار بتاريخ 26/09/2002

اتفاقية مشروع (مشروع تطوير النقل الحضري) بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومجلس الإنماء والإعمار
بتاريخ 26/9/2002

قرض رقم 7123 - لبنان

اتفاقية مشروع
26/9/2002 بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) ومجلس الإنماء والإعمار (المجلس)

حوت (أم): أ (بمقتضى اتفاقية القرض المرفقة في نفس تاريخ هذه الاتفاقية بين الجمهورية اللبنانية) المقترض (والبنك) وافق البنك على أن يمنح تحت تصرف المجلس الإنماء والإعمار مبلغاً يعادل مئتين مليوناً وتماني مئة وخمسون ألفاً (٦0850000 دولار أميركي) وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية القرض ولكن بشرط أن وافق المجلس على أن يتحمل نجله البنك الإلتزامات الواردة في هذه الاتفاقية.

ب (بمقتضى اتفاقية القرض المرفقة التي ستعقد بين المقترضين ومجلس الإنماء والإعمار) بموجب تحت تصرف المجلس جزء من حصة القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض بمثابة ملحة. وحيث أن مجلس الإنماء والإعمار قد وافق بمقابل عقد البنك اتفاقية القرض مع المقترض، على تحمل الإلتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، لذلك اتفق طرفا هذه الاتفاقية وبموجبها على ما يلي:

المستند التالي هو متن الاتفاقية الثانية، عبارة عن قرض إضافي للمشروع بقيمة ٦٩,٧ مليون دولار:

مستند طبق الأصل

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المواد

المادة 1

مادة 1: أجازت للحكومة إبرام اتفاقية مشروع بين مجلس الإنماء والإعمار والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) قرض إضافي لمشروع تطوير النقل الحضري، الموقعة في بيروت بتاريخ 30/1/2009 والمرفقة ربطاً.

المادة 2

مادة 2 يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 6 آذار 2010

الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

مستند طبق الأصل

المواد (2-1)

بتاريخ 16/7/2003 وبموجب القانون رقم 505 أجاز القانون رقم 505 أجازت للحكومة إبرام اتفاقية قرض بقيمة (65 مليون د.أ.) مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تطوير النقل الحضري،

وحيث أن القرض المذكور بمول (70%) من كلفة عقود الأشغال للمشروع المذكور والذي ينفذه مجلس الإنماء والإعمار مع المديرية العامة للنقل،

وحيث أن المشروع يواجه احتياجات تمويلية إضافية،

وقعت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية بتاريخ 30/1/2009 اتفاقية قرض إضافي لمشروع تطوير النقل الحضري بقيمة /69.7 مليون د.أ. مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ويتضمن القرض الإضافي الشروط المالية التالية:

مدة القرض / 26 سنة بما فيها / 6 سنوات سماح .

لا يتوجب أي رسم التزام على هذا القرض .

إن الفائدة المطبقة على أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد هو معدل متغير مبني على (LIBOR). (+ يضاف إليه هامش) 0.75

وبما أن إبرام هذه الاتفاقية يتطلب إستصدار قانون بإجازة الإبرام عملاً بأحكام المادة 52 من الدستور .

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريمة بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

عمد ملف مكافحة الفساد إلى استخراج ودراسة الاتفاقية والقوانين الصادرة بشأنها (القانون ٥٠٥/٢٠٠٣ والقانون ٩٣/٢٠١٠)، وقد تبين الآتي:

- قام مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ المشروع وتسليمه إلى هيئة إدارة السير في وزارة الداخلية لإدارته.
- قامت الهيئة بالتعاقد مع شركة خاصة (دانكن نيد) لتشغيل وصيانة وجباية عائدات «البارك ميتر»، حيث قدّمت البلدية الأرض للمواقف لمدة خمس سنوات مجاناً، على أن تستفيد من عائدات المشروع في السنوات اللاحقة.
- بعد مرور الخمس سنوات لم تعطِ هيئة إدارة السير أي عوائد للبلدية، وقد أهملت البلدية الأمر إلى أن قررت في العام ٢٠١٨ الادعاء لدى مجلس شورى الدولة، ثم قامت البلدية بوضع دفتر شروط وإطلاق مناقصة لتلزم العدادات على أن تعود الجباية إليها وليس إلى هيئة إدارة السير.
- إدّعى المدعي العام المالي على هيئة إدارة السير ومديرتها والشركتين المتعهدين بعددات الوقوف وصيانة الإشارات الضوئية بجرم «صرف نفقات خارج ما تنص عليه العقود مع البلديات لتشغيل البارك ميتر» وأحال الملف إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.
- ادعت وزارة المالية أمام ديوان المحاسبة أنها تقوم بسداد كامل أقساط القرض منفردة، فاستمع الديوان إلى كل من المدير العام لمجلس الإنماء والإعمار والمديرة العامة لهيئة إدارة السير حيث أفادته أنه لا توجد أرباح من المشروع إذ إنَّ أغلب العائدات تذهب للاستشاري والصيانة وأنه كانت تبقى بعض العائدات التي كانت تحتفظ بها للسنوات القادمة، ولا تعيدها إلى الخزينة.
- تم التوسُّع في التحقيق ليشمل كل من له علاقة بالقضية، حيث تبين لديوان المحاسبة أنَّ قيمة الإيرادات، بحسب الكشوفات، هي ١٢ مليار ليرة سنوياً وأنَّ المشكلة الأساسية تكمن في الأكلاف المنتفخة للمشروع التي تذهب للاستشاري والصيانة.
- خلص ديوان المحاسبة في تقريره إلى أنَّ عدم تفعيل الرقابة على أداء المؤسسات العامة ينعكس سلبيًا على المالية العامة، حيث تم تنفيذ مشاريع لم تحقق الغاية والاستمرارية، بسبب سوء الإدارة والهدر، فيما يبقى على الدولة تسديد أقساط الديون والفوائد الناجمة عنها.

الإجراءات التي تمت

- متابعة الملف مع ديوان المحاسبة.
- كشف هذا الملف عبر وسائل الإعلام.




النتيجة التي تم التوصل إليها

١. هناك مبالغ تم استيفاؤها (٨ مليون دولار سنوياً) والتصرف بها (صيانة وتشغيل) من دون أي تدقيق رسمي وحرمان الخزينة من الفائض الحقيقي.
٢. عدم التدقيق في حجم الجباية الفعلية.
٣. تصرف هيئة إدارة السير بالأموال الفائضة وعدم تحويلها إلى الخزينة.
٤. مسألة فروقات الأسعار عند التنفيذ: بعد أن ترسو المناقصة على متعهد معيّن ويبدأ بالتنفيذ، يطالب برفع قيمة العقد بحجة زيادة الأسعار أثناء عملية التنفيذ، مما يرفع قيمة العقد إلى أضعاف المبلغ الذي رست عليه المناقصة.
٥. كثيراً ما تظهر مشاكل في دفاتر الشروط التي تفتقر لأي دراسة حقيقية للجدوى من جهة ولا تتفاخ الأسعار من جهة أخرى، فيقوم الاستشاري بتقديم دراسة يُحدّد فيها الأسعار بما يتناسب مع المتعهد الذي يتعاقد مع الإدارة.
٦. سوء الإدارة والهدر أدّى إلى فشل المشروع، مع بقاء دين على الدولة جراء القرض الذي يجب تسديده إلى البنك الدولي.



الرسم الجمركي على المشتقات النفطية





بطاقة ملف

اسم الملف	استيفاء رسم جمركي ملغى على المشتقات النفطية
التاريخ	٢٠١٩
الإجراءات القانونية	تقديم إخبار إلى القضاء وتسليم المستندات
حجم الهدر	٢٢ مليون دولار
الجهات المسؤولة	وزارة الطاقة، الجمارك، شركات مستوردة للنفط
النتائج	ادعاء القضاء على ١. شركات مستوردة للنفط. الملف لدى قاضي التحقيق الأول في بيروت



وقائع الملف

استوفت شركات توزيع المحروقات مبلغاً مالياً على أساس أنه رسم جمركي دون مسوغ قانوني، وهو من جيوب المواطنين، وبعد الاطلاع على الرأي القانوني لديوان المحاسبة وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل وإدارة الجمارك، تبين وجود اختلاس من أموال المواطنين. تقدّم ملف مكافحة الفساد بإخبار إلى القضاء المختص.

يمكن تلخيص وقائع القضية كالتالي:

- إنّ تسعيرة المحروقات المستوردة مقسّمة وفق الآتي: ثمن البضاعة، ربح شركة التوزيع، أجره النقل، عمولة صاحب المحطة ورسوم وضرائب متوجبة.
- إنّ الرسم الجمركي هو ٧٠ ل.ل عن كل صفيحة بنزين ٩٥ أوكتان، و ١٠٩ ل.ل عن كل صفيحة بنزين ٩٨ أوكتان.
- عام ٢٠٠٢ وقّع لبنان اتفاقية (Euro١) قضت بإعفاء المشتقات النفطية المستوردة من أوروبا من الرسوم الجمركية.
- بدأ العمل بالاتفاقية بشكل تدريجي منذ العام ٢٠٠٢، ومنذ بداية عام ٢٠١٣ تمّ تطبيق الإعفاء بشكل كليّ.
- طوال الفترة الممتدة من العام ٢٠٠٢ إلى ٢٠١٣ بقيت الشركات تستوفي قيمة الرسم الجمركي كاملاً، رغم الإعفاء الجزئي الذي طرأ عليه.
- اعتباراً من بداية العام ٢٠١٣ تمّ إعفاء المشتقات النفطية بشكل كلي من الرسم الجمركي استناداً للقرار ١٧٣٦ الصادر عن المجلس الأعلى للجمارك، إلا أنّ الشركات المستوردة بقيت تتقاضى هذا البديل إلى نهاية العام ٢٠١٦ ما حقق لها أرباحاً غير مشروعة.
- منذ بدء سريان الإعفاء الكلي في ٢٠١٣/٠١/٠١ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ قامت شركات التوزيع بتحصيل مبالغ الرسم الملغى دون وجه حق، وقد بلغ المبلغ المتراكم ٢١,٦ مليون دولار.



جدول يُظهر المبلغ الذي حصلته الشركات:

مستند طبق الأصل

YEAR	CUST RATE (LL)	CUSTOMS REV	EXCISE REV	VAT REV	TOTAL TAX
2013	6,500	2,118,898,509	70,796,180,000	46,055,319,339	118,810,271,000
2013	3,500	6,459,284,769	411,407,847,000	254,775,799,817	672,069,212,000
		8,578,183,278	482,204,027,000	300,831,119,155	790,879,483,000
DIFFERENCE		669,889,278	0	63,957,155	733,846,433
	USD	444,224	0	42,412	486,636
2014	6,500	2,229,843,915	74,511,715,000	46,260,067,217	121,116,714,581
2014	3,500	6,874,422,587	434,062,527,000	256,483,447,044	689,925,160,652
		9,104,266,502	508,574,242,000	302,743,514,261	811,041,875,233
DIFFERENCE		6,840,091,269	0	2,540,056,261	9,380,147,530
	USD	4,535,870	0	1,684,387	6,220,257
2015	6,500	2,357,316,780	87,074,797,000	34,727,463,286	121,633,368,077
2015	3,500	7,633,902,591	542,295,616,000	201,248,042,575	743,021,581,947
		9,991,219,371	629,370,413,000	235,975,505,861	864,654,950,024
DIFFERENCE		9,713,234,347	0	968,953,861	10,682,188,208
	USD	6,441,137	0	642,542	7,083,679
2016	6,500	2,537,813,057	93,995,004,000	32,851,018,905	126,596,780,408
2016	3,500	8,209,267,486	584,998,224,000	188,493,545,803	772,675,450,261
		10,747,080,543	678,993,228,000	221,344,564,709	899,272,230,668
DIFFERENCE		10,741,108,875	0	1,071,533,709	11,812,642,584
	USD	7,122,751	0	710,566	7,833,317
TOTAL		18,543,981	0	3,079,908	21,623,889

بناء عليه

بما ان المجلس الأعلى للجمارك يطلب ابداء الرأي بمدى حق شركات التوزيع أن تحتفظ بالمدخيل الإضافية التي حققتها نتيجة مبيعها لمادة المحروقات السائلة بالتعرفه الرسمية للدولة رغم انها كانت تستفيد من تخفيضات أو إعفاءات جمركية، وفي حال النفي ما هي الأصول الواجب اتباعها لاسترداد هذه المبالغ؟

وبما أن سبب تحقيق هذه المدخيل الإضافية مرده الى أن الشركات المذكورة إستوردت مادة البنزين واستفادت من تخفيضات أو إعفاءات من الرسم الجمركي، وبالرغم من ذلك باعت البنزين بالسعر المحدد من قبل وزارة الطاقة لمستوردات البنزين التي لا تستفيد من أي تخفيض أو أعفاء.

وبما ان المسؤولين في المديرية العامة للنفط والجمارك قدموا التوضيحات المطلوبة حول المسألة المطروحة، وقد تبين منها أن بعض الشركات تستورد البنزين من بلدان تشملها اتفاقية الاعفاء من الرسم الجمركي والبعض الآخر يستورد من بلدان لا تشملها هذه الاتفاقية، وأن جدول تركيب الأسعار يوضع على أساس أن يأخذ بعين الاعتبار كل عناصر التكاليف والرسوم التي تصيب السلعة قبل وصولها الى المستهلك، وهي ثمن السلعة، حصة شركة التوزيع، أجرة النقل، عمولة صاحب المحطة اضافة الى الرسوم والضرائب المتوجبة.

الرسم الجمركي على المشتقات النفطية |

- رأّت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (٤٠١/٢٠١٥) أنّ صلاحية اتخاذ قرار بدمج الرسم الجمركي مع رسم الاستهلاك الداخلي إنّما يعود للحكومة دون سواها، وبالتالي لا صلاحية لوزير الطاقة الطلب من الجمارك مثل هذا الدّج.
- اقترح المجلس الأعلى للجمارك معالجة الموضوع بشكل جذري عبر تصفير الرسم الجمركي ودمجه برسم الاستهلاك الداخلي، وذلك عبر قيام وزارة الطاقة والمياه بإصدار قرار تطلب فيه منه ذلك.

اقتراح المجلس الأعلى للجمارك:

مستند طبق الأصل

على إضافة الرسم الجمركي المقطوع المفروض حالياً على مادة البنزين على الكيلوليتير إلى رسم الاستهلاك الداخلي المستوفى حالياً على هذه المادة على أن يعول بالقرار اعتباراً من تاريخ نفاذ مرسوم تعديل التعريفات الجمركية القاضية بإلغاء الرسم الجمركي عن مادة البنزين.

أعيدت كتابته عن النص الأصلي

.. على إضافة الرسم الجمركي المقطوع المفروض حالياً على مادة البنزين على الكيلوليتير إلى رسم الاستهلاك الداخلي المستوفى حالياً على هذه المادة على أن يعول بالقرار اعتباراً من تاريخ نفاذ مرسوم تعديل التعريفات الجمركية القاضية بإلغاء الرسم الجمركي عن مادة البنزين.

الإجراءات التي تمت

- تقديم إخبار إلى المدعي العام المالي.

المستند التالي عبارة عن المسوغات القانونية للإخبار الذي تمّ تقديمه من ملف مكافحة الفساد للمدعي العام المالي:

مستند طبق الأصل

في الجرم:

تنص المادة 40 من قانون المحاسبة العمومية التي تنص أنه "لا يجوز تحصيل أي ضريبة أو رسم ما لم تُجز السلطة التشريعية ذلك بموجب قانون الموازنة أو أي قانون آخر ويلاحق المخالف وفقاً لأحكام المادة 361 من قانون العقوبات".

ولما كانت شركات توزيع المشتقات النفطية قد قامت بتحصيل رسمٍ تم إلغاؤه.

بالتالي ينطبق على هذه الشركات جرم المادة 361 من قانون العقوبات الذي ينص على أنه "كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالسجن سنة على الأقل وبغرامة أدناها قيمة الردود".

في الإثبات:

- جدول يُظهر حجم الرسم الجمركي الذي تم اقتطاعه بين عام 2014 و 2016.
- تقرير محرر من رئيس المصلحة في مديرية الجمارك حول الموضوع إلى هيئة المجلس الأعلى للجمارك يحمل الرقم الصادر 28/سري/م.أ/2015.
- تقرير المجلس الأعلى للجمارك حول الموضوع إلى وزير المالية الذي يحمل الرقم الصادر 2016/5528.
- محضر جلسة لجنة المال والموازنة بتاريخ 05/12/2019 الذي نوقشت فيه هذه المسألة وأدلى المعنيون بأرائهم التي تثبت وقائع الجرم.

بناء عليه نطلب اعتبار هذا الفعل يخالف قانون المحاسبة العمومية (المادة 40) ويعاقب عليه بجرم المادة 361 من قانون العقوبات وبالتالي تجريم الشركات المستوردة بالتالي:

- إعادة الأموال المحصلة في الأعوام 2014، 2015 و 2016 التي بلغت 21.6 مليون دولار.
- إعادة الأموال المحصلة في الفترة التي بدأ فيها التطبيق الجزئي للاتفاقية أي من العام 2003 لغاية العام 2013.
- التأكد من أن هذا الرسم تم إلغائه استيفائه كلياً ولم يتم دمج مع أرباح الشركات لأن الهدف من إلغائه كان التخفيف عن كاهل المواطنين وليس تحقيق أرباح إضافية لصالح الشركات.

ملف مكافحة الفساد

بيروت بتاريخ


13/12/2019

- كشف هذا الملف عبر وسائل الإعلام.



سد بریضا





بطاقة ملف

اسم الملف	سد بریصا
التاریخ	٢٠١٩
الإجراءات القانونية	الاعتراض على القرض الإضافي في الهيئة العامة لمجلس النواب، وطلب إجراء تحقيق
حجم الهدر	٨ مليون دولار
الجهات المسؤولة	مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات
النتائج	الملف لدى قاضي التحقيق الأول في بيروت



وقائع الملف

هذا الملف عبارة عن هدر وفساد يتمثل في سوء تخطيط أدى إلى بناء سد بريصا على أرض غير صالحة، كبد خزينة الدولة ١٣ مليون دولار، إضافة إلى طلب قرض إضافي بقيمة ٨ مليون دولار لأجل إصلاحه، ما يشكل إمعاناً في الهدر والفساد.

المستند التالي يُظهر أنّ ٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار كويتي أي ما يعادل ٨ مليون دولار سيتم إنفاقها لأعمال تبطين السد:

مستند طبق الأصل

طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والري في منطقة الضنيّة

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قرض رقم: 1015
اتفاقية قرض مشروع توفير المياه لأغراض الشرب والري في منطقة الضنية بين الجمهورية اللبنانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ: 2019/3/15
اتفاقية قرض بتاريخ 15/3/2019 بين الجمهورية اللبنانية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مستند طبق الأصل

البند	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمال تكاليف البند
(1) أعمال تبطين سد بريصا	2,500,000	100%
(2) أعمال شبكات مياه الشرب	1,300,000	100%
(3) الدعم المؤسسي	50,000	100%
(4) الخدمات الإستشارية	350,000	100%
(5) احتياطي	300,000	
المجموع	4,500,000	

بتاريخ ٢٤ إيلول ٢٠١٩ تم عرض مشروع القرض للتصويت في المجلس النيابي.

مستند طبق الأصل

جدول أعمال

جلسة يوم الثلاثاء في 24 أيلول 2019

الساعة الحادية عشرة قبل الظهر


طلب الموافقة على إبرام إتفاقية قرض بين
الجمهورية اللبنانية و الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في
تمويل مشروع توفير المياه لأغراض
الشرب و الري في منطقة الضنية 0

6- مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 5087

- طرح النائب حسن فضل الله في الجلسة نفسها القضية وطلب معرفة كيف أنفقت وأهدرت الأموال، وطلب بتحقيق جدّي وحقيقي، وطلب من وزارة العدل متابعة التحقيق عبر القضاء والإفادة بالنتيجة.
- تبّى المجلس النيابي طلب النائب فضل الله، وطلب إجراء تحقيق ضمن مهلة محدّدة.
- بتاريخ ٠٤ تشرين الثاني ٢٠١٩ ادّعى النائب العام المالي على مجلس الإنماء والإعمار وثلاث شركات بشبهة هدر المال العام في ملف سد بريصا.


الإجراءات التي تمت

- طرح القضية في المجلس والمطالبة بتحقيق قضائي.
- ادعاء النائب العام المالي.
- تناول هذا الملف عبر وسائل الإعلام.



النتيجة التي تم التوصل إليها

- الادعاء على مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات، وأُحيلت القضية إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت.





القسم الثالث:

الإخبارات والشكاوى



1. إخبار إلى المدعي العام المالي حول المستوردين وكبار التجار

مستند طبق الأصل

إخبار من النائب حسن فضل الله إلى المدعي العام المالي

حول أموال عامة منتهوبة

بيروت 2021/9/27

جانب المدعي العام المالي

الدكتور علي ابراهيم المحترم.

تحية طيبة وبعد..

لمّا كانت شركات استيراد المشتقات النفطية والدواء والسلع الحيوية وشركات التوزيع والتجار الكبار قد استفادوا من الأموال العمومية المتأتية من دعم المصرف المركزي فروقات أسعار صرف العملة الوطنية. ولما كانت الوجة المقررة لهذه الأموال العمومية هي دعم السلع المستوردة لصالح المواطنين، وهو ما لم يحصل بشكل عام، وذهب جزء من المال العام لصالح الشركات والتجار خلافا للقانون.

ولما كنا تقدمنا بإخبار علني في الكلمة التي ألقيناها في جلسة مناقشة البيان الوزاري بتاريخ 2021/9/20 طالبنا خلالها بالتدقيق المالي في حسابات شركات استيراد المشتقات النفطية والأدوية والسلع الحيوية وفي حسابات شركات التوزيع وكبار التجار للكشف عن حجم الأرباح غير المشروعة التي حققها هؤلاء بسبب الاحتكار ورفع الأسعار والتهرب، وبأن الأموال غير المشروعة التي جنوها من أموال عامة منتهوبة مطلوب استعادتها خصوصاً أن الحكومة تعهدت في بيانها الوزاري تطبيق القانون رقم 214 تاريخ 2021/4/8 استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد، وهذه الأموال نُهبَت مع إذلال المواطنين على محطات الوقود. ولما كانت القوانين المرعية الإجراء تعاقب من سبب إضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية.

فإننا نتوجه إليكم بإخبار حول هذه القضية للقيام بتدقيق مالي في حسابات جميع هذه الشركات ومحاسبتها في حال تبين إخلالها بالقوانين المرعية الإجراء واستعادة الأموال المنهوبة.

ملف مكافحة الفساد

2. إخبار إلى المدعي العام المالي حول رسم الخروج الذي تتقاضاه شركات الطيران دون وجه حق:

مستند طبق الأصل

إخبار من النائب حسن فضل الله إلى المدعي العام المالي

حول أموال عامة منهبوبة

بيروت 2022/02/08

جانب المدعي العام المالي القاضي علي ابراهيم المحترم.

تحية طيبة وبعد..

لما كانت المادة الثانية والستون من الموازنة العامة للعام 2019 تنص على فرض رسم خروج (رمزه LB) على كل مسافر بطريق الجو أو البحر.

ولما كانت شركات الطيران العاملة في لبنان تتقاضى هذا الرسم على تذاكر السفر بالدولار الأميركي على أساس سعر 1500، وتعيده لخزينة الدولة بالعملة اللبنانية، مستفيدةً بذلك من فرق أسعار صرف العملة الوطنية.

ولما كان هذا الإجراء أدى إلى إضاعة مئات ملايين الدولارات على الخزينة العامة.

فإننا نتوجه إليكم بإخبار حول هذه القضية للقيام بتدقيق مالي في حسابات جميع شركات الطيران العاملة في لبنان ومحاسبتها في حال تبين إخلالها بالقوانين المرعية الإجراء واستعادة الأموال المنهبوبة.

إن الجدول التالي يبيّن قيمة الرسم المتوجب على كل مسافر، والمبلغ الذي كانت تتقاضاها الشركات بالدولار، وقد قمنا باحتساب سعر الصرف الفعلي باعتباره يساوي 20.000 ل.ل. للدولار الواحد:

الدرجة	الرسم المتوجب	الرسم الذي تتقاضاه الشركات	المبلغ الذي تسدده الشركات للخزينة	الربح الذي تحقّقه الشركات
سياحية	50.000 ل.ل.	\$33.3	50.000 ل.ل. يعادل \$2.5	\$30.8
رجال الأعمال	110.000 ل.ل.	\$73.3	110.000 ل.ل. يعادل \$5.5	\$67.8
الدرجة الأولى	150.000 ل.ل.	\$100	150.000 ل.ل. يعادل \$7.5	\$92.5
الطائرات الخاصة	300.000 ل.ل.	\$200	300.000 ل.ل. يعادل \$15	\$185

- نص المادة ٦٢ من قانون الموازنة العامة ٢٠١٩.
- نموذج تذكرة سفر صادرة عن شركتين مختلفتين.

المادة الثانية والستون: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١

تُعدّل المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ والمعدل بموجب القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣ (قانون موازنة ١٩٩٣) والقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ بحيث تصبح كما يلي:

- يفرض على المسافرين بطريق الجو على الرحلات التي تتعدّى مسافتها ٩٠٠ كلم رسم خروج قدره:

- ٥٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة السياحية.
- ١١٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
- ١٥٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة الأولى.
- ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر على متن طائرات خاصة.

كما يُفرض على المسافرين بطريق الجو والبحر على الرحلات التي لا تتعدى مسافتها ٩٠٠ كلم، كوجهة نهائية لدى مغادرتهم الأراضي اللبنانية رسم خروج قدره:

- ٥٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة السياحية.
- ٧٥,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من درجة رجال الأعمال.
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر من الدرجة الأولى.
- ١٥٠,٠٠٠ ل.ل على كل مسافر على متن طائرات أو يخوت خاصة.

 مستند طبق الأصل

```

01 P1
ITINERARY REBOOKED
LAST TKT DTE 03FEB22 - DATE OF ORIGIN
-----
      AL FLGT  BK T DATE  TIME  FARE BASIS      NVB  NVA  BG
BEY
XADD ET   407 U *U 03FEB 0225  UPRLB                03JUN 2P
  BJR ET   186 M *M 03FEB 0930  MET2                    2P
XADD ET   147 M *M 03MAR 1830  MET2                    2P
  BEY ET   406 U *U 03MAR 2150  UPRLB                05FEB03JUN 2P

USD   305.00      03FEB22BEY ET X/ADD124.50ET BJR27.86ET X/
      ADD27.86ET BEY124.50NUC304.72END ROE

USD     6.00-YQ      1.000000
USD   214.00-YR      XT USD 8.00-YR USD 0.40-H4 USD 0.40-H4 USD
USD    83.00-XT      33.20-LB USD 40.00-IH USD 1.00-L3
USD   608.00
NO CHARGEABLE ANCILLARY SERVICE
TICKET STOCK RESTRICTION
>
PAGE 2/ 3

```

 مستند طبق الأصل

```

01 P1
NO REBOOKING REQUIRED FOR LOWEST AVAILABLE FARE
LAST TKT DTE 20FEB22 - DATE OF ORIGIN
-----
      AL FLGT  BK T DATE  TIME  FARE BASIS      NVB  NVA  BG
BEY
NJF ME   326 L  L 20FEB 1700  LOLB                20FEB20FEB 2P

USD    90.00      20FEB22BEY ME NJF90.00NUC90.00END ROE
      1.000000
USD   40.00-YQ      XT USD 33.20-LB USD 15.00-IQ
USD     0.40-H4
USD   48.20-XT
USD   178.60
NO CHARGEABLE ANCILLARY SERVICE
TICKET STOCK RESTRICTION
BG CXR: ME
PRICED WITH VALIDATING CARRIER ME - REPRICE IF DIFFERENT VC
TICKETS ARE NON REFUNDABLE AFTER DEPARTURE
>
PAGE 2/ 3
>

```

الشكاوى


1. عرض الملفات أمام لجنة الإدارة والعدل النيابية:

بعد تلكؤ القضاء عن البتّ بملفات الفساد عمل ملف مكافحة الفساد، على تحريك الرقابة البرلمانية من خلال اللجنة النيابية المختصة (الإدارة والعدل) وهي المعنية بمسائلة وزارة العدل وبدورها مطالبة القضاء.

جرى عرض الملفات العالقة أمام القضاء في جلسة للجنة الإدارة والعدل، وذلك على ضوء ما كشفه النائب حسن فضل الله في مؤتمره الصحفي حول ملف الفساد.

وقد أكد في مداخلته في اللجنة أنه تقدّم بإخبارات عدة إلى القضاء وراجعها أكثر من مرّة من أجل البتّ بهذه الملفات التي بقي بعضها عالقاً عند قضاة التحقيق.

بعد الجلسة أعلن النائب فضل الله في تصريح من مجلس النواب أنه لبي دعوة لجنة الإدارة والعدل، وبناءً على طلب اللجنة زودها بالملفات مع مستنداتها على CD وهي عبارة عن عشر ملفات مقدّمة إلى القضاء. وقد قرّرت اللجنة توجيه كتاب حول متابعة هذه الملفات إلى وزيرة العدل وتسليمها جدولاً بأسماء الملفات والقضاة المتابعين لها لتحريكها عبر التفتيش القضائي.



الجدول الذي تم تسليمه ورقياً مع الـ CD إلى لجنة الإدارة والعدل، ومنه إلى وزيرة العدل:

ملفات الهدر والفساد في الدولة اللبنانية						
الرقم	إسم الملف	التاريخ	الإجراءات القانونية	حجم الهدر	الجهات المسؤولة	النتائج
1	شراء المحروقات	2019	تقديم إخبار إلى القضاء وتسليم المستندات	22 مليون دولار	وزارة الطاقة، الجمارك، شركات مستوردة للنفط	إدعاء القضاء على 10 شركات مستوردة للنفط
2	أسعار الدواء	2019	إعداد دراسة علمية حول أسعار الدواء وإجراءات تخفيضها، وتقديمها إلى وزارة الصحة لتطبيقها	مئات ملايين الدولارات	وزارة الصحة والشركات المستوردة	تعاونت وزارة الصحة في العامين 2019 و2020 لتطبيق المقترحات مما أدى إلى تخفيض الفاتورة الدوائية بحدود 300 مليون دولار
3	قطاع الاتصالات أ- الإنترنت غير الشرعي. ب- التخابر غير الشرعي. ج- الهدر في مشروع الفاير أوفيك. د- الهدر في شركتي الخليوي.	2016-2019	رقابة برلمانية من لجنة الاتصالات النيابية. تسليم الملفات ومحاضر جلسات لجنة الاتصالات إلى القضاء. طلب تشكيل لجنة تحقيق نيابية.	بحدود 300 مليون دولار (الإنترنت غير الشرعي) 100 مليون دولار سنوياً (شركتي الخليوي)	وزارة الاتصالات، شركتنا الخليوي، شركات الإنترنت الخاصة.	إدعاء القضاء على وزراء الاتصالات سابقين (تحويلهم إلى المجلس الأعلى لمحكمة الوزراء المعطل) وشركتي الخليوي وأجيرو وشركات خاصة. خفض الاتفاق في شركتي الخليوي بحدود 100 مليون دولار. إصدار حكم قضائي بحق شركة خاصة وصاحبها. استعادة الملف للدولة. العمل على إعداد دفتر شروط جديد
4	تخفيض الهدر في الموازنات	2017-2020	تقديم اقتراحات أثناء مناقشة الموازنة في لجنة المال وفي الهيئة العامة	مئات ملايين الدولارات		تخفيض 150 مليون دولار من الموازنة العامة السنوية
5	ملف الحسابات المالية	2019	إخبار للقضاء وتسليم المستندات. حجم الملف 2500 صفحة	مليارات الدولارات	وزارة مال متعاليون من العام 1993 إلى 2012 المصرف المركزي	استمرار التحقيقات من قبل القضاء المختص. لم يكشف المصرف المركزي السرية عن إتفاق الهبات. لم يتم إنجاز قطوعات الحساب من قبل ديوان المحاسبة.
6	التحويلات المالية إلى الخارج	2019	مؤتمر صحافي وإخبار علني للقضاء	مليارات الدولارات	المصرف المركزي ومصارف لبنانية وكبار الناخبين في السلطة وأصحاب المصارف وكبار المتعهدين من الدولة	تعثر التحقيقات وتضارب الصلاحيات بين القضاء وهيئة التحقيق الخاصة
7	المسح العقاري	2017	متابعة مع وزارة المالية وتأثرته في المجلس النيابي وإخبار علني للقضاء	مساحات واسعة من المشاعات	وزارة المالية الشركات المتعهدة	استمرار التحقيقات من قبل القضاء المختص تم استرجاع بعض المشاعات
8	الصرف الصحي	2019	إخبار للقضاء وتسليم المستندات	إتفاق مقرر بحدود 750 مليون دولار على محطت الصرف، ونسبة الإستفادة لا تتجاوز الـ 20%	مجلس الإنماء والإعمار	تم تقديمه للقضاء

2. شكوى إلى التفتيش القضائي بالملفات المقدمة من ملف مكافحة الفساد:

مستند طبق الأصل

شكوى من النائب حسن فضل الله موجّهة إلى رئيس هيئة التفتيش القضائي بواسطة وزير العدل

جانب معالي وزير العدل الأستاذ هنري خوري المحترم.

جانب رئيس هيئة التفتيش القضائي الأستاذ بركان سعد المحترم.

تحية طيبة، وبعد..

لمّا كان قانون القضاء العدلي ينص على أن من مهام رئيس هيئة التفتيش القضائي أن يقوم « فوراً أو بواسطة من يكلفه بالتحقيق في كل شكوى ترده مباشرة أو عن طريق وزير العدل».

ولمّا كان القانون نفسه ينص على أن من مهام هيئة التفتيش القضائي «مراقبة حسن سير القضاء وأعمال القضاة».

ولمّا كان من حسن سير القضاء وأعمال القضاة، البت بملفات الهدر والفساد في الأموال العمومية، خصوصاً في ظل الإنهيار الذي أصاب لبنان، ومن بين أسبابه غياب المحاسبة القضائية للفاستدين، وعدم البت بالعديد من ملفات الفساد المقدمة للقضاء.

ولمّا سبق لنا أن قدمنا إلى القضاء المختص مجموعة من ملفات الهدر والفساد في أموال الدولة، وسلمنا لائحة بها إلى وزيرة العدل السابقة، وقدمنا نسخة من هذه الملفات مع مستنداتها إلى لجنة الإدارة والعدل النيابة، ووضعناها أمام محكمة الرأي العام، حينما عرضنا نماذج منها في مؤتمرات صحافية ولقاءات عديدة، كما نشرتها وسائل إعلام مرئية ومكتوبة بوثائقها وأرقامها والجهات المتهمّة، وقد تجاوزت الأموال المشتبّه بوجود هدر فيها أو سرقة الـ 35 مليار دولار أميركي.

ولمّا كانت جميع هذه الخطوات التي قمنا بها لم توصلنا إلى البت النهائي بهذه الملفات، إذ لا يزال الكثير منها عالقاً عند قضاة التحقيق أو صدرت قرارات ظنيّة بشأنها من دون أن تأخذ الاجراءات القانونية مسارها إلى النهاية لمحاسبة المتورطين أو إستعادة الأموال المنهوبة.

فإننا نتوجه إلى هيئة التفتيش القضائي عبر وزير العدل بدعوتها إلى إعمال صلاحياتها القانونية، وإجراء ما يلزم وفق هذه الصلاحيات التي توليها واجب السهر على حسن سير العمل القضائي بالسرعة المطلوبة، خصوصاً لجهة التحقيق في الأسباب الكامنة وراء التأخير في البت بهذه الملفات، لأنّه صار محلّ شبهة التباطؤ المتعمّد، وليس فقط التقصير أو الإهمال أو التلكؤ عن القيام بالواجب، وأيّاً تكن الأسباب فإنّ عدم البت بهذه الملفات يسهم في تفلّت المتورطين بجرائم الفساد من العقاب، ويشجّعهم مع غيرهم على الاستمرار في عبثهم بمقدرات الدولة.

إنّ مطلبنا هو قيام هيئة التفتيش القضائي بواجباتها تجاه عمل القضاة، وتحمل القضاء مسؤولياته القانونية في محاسبة الفاستدين أيّاً كانوا، لأنّه يبقى المرجعية القانونية الوحيدة المتاحة في لبنان لهذه المحاسبة وإعادة الثقة بالدولة.

مرفق: لائحة بالملفات المقدّمة إلى القضاء.

بيروت في 04/01/2022

جدول بالملفات المقدمة إلى القضاء حسب تسلسلها الزمني

تاريخ الملف	الجهة المسؤولة	قيمة الهدر	عنوان القضية
آذار 2016	شركات وأفراد صدر قرار ظني وأحيل الملف إلى القاضي المنفرد في المتن. استأنفت النيابة العامة فأحيلت القضية إلى الهيئة الاتهامية في ععبدا	300 مليون دولار سنوياً	الإنترنت غير الشرعي
شباط 2019	رؤساء حكومات، وزراء مالية متعاقبون، الهيئة العليا للإغاثة وموظفون ومستشارون(الملف بمستنداته وعددها 2500 صفحة بحوزة المدعي العام المالي). يتمنح حاكم مصرف لبنان عن تزويد القضاء بكشوفات عن المستفيدين من الهبات (3 مليار دولار) رغم توجيهه 4 طلبات قضائية.	مئات ملايين الدولارات	الحسابات المالية للدولة يتضمن ملف الهبات
تشرين الثاني 2019	وزراء اتصالات متعاقبون وشركتي الخليوي وأوجيرو. الملف لدى قاضي التحقيق الأول في بيروت. أحيل ثلاثة وزراء إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء	مئات ملايين الدولارات	ملف وزارة الاتصالات
تشرين الثاني 2019	مجلس الإنماء والإعمار وعدد من الشركات. الملف لدى قاضي التحقيق الأول في بيروت.	8 مليون دولار	سد بريصا
أيار 2020	شركات استيراد المشتقات النفطية. الملف عند قاضي التحقيق الأول في بيروت.	22 مليون دولار.	ملف المشتقات النفطية
حزيران 2020	صاحب مصرف سوسيتيه جنرال وموظفون في المصرف المركزي. الملف عند الهيئة الاتهامية في بيروت.	شراء الدولارات والتلاعب بسعر الصرف	التلاعب بالعملة الوطنية
تشرين الأول 2020	مجلس الإنماء والاعمار وشركات متعهدة. الملف عند قاضي التحقيق الأول في بيروت.	مليار دولار بحسب الإدعاء القضائي	ملف الصرف الصحي



القسم الرابع:
التشريعات



الوقائع

إنَّ أحد المسارب الأساسية للفساد والهدر في الدولة اللبنانية هو عدم تطبيق القوانين، فضلاً عن وجود فراغ تشريعي أحياناً أو قوانين بحاجة إلى تعديل، وهو ما كان محل التزام من كتلة الوفاء للمقاومة في برنامجها الانتخابي، ومتابعة حثيثة من ملف مكافحة الفساد.

لقد اعتمد حزب الله مبدئاً أساسياً هو تحقيق الهدف سواء عبر تقديم كتلته لاقتراحات القوانين أو السير بالاقتراحات المقدمة من نواب آخرين، ولذلك لم يتقدّم باقتراحات أنجزها، لأنّها كانت مسجّلة في قلم المجلس وأبرزها رفع السرية المصرفية وقانون الشراء العام.

بناءً عليه، ساهم نواب الكتلة بفعالية في مناقشة قوانين مكافحة الفساد، وكانت لهم ملاحظات جوهرية لتطوير هذه القوانين بما يسد أبواب الهدر والفساد، ودفعت الكتلة باتجاه إقرارها في الهيئة العامة.

وتقدّمت الكتلة بأبرز قوانين لمكافحة الفساد، منها رفع الحصانات عن الرؤساء والوزراء لتتم محاسبتهم أمام القضاء العدلي، لأن أغلب الفساد هو بسبب سلطة هؤلاء على المال العام. وكذلك تعديل قانون الموظفين للحد من الحصانة الممنوحة لهم. كما تقدمت بقانون كسر الاحتكارات المعروف بقانون المنافسة، وكذلك قانون تعديل صلاحية هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان المعنية بتعقب الأموال المتأتية من الفساد.

بناءً على هذا الجهد التشريعي، تم إقرار أغلب القوانين التي شاركت الكتلة في تعديلها، وكذلك إقرار إقترحاتها، ومنها: قانون المنافسة وتعديل قانون الموظفين، بينما بقيت الاقتراحات الأخرى في اللجان، وأهمها رفع الحصانات، لأنه لم يمر في الهيئة العامة خلال التصويت عليه.



1. اقتراح قانون المنافسة العامة

مستند طبق الأصل

ت: 2020/7/3

اقتراح قانون المنافسة
الباب الأول: أحكام عامة
الفصل الأول: مبادئ المنافسة العامة

المادة 1: الهدف

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق، ومنع الممارسات المخلة بها، والقضاء على الممارسات الاحتكارية وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، بما يحقق الفعالية الاقتصادية ويميز الإنتاج والابتكار والتقدم التقني ويحقق رفاه المستهلكين.

المادة 2: التعاريف

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، تعتمد التعاريف التالية:

القانون: قانون المنافسة

الدولة: الجمهورية اللبنانية

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة

المنافسة: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق القائمة على العرض والطلب دون التأثير عليها أو تقييدها بشكل مباشر أو غير مباشر.

الهيئة: الهيئة الوطنية للمنافسة المنشأة بموجب هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة الوطنية للمنافسة.

الشخص: هو كل شخص طبيعي أو معنوي، لبناني أو غير لبناني يمارس نشاطاً اقتصادياً بما في ذلك:

- الشركات على أنواعها وفروعها والشركات التابعة لها أو الشركات الأخرى التي تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- الكيانات القانونية المعترف بها بموجب القوانين اللبنانية كالمؤسسات والجمعيات والتجمعات الاقتصادية ذات النشاط الاقتصادي المباشر أو غير المباشر.

- هيئات ومؤسسات القطاع العام ذات النشاط الاقتصادي التجاري.

ويعتبر الأشخاص التابعون لمجموعة قانونية واحدة بمثابة الشخص الواحد.

الهيئات المنظمة: الهيئات الخوالة بموجب انظمتها الخاصة صلاحيات تنظيم قطاع اقتصادي معين في الدولة ومراقبته والإشراف عليه.

المنتج: هو السلعة أو الخدمة.

السوق المعنية: هي المكان الذي يتفاعل فيه العرض والطلب بخصوص مجموعة السلع أو الخدمات التي تفي بحاجة معينة للمستهلك، وكل ما يتعلق بتقديم خدمات عامة أو خاصة للمجتمع، أو لفئة معينة وتعتبر قابلة للاستبدال فيما بينها في محيط جغرافي تكون فيه ظروف المنافسة متجانسة، ويقوم على عنصرين هما:

من الاعمة

من فضل الله

الشركة

إبراهيم الرسوك

الأسباب الموجبة

إن أهمية الترابط بين سياسة المنافسة وبأقي السياسات الاقتصادية، وخاصة السياسة التجارية وعلاقتها بتحرير التجارة الدولية ومسائل التنمية، تبرز الدور الهام الذي تشغله المنافسة في اقتصاديات العالم. وما أن قوانين المنافسة تشكل وسيلة الدفاع الأولى لحماية اقتصاديات الدول النامية من خطر السلوكيات التجارية للشركات متعددة الجنسيات الناجمة عن العولمة، الأمر الذي جعل التشريعات التنافسية تنصدر سلم أولويات هذه الدول لحماية اقتصادها المحلي ودفعاً للكثافة والممارسات المذكورة المحجة بالمنافسة.

وما أن تحفيز المنافسة وتطبيق قانونها في ظل حرية الأسعار، يعدّ من أهم الآليات التي تلجأ إليها الدول لحماية حقوق المستهلك بوصفه الطرف الأضعف في العمليات التجارية التبادلية، وذلك من خلال تنوع العروض وتحسين جودة السلع والخدمات وتقليص الأسعار لتقريب مستواها من كلفة الإنتاج.

وما أن لبنان شغل عام 2019 المرتبة 92 من أصل 141 دولة في مؤشر المنافسة المحلية وفي المرتبة 120 في مكلفة الاحتكار، وفي المرتبة 60 من أصل 141 دولة في مؤشر مدى الهجمنة على السوق، الأمر الذي يدل على تدني مستوى المنافسة في السوق اللبناني.

وما أن السوق اللبناني يعاني من ضعف في تركيبته الاقتصادية نظراً لصغر حجمه من جهة، وبسبب كثرة الامتيازات والاحتكارات الممنوحة لأشخاص الحق العام والحق الخاص في معظم القطاعات الاقتصادية والخدماتية من جهة أخرى، مما يجعل تنظيم السوق وإعادة هيكلة قطاعاته الاقتصادية وفتحها للمنافسة أمراً بالغ الأهمية لتأمين بيئة أعمال قادرة على توفير منافسة صحيحة وعادلة، تشكل ضمانة وحماية للمستثمرين وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لممارسة نشاطهم بعيداً عن التأثيرات السلبية الناجمة عن سيطرة الهيئات ذات الوضع المهيمن وعن الممارسات الأخرى المتبعة لممارسة هذه الأنشطة.

وما أن الإطار القانوني للمنافسة النافذ حالياً في لبنان لا يشكل نظاماً متكاملماً قادراً على تنظيم المنافسة، سواء لجهة التصدي للممارسات المحجة بها، أو لجهة أحداث التعديلات المطلوبة في هيكلة القطاعات الاقتصادية القائمة التي من دونها لا يمكن تحفيز الاستثمار وتعزيز دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة والريادية، القائمة على التجدد والابتكار وزيادة نسبة مساهمتها في الاقتصاد اللبناني.

وما أن تحقيق نمو في الاقتصاد الوطني يستوجب، بالتوازي مع تحفيز الاستثمار، إطلاق عملية ترشيد الإنفاق العام، والتصدي لكافة عمليات التواطؤ وعروض المماثلة التي تحصل في المشتريات العمومية، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال أحكام قانون المنافسة الذي يتكامل في هذا الإطار مع قانون الحاسبية العمومية والقوانين ذات الصلة.

وما أن تنفيذ حزمة الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي أقرتها الحكومة في ورقتها الإصلاحية تقتضي قبل إقرار قانون للمنافسة قادر على وضع الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم السوق.

وما أنه في مطلق الأحوال من الضروري الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني وخصائصه بحيث تضمن مجموعة أحكام تهدف إلى ضمان التوازن العام للأسواق وتكريس حرية المنافسة فيها، من خلال حظر السلوكيات التجارية المناهضة للمنافسة وخاصة الاتفاقيات وعمليات التواطؤ وإساءة استغلال وضعيات الهجمنة بالسوق، هذا إلى جانب ممارسة رقابة مسبقة واحتياطية على عمليات التركيز الاقتصادي في مختلف الأسواق (عمليات الدمج والتكامل).

بناء على ما تقدم،

تم إعداد اقتراح قانون المنافسة المرفق، وإذ نتقدم به من المجلس النيابي الكريم، نأمل إقراره، مع فائق الاحترام.

سيد الرئيس

منه نفضل

29
السيد

السيد الوزير

2. اقتراح قانون حسم على الإنفاق في عدد من البنود في موازنة العام ٢٠١٩.

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون معجل مكرر

حسم على الانفاق في عدد من البنود في انفاق العام 2019

مادة وحيدة:

يحسم ما نسبته 50% من بند الانفاق على العناوين الآتية:

- مساهمات ومساعدات الى غير القطاع العام

- تجهيزات فنية متخصصة

- تجهيزات فنية

- سفر الى الخارج

- مؤتمرات خارجية وداخلية

- نفقات شتى

- أعياد وتمثيل

حيث يرد في انفاق العام 2019 الذي يستند الى البند نفسه الذي ورد في اخر موازنة مقررة في العام 2018

- يلغى بند أثاث ومفروشات في انفاق العام 2019 كما ورد في آخر موازنة مقررة في العام 2018

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

٤/٣/٢٠١٩
حسن فضل الله

صفة العجلة

إن التدهور الحاصل في المالية العامة يقتضي اتخاذ اجراءات فورية تحد من الانفاق غير الضروري.

إن تقرير وزير المالية عن الوضع المالي في النصف الثاني من العام 2018، يظهر حجم التراجع الكبير في وضع المالية العامة، ويظهر الحاجة الى القيام بخطوات بانتظار اقرار موازنة العام 2019

الاسباب الموجبة

لما كانت المالية العامة شهدت تراجعا ماليا كبيرا في العام 2018 وفق التقرير المقدم من وزير المالية للمجلس النيابي،

ولما كانت الحاجة ملحة للحد من الانفاق غير الضروري

ولما كانت الموازنة العامة للعام 2019 لم تقدم للمجلس النيابي حسب المهل الدستورية

ولما كان هذا الأمر أدى الى الانفاق على اساس القاعدة الاثني عشرية

ولما كانت موازنة العام 2018 تتضمن بعض بنود الانفاق غير المجدي

ولما كان الانفاق على البنود المذكورة في الاقتراح يبلغ حجما كبيرا، ولما كان بالامكان تخفيض بدل الانفاق على هذه البنود بما يسهم في توفير حوالي 400 مليار ليرة لبنانية في السنة الواحدة،

فإننا نتقدم باقتراح القانون آمين من مجلسكم الكريم اقراره

3. اقتراح تعديل قانون الموظفين (رفع الحصانات عن الموظفين)

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون معجل مكرر

تعديل المادة 61 من قانون الموظفين

مادة وحيدة:

تُلغى الفقرات: 4،3،2 (الثانية والثالثة والرابعة) من المادة 61 من قانون الموظفين، ويستعاض عنهم بالنص الآتي:

2- اذا ارتكب الموظف جرماً ناشئاً عن الوظيفة، للنيابة العامة عفواً أو بناءً على الادعاء الشخصي، ملاحقة الموظف، وتُعطى الادارة علماً بالاجراءات القانونية المتخذة.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

حسن فضل الله

مستند طبق الأصل

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 61 من قانون الموظفين تنص على أنه اذا كان الجرم (الذي يرتكبه الموظف) ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة،

ولما كان هذا النص يعيق عمل القضاء في ملاحقة المتهمين من الموظفين الذين يرتكبون جرماً ناشئاً عن الوظيفة،

ولما كانت تجارب الملاحقات القضائية الماضية أدت إلى توقف القضاء عن القيام بمهامه لإمتناع الادارة عن اعطاء الإذن بالملاحقة،

ولما كانت الادارة لا ترد الجواب السلبي أو الايجابي على طلبات القضاء بالحصول على اذن الملاحقة، ممّا يؤدي إلى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة إذا كان يطال المال العام،

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقة أمام القضاء،

ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في أغلب دول العالم،

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المواد المذكورة لرفع الحصانة عن الموظفين أمليين اقراره.

الأسباب الموجبة

لما كان الدستور اللبناني أنشأ محكمة خاصة لمحاكمة الرؤساء والوزراء وسماها المجلس الأعلى، وحدد شكل تأليفها في المادة 80 منه

ولما كانت المادة 70 من الدستور نصت على محاكمة رئيس الوزراء والوزراء على ارتكابهم الخيانة العظمى أو الاخلال بالواجبات المترتبة عليهم، وعلى ضرورة اصدار قرار الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس النيابي.

ولما ساوت المادة المذكورة في الاجراءات المطلوبة بين جريمة الخيانة العظمى والواجبات المترتبة على رئيس الوزراء والوزراء،

ولما تحوّلت عبارة الواجبات المترتبة عليهم إلى غطاء لجميع الاجراءات التي يتخذها الوزراء بما فيها المتعلقة بالمال العام،

ولما كان الوزراء يناط بهم كل ما يتعلق بالأمور العائدة الى ادارتهم حسب نص المادة 66 من الدستور،

ولما كانت هذه الأمور تطل الأمر الاجرائية التي يديرها الوزير، وهو عمل وظيفي، وقد نصت المادة 28 من الدستور على هذا الأمر بتسمية من يتولّى الوزارة بعبارة وظيفة الوزارة،

ولما كان العمل الاجرائي الذي يمارسه الوزراء خاصة فيما يتعلق بالقرارات المالية يحتمل ارتكاب جرم مرتبط بوظيفتهم الاجرائية،

ولما كان هذا الجرم يتطلب ملاحقة قضائية لحماية مصالح الدولة وأموالها العامة،

ولما كانت هذه الملاحقة لا تتحقّق بسبب القيود التي فرضتها المادة 70 من الدستور، ومنها:

- أن قرار الاتهام يصدر بغالبية الثلثين من أعضاء المجلس النيابي.

- المحاكمة حصراً أمام المجلس الأعلى

ولما كان توفّر أغلبية الثلثين من القيود التي تحول دون تحقّق هذا الشرط لتوجيه الاتهام عند ارتكاب جرم ناشئ عن الوظيفة،

ولما كانت هذه القيود تحوّلت الى ما يشبه الحصانة الشاملة على أداء الوزراء، وحالت من دون ملاحقتهم قضائياً،

ولما كان الجرم الناشئ عن عمل الوزير الاجرائي في قضايا المال العام لا يمكن مقارنته بجرم الخيانة العظمى أو الواجبات الأخرى الذي يستدعي الاتهام بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس، والمحاكمة امام المجلس الأعلى،

ولما كان اجراءات المحاكمة امام المجلس الأعلى تفرض قيوداً معقدة،

ولمّا كانت المادة 28 من الدستور تجيز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة،
ولمّا كانت المادة 39 من الدستور لا تجيز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء مجلس
النواب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته،
ولمّا كانت المادة 40 من الدستور لا تجيز أثناء دورة انعقاد المجلس النيابي اتخاذ اجراءات نحو أي
عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرمًا جزائيًا، إلاّ بإذن المجلس ما خلا
التلبس بالجريمة،
ولمّا كان النواب حال توليهم الوزارة يؤدّون مهمّةً وظيفية، لا تتعلّق بالآراء التي يبديونها، التي تبقى
مصانة بالنص الدستوري،
ولمّا كانت المادة 72 من الدستور مرتبطة بالمادّة 70 لجهة كف يد رئيس الوزراء والوزراء عن
العمل حال توجيه الاتهام لهم بالخيانة العظمى أو الاخلال بواجباتهم الوظيفيّة،
ولمّا كان تعديل المادّة 70 يتطلّب حكمًا تعديل المادة 72،
ولمّا كانت عبارة الواجبات المترتبة عليهم شكلت غطاءً تمنع ملاحقة الوزراء لارتكابهم جرمًا عاديًا
أو جرائم بحق المال العام،
ولمّا كان الدستور في مادته السابعة ينص على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون ويتحملون
الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم،
ولمّا كان الوزراء حال ارتكابهم جرمًا عاديًا أو يتعلّق بالمال العام يتساوون مع بقية اللبنانيين أمام
القانون،
ولمّا كان القضاء العدلي المختص هو الناظر في الجرائم الواقعة على المال العام،
ولمّا صدرت اجتهادات قانونية متباينة عن المحاكم حول صلاحية القضاء العدلي المختص في
ملاحقة الوزراء في الجرائم المرتكبة بحق المال العام،
فإننا نتقدم باقتراح قانون التعديل الدستوري، أملين اقراره.

5. اقتراح المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء أمام القضاء العدلي

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون معجل مكرّر

تعديل قانون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

مادة وحيدة:

تُلغى المادة 18 من القانون رقم 13/90، ويستعاض عنها بالنص الآتي:

لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى أو بسبب الجرائم العادية إلا من قبل مجلس النواب وفق أحكام المادة 60 من الدستور ولمجلس النواب وفق أحكام المادة 70 من الدستور أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم المتصلة مباشرة بمهامهم القانونية والسياسية.

للقضاء العدلي المختص ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء على الجرائم العادية أو المرتكبة بحق الأموال العامة أو جرائم الفساد الناشئة عن ممارستهم لمهامهم العادية، أو المعاقب عليها في قانون العقوبات.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله

حسن فضل
19/10/21

6. اقتراح قانون تعديل صلاحيات الهيئة الخاصة لدى مصرف لبنان

مستند طبق الأصل

اقتراح قانون تعديل المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 2015/44

المادة الاولى :

يلغى نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 ويستبدل بالنص التالي :

المادة 6 (جديدة)

- تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

1 - تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

* أحد القضاة من بين رؤساء غرف التمييز الحاليين أو السابقين ، ويعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى - رئيساً

* رئيس لجنة الرقابة على المصارف- عضواً

* عضو اصيل، وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء ، على ان تتوفر لديهما خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون المالي او المصرفي - عضواً


▪ عضو أصيل، وعضو رديف ينتخبهما مجلس النواب، على أن تتوفر لديهما خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون الدولي أو حقوق الإنسان - عضواً.


▪ أحد نواب حاكم مصرف لبنان، يُعَيَّن بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الحاكم - عضواً.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اسم


علي فايز


حسن فضل الله
2015/4/8


الأسباب الموجبة

بما أن هيئة التحقيق الخاصة قد أنشئت بموجب المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و هو صادر أصلاً بموجب قانون معجل مكرّر رقم 44 بتاريخ 2015/11/24 (ج.ر. 48 تاريخ 2015/11/26)

وبما أن تفعيل عمل الهيئة وإعادة تشكيلها وفقاً للمعايير الدولية بات أمراً ملحاً و ضرورياً ، لأسباب تتعلق بمنحها مركزاً قانونياً مستقلاً بشكل لا لبس فيه ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، تتطلب الأزمة المالية الحالية وجوب وجود هيئة قادرة على استعادة الأموال المهربة و المنهوبة لتعزيز الخزينة العامة بإيرادات هي بأمر الحاجة اليها.


و بما أن الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة هي على درجة عالية من الأهمية والخطورة لا سيما على صعيد مكافحة و رصد الأنشطة المشبوهة لعمليات تبييض الأموال، إذ تتجلى أهميتها في سلسلة من الإنجازات العملية التي أدت إلى شطب لبنان عن اللوائح السوداء الخاصة بالدول الناشطة بعمليات تبييض الأموال.

و بما أن هذه الصلاحيات الإستثنائية نصاً و الآخذة بالتوسع عملياً ، تتطلب تشكيل هيئة تحقيق خاصة على أعلى مستوى من التجرد والنزاهة و الشفافية ، بحيث لا يسمح لتسلل أي وجه من أوجه تعارض المصالح أو تقاطعها سواء بين أعضاء الهيئة أو بين أعضائها والمؤسسات التابعين لها بحكم وظائفهم الأصلية.

و بما أن متطلبات الإستقلالية و تجنب تضارب المصالح لا تستقيم بتشكيل أعضائها الهيئة من المؤسسات المالية والمصرفية ذات الصلة ما يجعلها خاضعة من حيث العضوية والسلطة المالية للمصرف المركزي.

و بما أننا نتطلع إلى دور رائد لهيئة التحقيق الخاصة في المرحلة المقبلة ، و لاسيما على صعيد مكافحة الفساد المشمول بهذا القانون و تعديلاته.

نتقدم من مجلسكم الموقر باقتراح القانون الرامي إلى إلغاء الفقرة الأولى واستبدالها بنص جديد(قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب)، آمليين منكم الموافقة على إقراره.

بـاقـون
نـكـافـح
الفـسـاد
والهـدر